سلسلة نصوص تراثية للباحثين (١٣)

لعلّهُ لم يَبلُغه

(من اعتذارات العلماء لبعضهم)

(من كتب شروح الأحاديث وكتب المذاهب الفقهية)

د/ يوسف بن حمود الحوشان

١٤٤٢هـ

نسخة أولية من غير ترتيب او مراجعة

ومتاح لكل أحد الاستفادة منها

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله اما بعد

فهذه نصوص جمعت باستخدام برنامج شاملة وورد من برمجيات الدكتور سعود العقيل بواسطة المكتبة الشاملة

معتمدة على توظيف الكلمة المفتاحية وتوفير النصوص للباحثين لتحريرها والاستفادة منها وهي مشاعة لمن يستفيد منها

وسيتبعها نصوص أخرى يسر الله نشرها والله الموفق

يوسف بن حمود الحوشان

yhoshan@gmail.com

تليجرام https://t.me/dralhoshan

أولا: من كتب شروح الأحاديث النبوية

١-"٢٠١ - الحديث الخامس: عن أبي هريرة -ﷺ- قال: سمعت رسول الله -ﷺ- يقول «لا يصومن أحدكم يوم الجمعة، إلا أن يصوم يوما قبله، أو يوما بعده» .

٢٠٢ - الحديث السادس: عن أبي عبيد مولى ابن أزهر واسمه سعد بن عبيد - قال: «شهدت العيد مع عمر بن الخطاب -ﷺ- فقال هذان يومان نهى رسول الله -ﷺ- عن صيامهما: يوم فطركم من صيامكم، واليوم الآخر: تأكلون فيه من نسككم.»

ـــــQفنهى عنه، حماية أن يتتابع الناس في صومه، فيحصل فيه التشبه أو محذور إلحاق العوام إياه بالواجبات إذا أديم، وتتابع الناس على صومه، فيلحقون بالشرع ما ليس منه، وأجاز مالك صومه مفردا، وقال بعضهم: لم يبلغه الحديث، أو لعله لم يبلغه.

[حديث لا يصومن أحدكم يوم الجمعة]

حديث أبي هريرة يبين المطلق في الرواية الأولى، ويوضح أن المراد إفراده بالصوم، ويظهر منه: أن العلة هي الإفراد بالصوم ويبقى النظر: هل ذلك مخصوص بهذا اليوم، أم نعديه إلى قصد غيره بالتخصيص بالصوم؟ وقد أشرنا إلى الفرق بين تخصيصه وتخصيص غيره بأن الداعي ههنا إلى تخصيصه عام بالنسبة إلى كل الأمة. فالداعي إلى حماية الذريعة فيه أقوى من غيره. فمن هذا الوجه: يمكن تخصيص النهي به ولو قدرنا أن العلة تقتضي عموم النهي عن التخصيص بصوم غيره، ووردت دلائل تقتضي تخصيص البعض باستحباب صومه بعينه: لكانت مقدمة على العموم المستنبط من عموم العلة، لجواز أن تكون العلة قد اعتبر فيها وصف من أوصاف محل النهي. والدليل الدال على الاستحباب لم يتطرق إليه احتمال الرفع.

فلا يعارضه ما يحتمل فيه التخصيص ببعض أوصاف المحال.". (١)

٢-"الله ﷺ يقول: «لا تلبسوا الحرير ولا الديباج، ولا تشربوا في آنية الذهب والفضة، ولا تأكلوا في صحافهما» . (واحدتها صحفة وهي إناء يشبع الخمسة) ، «فإنها لهم في الدنيا. ولكم في الآخرة» ، رواه الشيخان «١» وغيرهما؛ ومنها حديث أم سلمة عند الشيخين أيضا أن النبي ﷺ قال: «إن الذي يشرب في آنية الفضة إنما يجرجر- يصب- في بطنه نار جهنم» «٢» . وفي رواية لمسلم «إن الذي يأكل أو يشرب في إناء الذهب أو الفضة ... » «٣» إلخ.

من أجل ذلك ذهب الفقهاء إلى تحريم الأكل والشرب في أواني الذهب والفضة. لا فرق في ذلك بين الرجال والنساء. إنما لهن التحلي بهما تزينا وتجملا، وليس الشرب والأكل من واديه، وذهب داود إلى تحريم الشرب فقط. ولعله لم يبلغه حديث تحريم الأكل أو لم يثبت ذلك عنده، وقال جماعة بالكراهة دون التحريم، وقالوا: إن الأحاديث لمجرد التزهيد. ورد ذلك بالوعيد عليه في حديث أم سلمة المذكور، وشذت طائفة، فقالت بالإباحة مطلقا. والنص حجة عليهم، وألحق جماعة من الفقهاء أنواع الاستعمال الآخرى كالتطيب والتكحل بالأكل والشرب ولم يسلم بذلك المحققون، وفي حديث رواه أحمد وأبو داود: «عليكم بالفضة فالعبوا بها لعبا» «٤» ، وجمهور الفقهاء على منع اتخاذ الأواني منهما بدون استعمال؛ ورخصت فيه طائفة، والفقهاء على جواز اتخاذ الأواني من الجواهر النفيسة وإن كانت أعلى قيمة من الذهب والفضة. ومنع ذلك بعضهم، ولا تنس في هذا الباب قاعدة أن الأصل في الأشياء الحل لقوله تعالى: خلق لكم ما في الأرض جميعا «٥» ، فلا تحريم إلا بدليل، والذي نراه في حكمة التحريم أن ذلك مظنة الإسراف والخيلاء،

---

(١) رواه البخاري في كتاب: الأطعمة، باب: الأكل في إناء مفضض (٥٤٢٦) . ورواه مسلم في كتاب: اللباس والزينة، باب: تحريم استعمال إناء الذهب والفضة على الرجال والنساء و ... (٥٣٦٧) .

(٢) رواه البخاري في كتاب: الأشربة، باب: آنية الفضة (٥٦٣٤) . ورواه مسلم في كتاب: اللباس والزينة، باب: تحريم استعمال أواني الذهب والفضة في الثوب وغيره ... (٥٣٥٣) .

(٣) رواه مسلم في كتاب: اللباس والزينة، باب: تحريم استعمال أواني الذهب والفضة ... (٥٣٥٤) .

---

(١) إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام ٣٤/٢

(٤) رواه أبو داود في كتاب: الخاتم، باب: ما جاء في الذهب للنساء (٤٢٣٦) .

(٥) سورة البقرة، الآية: ٢٩.". [١]

٣-"٢٧ - (باب الرجل يغتسل أو يتوضأ بسؤر المرأة (١))

٨٩ - أخبرنا مالك، حدثنا نافع، عن ابن عمر، أنه قال: لا بأس بأن يغتسل (٢) الرجل بفضل وضوء المرأة (٣) ما لم تكن (٤) جنبا أو حائضا.

---

(١) قوله: بسؤر المرأة، بضم السين وهمز العين، اسم للبقية، من سأر يسأر كفتح يفتح، أفضل فضلة، ذكره العيني.

(٢) في نسخة: يتوضأ.

(٣) أي: ما فضل من الماء بعدما توضأت المرأة منه.

(٤) قوله: ما لم تكن جنبا أو حائضا، يخالفه ما ورد عن عائشة: كنت أغتسل أنا ورسول الله ﷺ من إناء واحد ونحن جنبان. وورد عنها: كنت أغتسل أنا ورسول الله ﷺ من إناء واحد، فيبادرني حتى أقول: دع لي دع لي ونحن جنبان. وعن أم سلمة: أنها كانت تغتسل ورسول الله ﷺ من الجنابة. وعن ميمونة: أن رسول الله ﷺ اغتسل من فضل ماء اغتسلت به من الجنابة. وعن عائشة: كنت أشرب وأنا حائض ثم أناوله النبي ﷺ، فيضع فاه على موضع في، فيشرب. وأتعرق العرق وأنا حائض ثم أناوله، فيضع فاه على موضع في. أخرجها مسلم وأصحاب السنن وغيرهم.

إلى غير ذلك من الأخبار الدالة على طهارة سؤر الحائض والجنب، وطهارة فضل وضوئهما وغسلهما. وقول الصحابي إذا خالف فعل النبي ﷺ أو قوله، فالحجة في المرفوع، ويعذر بأنه لعله لم يبلغه ذلك أو ترجح عنده دليل آخر، فلذلك أعرض أكثر العلماء في هذا الباب عن قول ابن عمر وأخذوا بالأحاديث المجوزة.". [٢]

---

(١) الأدب النبوي ص/١٦٧

(٢) التعليق الممجد على موطأ محمد ١/٣٤٤

٤-"أبي مرة مولى (١) عقيل بن أبي طالب: أن عبد الله بن عمرو بن العاص دخل على أبيه في أيام التشريق فقرب (٢) له طعاما، فقال: كل، فقال عبد الله لأبيه: إني صائم، قال: كل، أما علمت أن رسول الله ﷺ كان يأمر (٣) نا (٤) بالفطر في هذه الأيام.

قال محمد: وبهذا (٥) نأخذ، لا ينبغي أن يصام أيام التشريق لمتعة (٦)

---

(١) ليحيى مولى أم هانئ بنت أبي طالب، قال ابن عبد البر: هكذا يقول يحيى، وأكثرهم يقولون مولى عقيل.

(٢) أي أبوه.

(٣) أمر إيجاب.

(٤) معاشر المسلمين.

(٥) قوله: وبهذا نأخذ، اختلفوا فيه على ما بسطه العيني في "عمدة القاري" (١١٣/٦) وغيره على أقوال، منهم من قال: لا يجوز صيام أيام التشريق مطلقا، لا للمتمتع ولا لغيره، وهو مذهب أبي حنيفة وأصحابه والشافعي في الجديد والليث بن سعد وابن علية، وبه قال علي بن أبي طالب والحسن وعطاء، وهو الرواية الأولى عن أحمد، وصححها بعض أصحابه. ومنهم من قال: يجوز مطلقا، وهو مذهب أبي إسحاق المروزي الشافعي، ولعله لم يبلغه أحاديث النهي. ومنهم من قال: يجوز للمتمتع الذي لم يجد الهدي ولم يصم الثلاثة في عشر ذي الحجة وهو قول عائشة وابن عمر وعروة، وبه قال مالك والأوزاعي وإسحاق والشافعي في القديم وقد رجع عنه، وهو الرواية الثانية عن أحمد واختارها بعض أصحابه.

(٦) أي لصوم تمتع.". [1]

٥-"بأسا، وإن تركه أبيض فلا بأس بذلك، كل ذلك حسن (١) .

٤٣ - باب الولي (٢) يستقرض من مال اليتيم

٩٣٧ - أخبرنا مالك، أخبرنا يحيى بن سعيد قال: سمعت القاسم بن محمد يقول: جاء رجل (٣) إلى ابن عباس رضي الله عنهما فقال له: إن لي (٤) يتيما وله إبل فأشرب (٥) من لبن إبله؟ قال له ابن عباس:

---

(١) التعليق الممجد على موطأ محمد ٢١٤/٢

فلعله لم يبلغهما الحديث، والكلام في بعض رواته ليس بحيث يخرجه عن حيز الاحتجاج به، ومن ثم عد ابن حجر المكي في "الزواجر" الخضاب بالسواد من الكبائر ويؤيده ما أخرجه الطبراني عن أبي الدرداء مرفوعا: من خضب بالسواد سود الله وجهه يوم القيامة، وعند أحمد: وغيروا الشيب ولا تقربوا السواد. وأما ما في "سنن ابن ماجه" مرفوعا: إن أحسن ما اختضبتم به هذا السواد أرغب لنسائكم وأهيب لكم في صدور أعدائكم، ففي سنده ضعفاء فلا يعارض الروايات الصحيحة، وأخذ منه بعض الفقهاء جوازه في الجهاد.

(١) أي من الخضاب والترك.

(٢) رجل: في رواية: أعرابي. قد أخرج هذه القصة سعيد بن منصور وعبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر والنحاس أيضا.

(٣) رجل: في رواية: أعرابي. قد أخرج هذه القصة سعيد بن منصور وعبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر والنحاس أيضا.

(٤) أي في تربيتي وحفظي.

(٥) قوله: فأشرب من لبن إبله، يحتمل أن يكون خبرا وأن يقدر استفهاما (كما في نسخة يحيى: أفأشرب) وعلى كل تقدير فمراده الاستفتاء، قال له ابن عباس. إن كنت تبغي ضالة إبله، أي تطلب ما فقد من إبله وضاع من مال وتخدم في ما يتعلق بحاله. وتهنأ، أي تطلي". [١]

٦-"صف الرجال وهو مذهبنا، وإذا كانا اثنين فصاعدا فيطلب الحكم من حديث: «ليليني أولو الأحلام والنهى منكم» السابق، مذهب الطرفين أن الرجلين يتأخران عن الإمام، ونسب إلى أبي يوسف مثل ما في هذا الباب عن ابن مسعود، كما في الدر المختار: إذا كانا رجلين يكره لهما القيام مع الإمام تنزيها، وإذا كانوا ثلاثة فيكره تحريما.

(ف) الحديث الساكت عن العذر لا يحمل على المعذور بدون ضيق.

قوله: (وقد روي عن ابن مسعود) قال بعض السفهاء: كما لم يبلغ ابن مسعود مسألة تأخير المقتدين، ومسألة نسخ التطبيق في الركوع، كذلك لعله لم يبلغه مسألة رفع اليدين لأنه كان قصير القد، أقول: إن

---

(١) التعليق الممجد على موطأ محمد ٣/٤٦٤

هذا القول من غاية الجهل، ولا يصدر إلا ممن تم عليه الجهل، فإن رفع اليدين يعمل في يوم وليلة مائة مرة بل أزيد، فهل يقول العاقل بما قاله السفهاء؟ وأما ما في حديث الباب فيقع قليلا ولعله تأسى فيه النبي -ﷺ- في واقعة له قد مضت له معه -ﷺ- ولا يجعله سنة، وأما التطبيق فمروي عن علي أيضا بسند حسن بإقرار الحافظ، فلعلهما حملا النسخ على الرخصة في تلخيص الحبير: «إذا قام الرجل بالصلاة في الصحراء يقوم معه ملكان يمينا وشمالا، وإذا أذن أيضا فيصفون خلفه» .

قوله: (إسماعيل) هما اثنان عبدي وهو ثقة، ومكي وهو المذكور هاهنا وهو ساقط، وقد وثقه المصنف في موضع.". (١)

٧-"[١١٠١] مذهب الشافعي وأحمد ومالك أن النكاح لا يصح بعبارات النساء وإن أظهر الولي رضاءه مائة مرة بل يجب عبارة الرجال، وقال أبو حنيفة: يصح النكاح بعبارة النسوان أيضا، وقد يصح النكاح بدون إذن الولى أيضا، وقال صاحباه: لا يجب عبارة النسوان ويجب إذن الولي وبدونه باطل، وتمسك الحجازيون بحديث الباب: «لا نكاح إلا بولي» ، أقول: لا يصح التمسك بهذا ولا تعلق له بمرادهم أيضا، وإنما أخذوا المسألة من عرف الناس وتعرضوا إلى إثباتها بالمرفوعات ولا تعلق لحديث أبي موسى وحديث عائشة بمراد الحجازيين أصلا كما سيظهر عن قريب، وأقول: أولا إن حديث الباب مختلف في الوصل والإرسال، ورجح الطحاوي الثاني، ولكن المحدثين أقروا بأن الحديث حجة إسنادا وحديث أبي موسى رواه أبو حنيفة أيضا كما في مسانيده وفي مستدرك الحاكم، فعلم أن الحديث بلغ أبا حنيفة ولا يتفوه بأنه لعله لم يبلغه الحديث، فأتعرض إلى متن الحديث فأقول: إنه لا يدل على ما ادعاه الحجازيون أصلا، بل يدل على أنه لا بد من إذن الولي، وهذا مذهب أبي يوسف ومحمد، ويدل صراحة على أن الغرض في حديث الباب إذن الولي حديث عائشة الآتي: «أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها» إلخ، وتعرض الأحناف إلى جواب حديث عائشة وأبي موسى فقال الشيخ ابن همام بقول الموجب بأنا نقول: إنه لا نكاح إلا بولي، لكن الولي أعم من أن يكون غير المولية كما في الصغيرة، أو يكون نفس المولية كما في الكبيرة، أقول: ألفاظ الحديث يدل على أن المولية غير الولي، وقيل: إن كون إذن الولي لا بد منه صادق عندنا أيضا، فإن إذن الولي واجب في بعض الصور ومستحب في بعض الصور، وما من صورة لا يستحب فيها إذن الولي، وقيل: إن النفي نفي كمال، وإني لا أقول بنفي الكمال في اللفظ بل في مصداق اللفظ،

---

(١) العرف الشذي شرح سنن الترمذي ٢٤٢/١

أي تنزيل الناقص منزلة المعدوم، فإذا ثبت أن الحديث يدل على إذن الولي فينظر الفقيه إن أذن الولي هل لكون إذنه حق الولي ولا حق له وإذنه إنما هو نظرا إليها، فزعم الشافعية ومن تبعهم أن استئذان الولي لكونه حقا له، وقلنا: إنه نظرا للمولية لتحصيل النفقة والكفاءة والمهر كما في موطأ محمد ص (٢٤٩) ، فأما أبو حنيفة فقال: إذا وضعت نفسها في كفاءة ولم تقصر في نفسها في الصداق والنكاح جائز إلخ، وجعل محمد أثر الفاروق الأعظم حجة أبي حنيفة، ثم إن قيل: إن تخصيص الحديث العام بالرأي وقصره على غرض خاص ابتداء غير جائز. قلت: أولا: إن تخصيص النص بالرأي جائز إذا كان الوجه جليا كما قال ابن دقيق العيد في إحكام الأحكام، ولذا تجد أكثر أحاديث الأخلاق تخصص بالرأي، والوجه أن الوجه فيها يكون جليا، وأقول ثانيا: إن التخصيص ليس بالرأي بل بالنص كما سأذكر مستدلاتنا التي". (١)

٨-"(ص) : (مالك عن أبي الزناد عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة وزيد بن ثابت أنهما كانا لا يريان بما لفظ البحر بأسا مالك عن أبي الزناد عن أبي سلمة بن عبد الرحمن أن أناسا من أهل الجار قدموا فسألوا مروان بن الحكم عما لفظ البحر فقال: ليس به بأس وقال: اذهبوا إلى زيد بن ثابت وأبي هريرة فاسألوهما عن ذلك ثم ائتوني فأخبروني ماذا يقولان؟ فأتوهما فسألوهما فقالا: لا بأس به فأتوا مروان فأخبروه فقال مروان: قد قلت لكم قال مالك: لا بأس بأكل الحيتان يصيدها المجوسي لأن رسول الله «-ﷺ- قال في البحر وهو الطهور ماؤه الحل ميتته» قال مالك: وإذا أكل ذلك ميتا فلا يضره من صاده) .

تحريم أكل كل ذي ناب من السباع (ص) : (مالك عن ابن شهاب عن أبي إدريس الخولاني عن أبي ثعلبة الخشني أن رسول الله -ﷺ- قال: «أكل كل ذي ناب من السباع حرام» مالك عن إسماعيل بن أبي حكيم عن عبيدة بن سفيان الحضرمي عن أبي هريرة أن رسول الله -ﷺ- قال: «أكل كل ذي ناب من السباع حرام» قال يحيى قال مالك وهو الأمر عندنا)
ــــــــمما يعتبر في الذكاة أم لا؟ في العتبية من رواية أشهب عن مالك لا يجوز صيد المجوسي للجراد إن قتلها بفعله إلا أن تؤخذ منه حية قال ابن عبد الحكم: وعلى آخذها التسمية عند قطع رءوسها أو

---

(١) العرف الشذي شرح سنن الترمذي ٣٦٢/٢

أجنحتها أو غير ذلك مما يقتلها وهذا لا يدل على أن هذا ذكاة لها.

(ش) : قوله إن أناسا من أهل الجار أتوا مروان فسألوه عما لفظ البحر ومعناه من الحيتان والدواب وإنما سألوه لأنه كان أمير المدينة حينئذ فأفتاهم بأكله ثم أمرهم أن يسألوا زيد بن ثابت وأبا هريرة لأنهما كانا من أعلم من بقي من أصحاب النبي -ﷺ- بالمدينة في ذلك الوقت ولعل من كان يشاركهما في العلم غاب ذلك الوقت واستظهر بمشاورتهما لمعنيين: إما لأنه قد علم موافقتهما له على هذا الحكم قبل هذا وأراد أن يقوي ذلك في أنفس السائلين بجواب علماء الصحابة وفقهاء المدينة وإما لأنه لم يعلم قولهما في ذلك فأراد أن يستظهر بجواب من هو أعلم منه ويعلم في ذلك قوله وإن كان قد ظهر إليه ما أجاب به فلما وافقاه على ذلك تحقيق قوله وقوي في نفسه ما أفتاهم به ولم يسأل مروان ولا زيد ولا أبو هريرة أحدا من السائلين عما رماه البحر من ذلك هل رماه حيا أو ميتا لأن الحكم عندهم في ذلك واحد على ما قدمنا ذكره من قول مالك ولو اختلف الحكم فيه لسألوا عنه وكان الجواب من التفصيل على حسبه والله أعلم.

[أكل كل ذي ناب من السباع]

(ش) : نهيه -ﷺ- عن أكل كل ذي ناب من السباع ظاهره التحريم ويجوز أن يحمل على الكراهية بدليل إن وجد في الشرع واختلف العلماء في تحريم السباع فروى العراقيون من المالكيين عنه أنها كلها عنده على الكراهية من غير تمييز ولا تفصيل وهو ظاهر ما في المدونة.

وقد روى عبد الرحمن بن دينار عن ابن كنانة أنه قال: كل ما يفترس من السباع ويأكل اللحم فهو مما لا يؤكل وما كان سوى ذلك من دواب الأرض وما يعيش بنبات الأرض فلم يأت فيه نهي قال عيسى عن ابن القاسم: وهذا فيما كان من السباع فأما الطير فإنها تفترس وتأكل اللحم وليس بأكلها بأس وأما المدنيون من المالكيين فقد قال ابن حبيب: لم يختلف المدنيون في تحريم لحوم السباع العادية الأسد والنمر والذئب والكلب فأما غير العادية كالذئب والثعلب والضبع والهر والوحشي والإنسي فيكره أكلها دون تحريم قاله مالك وابن الماجشون ولعله لم يبلغه قول ابن كنانة أو بلغه وحمله على المنع في الجملة وأنه عنده

على". (١)

٩-"(ص) : (مالك عن يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد عن عائشة زوج النبي -ﷺ- أنها سئلت عن رجل طلق امرأته ألبتة فتزوجها بعده رجل آخر فطلقها قبل أن يمسها هل يصح لزوجها الأول أن يتزوجها؟ فقالت عائشة لا حتى يذوق عسيلتها مالك أنه بلغه أن القاسم بن محمد سئل عن رجل طلق امرأته ألبتة ثم تزوجها بعده رجل آخر فمات عنها قبل أن يمسها هل يحل لزوجها الأول أن يراجعها فقال القاسم بن محمد لا يحل لزوجها الأول أن يراجعها) .

ـــــــQفي كتاب الطلاق إن شاء الله تعالى.

(فصل) :

وقوله «فنكحت عبد الرحمن بن الزبير فاعترض عنها فلم يستطع أن يمسها ففارقها» يريد أنه لما اعترض عنها ومنع وطأها فارقها ويحتمل أن يكون فارقها حين لم ترد البقاء معه على ذلك ولكن أضاف الفراق إليه لما كان هو الفاعل له ولعله لما علم بكراهيتها لذلك بادر بفراقها من غير أن يتأجل في ذلك أجلا أو يعالج مداواة أو معاناة.

(فصل) :

وقوله «فأراد رفاعة أن ينكحها» يحتمل أن يكون اعتقد أن الثلاث لم تحرمها ولعله لم يكن نزل بعد قوله تعالى {فإن طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره} [البقرة: ٢٣٠] ولعله علم أن الثلاث تحرمها وظن أن عقد الزوج عليها يحلها له فلما ذكر ذلك لرسول الله -ﷺ- نهاه عن نكاحها وأعلمه أن المانع له من نكاحها باق لأنه قال له «لا حتى تذوق العسيلة» فأخبره أن المحلل إنما هو الوطء وانفرد سعيد بن المسيب بقوله إن عقد الثاني يحلها للأول وإن لم يكن وطء ولعله لم يبلغه الحديث لأنه نص في مخالفة قوله.

وقد روى ابن القاسم عن مالك أنه قال العسيلة فيما نرى والله أعلم اللذة ومجاوزة الختان الختان وروى نحوه ابن مزين عن عيسى بن دينار زاد ابن مزين أو لم ينزل وانفرد الحسن البصري بقوله لا يحلها إلا الوطء وفيه إنزال.

(ص) : (مالك عن يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد عن عائشة زوج النبي -ﷺ- أنها سئلت عن

---

(١) المنتقى شرح الموطإ ٣/١٣٠

رجل طلق امرأته ألبتة فتزوجها بعده رجل آخر فطلقها قبل أن يمسها هل يصح لزوجها الأول أن يتزوجها؟ فقالت عائشة لا حتى يذوق عسيلتها مالك أنه بلغه أن القاسم بن محمد سئل عن رجل طلق امرأته ألبتة ثم تزوجها بعده رجل آخر فمات عنها قبل أن يمسها هل يحل لزوجها الأول أن يراجعها فقال القاسم بن محمد لا يحل لزوجها الأول أن يراجعها) .

(ش) : قول عائشة في المطلقة ثلاثا يتزوجها زوج فيطلقها قبل أن يمسها قد تقدم مثله مسندا عن النبي -ﷺ- وقد تقدم الكلام عليه بما يغني عن إعادته.

١ -

(مسألة) :

والاعتبار في نكاح التحليل بنية الزوج قال مالك في الموازية والعتبية لا يجوز أن يتزوجها علمت هي وزوجها الأول أو لم يعلما فإذا لم ينو الزوج الثاني التحليل فهو جائز وإن علمت المرأة التحليل وسألته لما دخل بها الطلاق أو خالعته بمال فذلك جائز قال مالك في الموازية لا يضر الزوج ما نوت الزوجة لأن الطلاق بيده دونها.

(فرع) والنية المصححة للعقد أن يتزوجها لحاجته إليها قال ابن حبيب وإن تزوجها فإن أعجبته أمسكها وإلا كان قد احتسب في تحليلها الآخر لم يجز لما خالط نكاحه من نية التحليل ولا تحل بذلك للأول.

١ -

(فرع) وقول ابن القاسم في التي توفي عنها زوجها قبل أن يمسها لا تحل بذلك لمن طلقها قبله ثلاثا لأنه نكاح ليس فيه مسيس فلم يتعلق بذلك حكم الإحلال لأن الإحلال لا يكون بالعقد وإنما يكون بالوطء لكن يعتبر فيه صحة العقد وإن كانت وفاة الزوج يقع بها كمال المهر فإنه لا يقع به الإحلال ولا الإحصان والفرق بينهما أن المهر إنما يكون في مقابلة استباحة العضو والمواصلة مدة العمر فإذا وجد موت أحدهما فقد انقضت مدة المواصلة فوجب جميع المهر كما يجب بالوطء وأما إحلال الزوجة للمطلق ثلاثا فإنه يحصل بالوطء وليس في موت الزوج الثاني معنى من معاني الوطء فتحصل بالإباحة ولا خلاف في ذلك وهذا إن أقرت الزوجة بعدم الوطء فإن ادعته فلا يخلو أن تدعيه بعد البناء أو قبله فإن ادعته قبل أن يبني بها وقد هلك الزوج الثاني ولم يعلم مبيته عندها فإنها لا تحل بذلك للأول.

(مسألة) :

فإن ادعت ذلك وقد بنى بها الثاني وبات عندها ليلة واحدة ومات فقد قال ابن القاسم إن ذلك عليها

لزوجها الأول وإن كان طلقها وادعت المسيس". (١)

١٠-"القضاء في الضوال (ص) : (مالك عن يحيي بن سعيد عن سليمان بن يسار أن ثابت بن الضحاك الأنصاري أخبره أنه وجد بعيرا بالحرة فعقله ثم ذكره لعمر بن الخطاب فأمره عمر بن الخطاب أن يعرفه ثلاث مرات فقال له ثابت أنه قد شغلني عن ضيعتي فقال له عمر أرسله حيث وجدته) .

ــــــــص- - وهذه السنة عندي هي من يوم ابتدأ بالتعريف ولا يحتاج في ذلك إلى حكم حاكم؛ لأنه حكم قد تقرر من النبي -ﷺ- في كل ملتقط في مثل تلك اللقطة والله أعلم وأحكم.

[القضاء في الضوال]

(ش) : قوله أنه وجد بعيرا بالحرة فعقله يريد أنه منعه من الذهاب بعقال شده به على حسب ما تعقل الإبل والدواب إذا خيف عليها ذلك، وهذا حسن له ولعله لم يبلغه حديث النبي -ﷺ- بذلك.

(فصل) :

وقوله فذكره لعمر بن الخطاب -رضي الله عنه- يحتمل وجهين:

أحدهما: أنه استفتاه فيما يلزمه فيه، وهذا جائز والإمام في ذلك إذا كان من أهل العلم كسائر العلماء إن كانت مسألة اتفاق، وإن كانت مسألة اختلاف فالحكم جار على رأيه والثاني أن يكون رفع الأمر إليه لينظر فيه.

وقد قال مالك من وجد بعيرا فليأت به الإمام فيبيعه ويجعل ثمنه في بيت المال حتى يأتي ربه ولا يوكل بذلك من وجده ليكون الثمن عنده ولكن عند الإمام ليكون أمكن لربه إذا أتى، وقال أشهب: إن كان الإمام عدلا رفعها إليه، وإن كان غير عدل فليخلها حيث وجدها.

(فصل) :

وقوله فأمره عمر أن يعرفه ثلاث مرات يقتضي ظاهره أنه أمره بذلك مرة ففعل ثم سأله فأمره بتعريفه ثانية حتى أكمل ثلاث مرات على حسب ما فعله النبي -ﷺ- بأبي بن كعب فقد كان ثابت بن الضحاك من فضلاء الصحابة وممن شهد بيعة الرضوان ويحتمل أيضا أن يكون كرر اللفظ بذلك ثلاث مرات في وقت واحد اقتداء بالنبي -ﷺ- فيما روى عنه أنس أنه «كان إذا تكلم كرر القول ثلاث مرات» ولم

---

(١) المنتقى شرح الموطإ ٢٩٩/٣

يؤقت مدة التعريف؛ لأن هذا التعريف لما لم يكن واجبا ولم يتعقبه استباحة ما تعرف بوجه لم تكن مدته مؤقتة.

(فصل) :

وقول ثابت أنه قد شغلني عن ضيعتي يريد أن حفظه قد شغله عما يتصرف فيه من النظر في ضيعته، فقال له عمر أرسله حيث وجدته وفي العتبية قال مالك أرسل إلي الحسن بن زيد فسألني عن رجل أصاب ثلاثة أبعرة ضالة فقال: إنها قد آذتني فأمره أن يرسلها حيث أصابها، ووجه ذلك أن عقله للبعير وأخذه له على وجه حفظه لصاحبه لا يلزمه به حق الحفظ له كما يلزم ذلك في اللقطة لحفظه، وذلك أن أخذه غير مأمور به ولا فيه منفعة لصاحب البعير فلا يتعلق به حق صاحب البعير، ولذلك جاز له أن يرسله حيث وجده وأيضا فإن هذا التعريف لم يكن مؤقتا ولم يقل فيه عرفه سنة كما قال لعبد الله بن بدر حين وجد الثمانين دينارا عرفها سنة لم يتعقبه استباحة اللقطة، ولذلك قال لثابت في البعير: رده حيث وجدته، وقال لعبد الله بن بدر بعد تعريف سنة شأنك بها.

وقد روى ابن مزين عن عيسى أنه إنما أمره بتخليتها حيث وجدها؛ لأنه أخطأ أولا في أخذها؛ لأن الحديث قد جاء بالنهي عن ذلك ويحتمل عندي ما تقدم أنه نهى عن أخذها لمن أراد تملكها الآن كضالة الغنم ولمن أراد التصرف فيها بعد التعريف كاللقطة، ولذلك لم ينكر -رضي الله عنه- على ثابت أخذ البعير الذي وجده بالحرة وأمره بتعريفه ثم أمره برده إلى موضعه الذي وجده فيه فإنما منعه من تملكه أولا ومن التصرف فيه بعد التعريف، وهذا يقتضي أنه حمل حديث النبي -ﷺ- في ضالة الإبل على". (١)

١١-"الحافظ بن حجر وفائدة الخرص التوسعة على أرباب الثمار في التناول منها والبيع من زهوها وإيثار الأهل والجيران والفقراء لأن في منعهم منها تضييقا لا يخفى انتهى

قوله (عن محمد بن صالح التمار) بفتح المثناة الفوقانية وتشديد الميم صدوق يخطئ من السابعة (كرومهم) بضمتين جمع الكرم وهو شجر العنب

قال بن حجر ولا ينافي تسمية العنب كرما خبر الشيخين لا تسموا العنب كرما فإن الكرم هو المسلم وفي رواية فإنما الكرم قلب المؤمن

لأنه نهي تنزيه

---

(١) المنتقى شرح الموطإ ٦/١٤٢

على أن تلك التسمية من لفظ الراوي فلعله لم يبلغه النهي أو خاطب به من لا يعرفه إلا به انتهى (زبيبا) هو اليابس من العنب

٨ - (باب ما جاء في العامل على الصدقة بالحق)". (١)

١٢-"هرم بن نسيب وقيل بالعكس وقيل بالصاد بدل السين المهملتين مقبول من الثانية

(لا تغالوا) بضم التاء واللام (صدقة النساء) بفتح الصاد وضم الدال جمع الصداق قال القاضي المغالاة التكثير أي لا تكثروا مهورهن

(فإنها أي الصدقة أو المغالاة يعني كثرة الصدقة (لو كانت مكرمة) بفتح الميم وضم الراء واحدة المكارم أي مما تحمد (أو تقوى عند الله) أو مكرمة في الآخرة لقول الله تعالى إن أكرمكم عند الله أتقاكم قال القارىء قال وهي غير منونة وفي نسخة (يعني من المشكاة) بالتنوين وقد قرئ شاذا في قوله تعالى أفمن أسس بنيانه على تقوى من الله

أولادكم بها أي بمغالاة المهور

(نكح شيئا من نسائه) أي تزوج إحداهن (ولا أنكح) أي زوج (على أكثر من ثنتي عشرة أوقية) وهي أربعمائة وثمانون درهما وأما ما روي أن صداق أم حبيبة كان أربعة آلاف درهم فإنه مستثنى من قول عمر لأنه أصدقها النجاشي في الحبشة عن رسول الله ﷺ أربعة آلاف درهم من غير تعيين من النبي ﷺ

وما روته عائشة من ثنتي عشرة ونش فإنه لم يتجاوز عدد الأواقي التي ذكرها عمر

ولعله أراد الأوقية ولم يلتفت إلى الكسور

مع أنه نفى الزيادة في علمه

ولعله لم يبلغه صداق أم حبيبة ولا الزيادة التي روتها عائشة

فإن قلت نهيه عن المغالاة مخالف لقوله تعالى وآتيتم إحداهن قنطارا فلا تأخذوا منه شيئا قلت النص يدل على الجواز لا على الأفضلية

والكلام فيها لا فيه

لكن ورد في بعض الروايات أنه قال لا تزيدوا في مهور النساء على أربعين أوقية فمن زاد ألقيت الزيادة في

(١) تحفة الأحوذي ٢٤٦/٣

بيت المال

فقالت امرأة ما ذاك لك قال ولم قالت لأن الله يقول وآتيتم إحداهن قنطارا فقال عمر امرأة أصابت ورجل أخطأ كذا في المرقاة قلت أخرج عبد الرزاق من طريق عبد الرحمن السلمي قال قال عمر ﷺ لا تغالوا في مهور النساء فقالت امرأة ليس ذلك لك يا عمر إن الله يقول وآتيتم إحداهن قنطارا من ذهب قال وكذلك هي في قراءة بن مسعود فقال عمر امرأة خاصمت عمر فخصمته

وأخرجه الزبير بن بكار من وجه آخر منقطع فقال عمر امرأة أصابت ورجل أخطأ وأخرجه أبو يعلى من وجه آخر عن مسروق عن عمر فذكره متصلا مطولا

قال الحافظ في الفتح

قال القارىء في المرقاة ذكر السيد جمال الدين المحدث في روضة الأحباب أن صداق فاطمة ﷺ كان أربعمائة مثقال فضة

وكذلك ذكره صاحب المواهب ولفظه". (١)

١٣-"نسبة إلى قريظة قبيلة من اليهود (عند رفاعة) أي في نكاحه (فبت طلاقي) أي قطعه فلم يبق من الثلاث شيئا وقيل طلقني ثلاثا (فتزوجت عبد الرحمن بن الزبير) بفتح الزاي وكسر الباء (وما معه) أي ليس مع عبد الرحمن من آلة الذكورة (إلا مثل هدبة الثوب) بضم الهاء وسكون الدال بعدها موحدة أي طرفه وهو طرف الثوب الغير المنسوج (أتريدين أن ترجعي إلى رفاعة) في رواية الشيخين قالت نعم كما في المشكاة (لا) وفي رواية الشيخين قال لا أي لا ترجعي إليه (حتى تذوقي عسيلته) بضم العين وفتح السين أي لذة جماع عبد الرحمن (ويذوق عسيلتك) كناية عن حلاوة الجماع والعسيل تصغير عسل والتاء فيها على نية اللذة أو النطفة أي حتى تجدي منه لذة ويجد منك لذة بتغيب الحشفة

ولا يشترط إنزال المني خلافا للحسن البصري فإنه لا يحل عنده حتى ينزل الثاني حملا للعسيلة عليه

قوله (وفي الباب عن بن عمر وأنس والرميصاء أو الغميصاء وأبي هريرة) أما حديث بن عمر فأخرجه النسائي

وأما حديث أنس فأخرجه سعيد بن منصور والبيهقي

وأما حديث الرميصاء أو الغميصاء فأخرجه النسائي

---

(١) تحفة الأحوذي ٢١٥/٤

وأما حديث أبي هريرة فأخرجه الطبراني وبن أبي شيبة قوله (حديث عائشة حديث حسن صحيح)
وأخرجه البخاري ومسلم وغيرهما

قوله (والعمل على هذا عند عامة أهل العلم الخ) قال بن المنذر أجمع العلماء على اشتراط الجماع لتحل للأول إلا سعيد بن المسيب ثم ساق بسنده الصحيح عنه أنه قال يقول الناس لا تحل للأول حتى يجامعها الثاني وأنا أقول إذا تزوجها تزويجا صحيحا لا يريد بذلك إحلالها للأول فلا بأس أن يتزوجها الأول

قال بن المنذر هذا القول لا نعلم أحدا وافقه عليه إلا طائفة من الخوارج

ولعله لم يبلغه الحديث فأخذ بظاهر القرآن

كذا في فتح الباري

قلت قول سعيد بن المسيب هذا في الرخصة يقابله قول الحسن البصري في التشديد

فإنه شرط الإنزال كما عرفت قال بن بطال شذ الحسن في هذا وخالفه سائر الفقهاء انتهى". (١)

١٤-"٥٦ - (باب ما جاء في كراهية بيع الطعام حتى يستوفيه)

أي يقبضه

[١٢٩١] قوله (من ابتاع) أي اشترى (حتى يستوفيه) أي يقبضه وافيا (قال بن عباس وأحسب كل شيء مثله) أي مثل الطعام إستعمل بن عباس القياس ولعله لم يبلغه النص المقتضي لكون سائر الأشياء كالطعام كحديث زيد بن ثابت

أن النبي ﷺ نهى أن تباع السلع حيث تبتاع حتى يحوزها التجار إلى رحالهم

أخرجه أبو داود والدارقطني

وكحديث حكيم بن حزام قلت يا رسول الله إني أشتري بيوعا فما يحل لي منها وما يحرم علي قال إذا اشتريت شيئا فلا تبعه حتى تقبضه

رواه أحمد

قال محمد في الموطإ بقول بن عباس نأخذ الأشياء كلها مثل الطعام لا ينبغي أن يبيع المشتري شيئا اشتراه حتى يقبضه

وكذلك قول أبي حنيفة إلا أنه رخص في الدور والعقار والأرضين التي لا تحول أن تباع قبل أن تقبض

---

(١) تحفة الأحوذي ٤/٢٢٠

أما نحن فلا نجيز شيئا من ذلك حتى يقبض انتهى كلام الإمام محمد
قلت ما ذهب إليه الإمام محمد هو الظاهر لإطلاق حديث زيد بن ثابت وحديث حكيم بن حزام المذكورين
قوله (وفي الباب عن جابر) أخرجه أحمد ومسلم (وبن عمر) قال كانوا يتبايعون الطعام جزافا بأعلى السوق فنهاهم رسول الله ﷺ أن يبيعوه حتى ينقلوه
أخرجه الجماعة إلا الترمذي وبن ماجه
قوله حديث بن عباس حسن صحيح أخرجه الجماعة
قوله (وقد رخص بعض أهل العلم في من ابتاع شيئا مما لا يكال ولا يوزن) أي في من اشترى شيئا غير مكيل ولا موزون (مما لا يؤكل ولا يشرب) لما لا يكال ولا يوزن (أن يبيعه قبل أن يستوفيه) وهو قول أبي حنيفة في الدور والعقار والأرضين كما تقدم (وإنما التشديد عند أهل العلم في الطعام وهو قول أحمد وإسحاق) قال العيني في البناية". (١)

١٥-"قصدهم من هذا العمل بالجواب المقنع المانع عن فعلهم.
وذلك بأن الله تعالى قد قدر المقادير، فليس عملكم هذا براد لنسمة قد كتب الله خلقها وقدر وجودها، لأنه مقدر الأسباب والمسببات.
فإذا أراد خلق النطفة من ماء الرجل، سرى من حيث لا يشعر، إلى قراره المكين.
ما يستفاد من الحديث:
١- يأتي حكم العزل والخلاف فيه قريبا، إن شاء الله تعالى.
٢- إنكار العزل بقصد التحرز عن خلق الولد، لأن فيه اعتمادا على الأسباب وحدها.
٣- أنه ما من نفس مخلوقة إلا وقد قدر الله وجودها، ففيه الإيمان بالقدر، وأن ما شاء الله كان، وما لم يشأ لم يكن.
وليس فيه تعطيل للأسباب، فإنه قدر الأشياء وقدر لها أسبابها، فلا بد من عمل الأسباب، والله يقدر ما يشاء ويفعل ما يريد.
فتعطيل الأسباب، وعدم الإيمان بتأثيرها، أو الاعتماد عليها وحدها، كلاهما مذهب مذموم.

---

(١) تحفة الأحوذي ٤/٤٢٧

والمذهب الحق المختار الوسط، هو الإيمان بقضاء الله وقدره، وأن للأسباب تأثيرا وهو مذهب أهل السنة، وبه تجتمع الأدلة العقلية والنقلية. ولله الحمد.

الحديث الرابع

عن جابر ﷺ قال: كنا نعزل والقرآن ينزل. لو كان شيئا ينهى عنه لنهانا عنه القران.

المعنى الإجمالي:

يخبر (جابر بن عبد الله) ﷺ: أنهم كانوا يعزلون من نسائهم وإمائهم على عهد رسول الله ﷺ، ويقرهم على ذلك، ولو لم يكن مباحا ما أقرهم عليه.

فكأنه قيل له: لعله لم يبلغه صنيعكم؟

فقال: إذا كان لم يبلغه فإن الله-ﷻ- يعلمه، والقرآن ينزله. ولو كان مما ينهى عنه، لنهى عنه القران، ولما أقرنا عليه المشرع.

ما يستفاد من الحديث:

١- أن الصحابة كانوا يعزلون على عهد رسول الله ﷺ والله سبحانه مطلع على عملهم، فأقرهم عليه، وكأن الراوي -سواء أكان جابرا أم سفيان- أراد بهذا أن العزل موجود في زمن التشريع ولما لم ينزل به شيء استدل أنه جائز أقر الشارع عليه عباده، وبهذا يندفع استغراب ابن دقيق العيد.

وقد جاء في صحيح (مسلم) أنه بلغه ذلك حيث قال جابر: (فبلغ ذلك النبي ﷺ، فلم ينهنا) .". (١)

١٦-"لكم) أي فليطلب منه ذلك كما قال في الرواية الآتية «فمروه فليستغفر لكم» ثم إن كان اللفظان من عمر، فيحتمل على أنه تارة باللفظ وتارة بالمعنى، ويحتمل أنه تعدد ذكره منه فتارة ذكر بلفظ إحدى الروايتين، وأخرى بلفظ الأخرى، وفيه على الاحتمال الأول دليل جواز الرواية بالمعنى بشرطه.

(وفي رواية له) أي لمسلم (عن عمر ﷺ قال: إني سمعت رسول الله -ﷺ - يقول: إن خير التابعين رجل يقال له أويس وله والدة، وكان به بياض فمروه) فيه دليل لعدم اعتبار الاستعلاء والعلو في الأمر خلافا لبعض الأصوليين (فليستغفر لكم) كأن حكمه الإتيان بالمؤكده في صدر الجملة ما قد يعتري الناظر له في التردد في أخيريته على التابعين فأكد ذلك لذلك، قال المصنف في شرح مسلم: وهذا الحديث صريح في أنه خير التابعين، وقد قال أحمد وغيره: أفضل التابعين سعيد بن المسيب. والجواب أن مرادهم أن سعيدا

---

(١) تيسير العلام شرح عمدة الأحكام ص/٦٢١

أفضل في العلوم الشرعية كالتفسير والحديث والفقه لا في الخير عند الله تعالى اه. قال في «الإرشاد» عن أحمد بن حنبل قال: أفضل التابعين سعيد بن المسيب، قيل فعلقمة والأسود، فقال سعيد: وعلقمة والأسود.d وعنه لا أعلم في التابعين مثل أبي عثمان النهدي، وقيس بن أبي حازم، وعنه أفضلهم قيس وأبو عثمان وعلقمة ومسروق، وعن عبد الله بن جنين الزاهد قال: أهل المدينة يقولون: أفضل التابعين ابن المسيب، وأهل الكوفة يقولون: أويس القرني، وأهل البصرة يقولون: الحسن البصري والله أعلم. ومثله في «التقريب» له باختصار قال السيوطي في «شرح التقريب» واستحسنه: أي ما قال ابن حنيف – ابن الصلاح. وقال العراقي: الصحيح بل الصواب ما ذهب إليه أهل الكوفة لما ثبت في صحيح مسلم، وأشار إلى الحديث قال: فهذا قاطع للنزاع، قال: وأما تفضيل أحمد لابن المسيب وغيره فلعله لم يبلغه الحديث أو لم يصح عنده أو أراد الأفضلية في العلم لا الخيرية، قال السخاوي: فقد فرق بينهما بعض شيوخ الخطابي فيما حكاه الخطابي عنه، وأما قوله لعل أحمد لم يبلغه الحديث أو لم يصح عنده فإنه أخرجه في «مسنده» من الطريق التي خرجها مسلم منها بلفظ: «إن خير التابعين رجل يقال له أويس» لكن قد أخرجه في «المسند» أيضا بلفظ: «إن من خير التابعين» فقال: حدثنا أبو نعيم ثنا شريك فذكره بذلك. قال

السخاوي: وكذا رواه الجماعة عن شريك فزال الحصر اه. (قوله غبراء الناس بفتح الغين المعجمة وإسكان الباء) الموحدة (وبالمد) قال القرطبي: هذه الرواية الجيدة فيه". (١)

١٧-"(٩٣٩) – عن ابن عمر قال: قال رسول الله –ﷺ–: «العرب بعضهم أكفاء بعض، والموالي بعضهم أكفاء بعض، إلا حائكا أو حجاما» رواه الحاكم، وفي إسناده راو لم يسم، واستنكره أبو حاتم وله شاهد عند البزار عن معاذ بن جبل بسند منقطع

ـــــــQقبل أن يدخل بها فأراد زوجها الأول أن يتزوجها فسأل رسول الله –ﷺ– عن ذلك فقال لا حتى يذوق الآخر من عسيلتها» مصغر عسل، وأنث لأن العسل مؤنث، وقيل إنه يذكر ويؤنث (ما ذاق الأول. متفق عليه، واللفظ لمسلم)

اختلف في المراد بالعسيلة فقيل إنزال المني، وأن التحليل لا يكون إلا بذلك، وذهب إليه الحسن، وقال الجمهور ذوق العسيلة كناية عن المجامعة، وهو تغييب الحشفة من الرجل في فرج المرأة، ويكفي منه ما

(١) دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين ٣/٢٣٩

يوجب الحد، ويوجب الصداق، وقال الأزهري: الصواب أن معنى العسيلة حلاوة الجماع التي تحصل بتغييب الحشفة، وقال أبو عبيد: العسيلة لذة الجماع، والعرب تسمي كل شيء تستلذه عسلا، والحديث محتمل.

وأما قول سعيد بن المسيب إنه يحصل التحليل بالعقد الصحيح فقال ابن المنذر: لا نعلم أحدا وافقه عليه إلا الخوارج، ولعله لم يبلغه الحديث فأخذ بظاهر القرآن.

وأما رواية ذلك عن سعيد بن جبير فلا يوجد مسندا عنه في كتاب إنما نقله أبو جعفر النحاس في معاني القرآن، وتبعه عبد الوهاب المالكي في شرح الرسالة، وقد حكى ابن الجوزي مثل قول ابن المسيب عن داود

[باب الكفاءة والخيار في النكاح]

باب الكفاءة والخيار

الكفاءة: المساواة والمماثلة، والكفاءة في الدين معتبرة فلا يحل تزوج مسلمة بكافر إجماعا.

(عن ابن عمر -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله -ﷺ- «العرب بعضهم أكفاء بعض، والموالي بعضهم أكفاء بعض إلا حائكا أو حجاما» رواه الحاكم، وفي إسناده راو لم يسم، واستنكره أبو حاتم، وله شاهد عند البزار عن معاذ بن جبل بسند منقطع) وسأل ابن أبي حاتم". (١)

١٨-"أخبرني أبو حصين، عن أبي عبد الرحمن قال: قال عمر: أمسوا، فقد سنت لكم الركب (١)

.

وذكر أحاديث أخر كلها حجة للجمهور، وأن التطبيق منسوخ، ثم قال:/ فقد ثبت بما ذكرنا نسخ التطبيق وأنه كان متقدما لما فعله رسول الله [٢/ ١٤- أ] من وضع اليدين على الركبتين.

قوله: " أصلى هؤلاء خلفكم "؟ يعني الأمير والتابعين له، وفيه إشارة إلى إنكار تأخيرهم الصلاة.

قوله: " وصلوا " فيه جواز إقامة الجماعة في البيوت، لكن لا يسقط بها فرض الكفاية إذا قلنا أنها فرض كفاية، بل لابد من إظهارها، وإنما اقتصر عبد الله بن مسعود على فعلها في البيت لأن الفرض كان سقط بفعل الأمير وعامة الناس، وإن أخروها إلى آخر الوقت.

---

(١) سبل السلام ٢/ ١٨٨

قوله: " فلم يأمرنا بأذان ولا إقامة " هذا مذهب ابن مسعود، وبعض السلف من أصحابه، أنه لا يشرع الأذان ولا الإقامة لمن يصلي وحده في البلد الذي يؤذن فيه، وتقام الصلاة بالجماعة العظمى، بل يكفي أذانهم وإقامتهم.

قوله: " فقام أحدنا عن يمينه والآخر عن شماله " هذا مذهب ابن مسعود وصاحبيه، وخالفهم جميع العلماء من الصحابة فمن بعدهم إلى الآن، فقالوا: إذا كان مع الإمام رجلان وقفا وراءه صفا وأجمعوا إذا كان ثلاثة أنهم يقفون وراءه، وأما الواحد فإنه يقف عن يمين الإمام عند العلماء كافة، ونقل جماعة الإجماع فيه، ونقل القاضي عياش عن ابن المسيب، أنه يقف عن يساره، ولا أظن أنه يصح عنه، صان صح فلعله لم يبلغه

حديث ابن عباس، وكيف كان فهم اليوم يجمعون على أنه يقف عن يمينه.

* * *

١٤٣- باب: ما يقول الرجل في ركوعه وسجوده

أي: هذا باب في بيان ما يقول الرجل في ركوعه وسجوده من الأدعية، وفي بعض النسخ "باب ما جاء فيما يقول!! ".

(١) انظر شرح معاني الآثار (١/ ٢٢٩) .". (١)

١٩-"بكسر اللام لأن " لا " ناهية (القبلة) أي: الكعبة، فاللام للعهد (ولا يستدبرها) أي: لا يجعلها مقابل ظهره (بفرجه) أي: حال قضاء الحاجة، جميعا بينه وبين رواية مسلم: «فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها ببول أو غائط» إكراما لها عن المواجهة بالنجاسة، وقيس على ذلك الوطء على أن مثار النهي كشف العورة فيطرد في كل حال تكشف فيها العورة وهو ظاهر قوله: بفرجه.

وفي الصحيحين قال أبو أيوب: وقدمنا الشام فوجدنا مراحيض بنيت قبل القبلة فننحرف ونستغفر الله؛ أي: ننحرف عنها ونستغفر الله لمن بناها؛ لأن الاستغفار للمؤمنين سنة أو من الاستقبال، ولعله لم يبلغه حديث ابن عمر الآتي أو لم يره مخصصا وحمل ما رواه على العموم، قال ابن عبد البر: وهكذا يجب على

(١) شرح أبي داود للعيني ٤/٧٣

من بلغه شيء أن يستعمله على عمومه حتى يثبت ما يخصصه أو ينسخه.". (١)

٢٠-"رسول الله ﷺ نهى عن بيع الولاء) بفتح الواو ممدود وأصله من الولي؛ وأما من الإمارة فالولاء بكسر الواو، وقيل فيهما بالوجهين، ويطلق على معان والمراد به هنا ولاء الإنعام بالعتق.
(وعن هبته) أي الولاء، وكانوا في الجاهلية ينقلون الولاء بالبيع وغيره فنهي عن ذلك، وهذا الحديث من أفراد ابن دينار، واحتاج الناس فيه إليه كما قال أبو عمر وغيره حتى قال مسلم: الناس كلهم عيال على عبد الله بن دينار في هذا الحديث، وأخرجه عنه من طرق سبعة في صحيحه، وأورده غيره عن خمسة وثلاثين حدثوا به عنه. قال ابن عبد البر: ورواه ابن الماجشون عن مالك عن نافع عن ابن عمر وهو خطأ لم يتابع عليه، والصواب عبد الله بن دينار، ورواه محمد بن سليمان عن مالك، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر عن عمر مرفوعا، ولم يتابعه أحد، وجميع الأئمة لم يذكروا عمر، انتهى.
وأخرج أبو يعلى، وابن حبان عن ابن دينار عن ابن عمر قال: " قال رسول الله ﷺ: «الولاء لحمة كلحمة النسب لا يباع ولا يوهب» ". قال الأبي: هذا منه ﷺ تعريف لحقيقة الولاء شرعا، ولا تجد تعريفا أتم منه، والمعنى أن بين المعتق والعتيق نسبة تشبه نسبة النسب وليست به، ووجه الشبه أن العبد لما فيه من الرق كالمعدوم في نفسه والمعتق صيره موجودا، كما أن الولد كان معدوما فتسبب الأب في وجوده، انتهى.
وأصله قول ابن العربي: معنى " الولاء لحمة كلحمة النسب " أن الله أخرجه بالحرية إلى النسب حكما كما أن الأب أخرجه بالنطفة إلى الوجود حسا ؛ لأن العبد كان كالمعدوم في حق الأحكام لا يقضي ولا يلي ولا يشهد، فأخرجه سيده بالحرية إلى وجود هذه الأحكام من عدمها، فلما شابه حكم النسب أنيط بالعتق فلذا جاء: إنما الولاء لمن أعتق وألحق برتبة النسب، فنهى عن بيعه وعن هبته، وأجاز بعض السلف نقله ولعله لم يبلغهم الحديث.
(قال مالك في العبد يبتاع نفسه من سيده على أنه يوالي من شاء: أن ذلك لا يجوز) لا يصح (وإنما الولاء لمن أعتق) بنص الحديث، وبهذا قال الأكثر، وقيل لا ولاء عليه. (ولو أن رجلا أذن لمولاه) عتيقه (أن يوالي من شاء ما جاز ذلك ؛ لأن رسول الله ﷺ قال: «الولاء لمن أعتق») هكذا ورد أيضا بدون إنما عند أحمد، والطبراني والخطيب من حديث ابن عباس. («ونهى رسول الله ﷺ عن بيع الولاء»)

---

(١) شرح الزرقاني على الموطأ ١/٦٥٨

بالفتح والمد، حق ميراث المعتق من". (١)

٢١-"وحده بعد أن ركبوا مشقة السفر من المدينة إلى سرغ فرجعوا ولم يدخلوا الشام، وقيل: رجع قبل إخبار عبد الرحمن ؛ لأنه قال: أنه مصبح على ظهر قبل أن يخبروه بالحديث فلما أخبروه قوي عزمه على ذلك، وتأول من قال بهذا بأن سالما لعله لم يبلغه قول عمر قبل إخبار ابن عوف، قال القرطبي ورجح بعضهم الأول بأن ولده - أي: حفيده - ما عرف بحاله من غيره، وبأن عمر لم يكن ليرجع إلى رأي دون رأي الغير حجة حتى وجد علما وتأول قوله إني مصبح على ظهر، الذي قاله قبل بحديث عبد الرحمن له بالحديث بأن معناه إني على سفر لوجهه الذي كان توجه له، لا أنه رجع عن رأيه وهذا بعيد انتهى.
ولا حاجة إلى هذا كله لأن عمر رجع عن رأيه إلى رأي من أشار بالرجوع لكثرتهم، ثم قوى ذلك له حديث عبد الرحمن فرجع بهم من سرغ، وعلى هذا يحمل قول سالم، فلا داعية لدعوى أنه لم يبلغه قول عمر قبل إخبار ابن عوف.". (٢)

٢٢-"مذهب بن مسعود وصاحبيه وخالفهم جميع العلماء من الصحابة فمن بعدهم إلى الآن فقالوا إذا كان مع الإمام رجلان وقفا وراءه صفا لحديث جابر وجبار بن صخر وقد ذكره مسلم في صحيحه في آخر الكتاب في الحديث الطويل عن جابر وأجمعوا إذا كانوا ثلاثة أنهم يقفون وراءه وأما الواحد فيقف عن يمين الإمام عند العلماء كافة ونقل جماعة الإجماع فيه ونقل القاضي عياض تعالى عن بن المسيب أنه يقف عن يساره ولا أظنه يصح عنه وإن صح فلعله لم يبلغه حديث بن عباس وكيف كان فهم اليوم مجمعون على أنه يقف عن يمينه قوله إنه سيكون عليكم أمراء يؤخرون الصلاة عن ميقاتها ويخنقونها إلى شرق الموتى معناه يؤخرونها عن وقتها المختار وهو أول وقتها لا عن جميع وقتها وقوله يخنقونها بضم النون معناه يضيقون وقتها ويؤخرون أداءها يقال هم في خناق من كذا أي في ضيق والمختنق المضيق وشرق الموتى بفتح الشين والراء قال بن الأعرابي فيه معنيان أحدهما أن الشمس في ذلك الوقت وهو آخر النهار إنما تبقى ساعة ثم تغيب والثاني أنه من قولهم شرق الميت بريقه إذا لم يبق بعده إلا يسيرا ثم يموت قوله

---

(١) شرح الزرقاني على الموطأ ٤/١٦٣

(٢) شرح الزرقاني على الموطأ ٤/٣٨١

فصلوا الصلاة لميقاتها واجعلوا صلاتكم معهم سبحة السبحة بضم السين وإسكان الباء هي النافلة ومعناه صلوا في أول الوقت يسقط عنكم الفرض ثم صلوا معهم متى صلوا لتحرزوا فضيلة أول الوقت وفضيلة الجماعة ولئلا تقع فتنة بسبب التخلف عن الصلاة مع الإمام وتختلف كلمة المسلمين وفيه دليل على أن من صلى فريضة مرتين تكون الثانية سنة والفرض سقط بالأولى وهذا هو الصحيح عند أصحابنا وقيل الفرض أكملهما وقيل كلاهما وقيل إحداهما مبهمة وتظهر فائدة الخلاف في مسائل معروفة قوله وليجنأ هو بفتح الياء وإسكان". (١)

٢٣-"الأيمن وسلت الدم وقلدها نعلين ثم ركب راحلته فلما استوت به على البيداء أهل بالحج) أما الإشعار فهو أن يجرحها في صفحة سنامها اليمنى بحربة أو سكين أو حديدة أو نحوها ثم يسلت الدم عنها وأصل الإشعار والشعور الإعلام والعلامة وإشعار الهدي لكونه علامة له وهو مستحب ليعلم أنه هدي فإن ضل رده واجده وإن اختلط بغيره تميز ولأن فيه إظهار شعار وفيه تنبيه غير صاحبه على فعل مثل فعله وأما صفحة السنام فهي جانبه والصفحة مؤنثة فقوله الأيمن بلفظ التذكير يتأول على أنه وصف لمعنى الصفحة لا للفظها ويكون المراد بالصفحة الجانب فكأنه قال جانب سنامها الأيمن ففي هذا الحديث استحباب الإشعار والتقليد في الهدايا من الإبل وبهذا قال جماهير العلماء من السلف والخلف وقال أبو حنيفة الإشعار بدعة لأنه مثلة وهذا يخالف الأحاديث الصحيحة المشهورة في الإشعار وأما قوله إنه مثلة فليس كذلك بل هذا كالفصد والحجامة والختان والكي والوسم وأما محل الإشعار فمذهبنا ومذهب جماهير العلماء من السلف والخلف أنه يستحب الإشعار في صفحة السنام اليمنى وقال مالك في اليسرى وهذا الحديث يرد عليه وأما تقليد الغنم فهو مذهبنا ومذهب العلماء كافة من السلف والخلف إلا مالكا فإنه لا يقول بتقليدها قال القاضي عياض ولعله لم يبلغه الحديث الثابت في ذلك قلت قد جاءت أحاديث كثيرة صحيحة بالتقليد فهي حجة صريحة في الرد على من خالفها واتفقوا على أن الغنم لا تشعر لضعفها عن الجرح ولأنه يستتر بالصوف وأما البقرة فيستحب عند الشافعي وموافقيه الجمع فيها بين الإشعار والتقليد كالإبل وفي هذا الحديث استحباب تقليد الإبل بنعلين وهو مذهبنا ومذهب العلماء كافة فإن قلدها بغير ذلك من جلود أو خيوط مفتولة ونحوها فلا بأس وأما قوله ثم ركب راحلته فهي راحلة غير التي أشعرها وفيه استحباب الركوب في الحج وأنه أفضل من المشي وقد سبق بيانه مرات وأما قوله فلما

---

(١) شرح النووي على مسلم ١٦/٥

استوت به على البيداء أهل". (١)

٢٤-"سواء حط فيه شيء أولا ولو تأبرت بنفسها أي تشققت فحكمها في البيع حكم المؤبرة بفعل الآدمي هذا مذهبنا وفي هذا الحديث جواز الإبار للنخل وغيره من الثمار وقد أجمعوا على جوازه وقد اختلف العلماء في حكم بيع النخل المبيعة بعد التأبير وقبله هل تدخل فيها الثمرة عند إطلاق بيع النخلة من غير تعرض للثمرة بنفي ولا إثبات فقال مالك والشافعي والليث والأكثرون إن با ع النخلة بعد التأبير فثمرتها للبائع إلا أن يشترطها المشتري بأن يقول اشتريت النخلة بثمرتها هذه وإن باعها قبل التأبير فثمرتها للمشتري فإن شرطها البائع لنفسه جاز عند الشافعي والأكثرين وقال مالك لا يجوز شرطها للبائع وقال أبو حنيفة هي للبائع قبل التأبير وبعده عند الإطلاق وقال بن أبي ليلى هي للمشتري قبل التأبير وبعده فأما الشافعي والجمهور فأخذوا في المؤبرة بمنطوق الحديث وفي غيرها بمفهومه وهو دليل الخطاب وهو حجة عندهم وأما أبو حنيفة فأخذ بمنطوقه في المؤبرة وهو لا يقول بدليل الخطاب فألحق غير المؤبرة بالمؤبرة واعترضوا عليه بأن الظاهر يخالف المستتر في بيع حكم التبعية في البيع كما أن الجنين يتبع الأم في البيع ولا يتبعها الولد المنفصل وأما بن أبي ليلى فقوله باطل منابذ لصريح السنة ولعله لم يبلغه الحديث والله أعلم قوله ﷺ (ومن ابتاع عبدا فماله للذي باعه إلا أن يشترط المبتاع) هكذا روى هذا الحكم البخاري ومسلم من رواية سالم عن أبيه عن بن عمر ولم تقع هذه الزيادة في حديث نافع عن بن عمر ولا يضر ذلك فسالم ثقة بل هو أجل من نافع فزيادته مقبولة وقد أشار النسائي والدارقطني إلى ترجيح رواية نافع وهذه إشارة مردودة وفي هذا الحديث دلالة لمالك وقول الشافعي القديم إن العبد إذا ملكه سيده مالا ملكه لكنه إذا باعه بعد ذلك كان". (٢)

٢٥-"بكسر الغين وفتحها ومعناه ذلك وصار كاللاصق بالرغام وهو التراب وفي هذا الاهتمام بتبليغ السنن ونشر العلم وإن كرهه من كرهه لمعنى وفيه القول بالحق وإن كان المقول له كبيرا قوله ﷺ (يدا بيد) حجة للعلماء كافة في وجوب التقابض وإن اختلف الجنس وجوز إسماعيل بن عليه التقرق عند

(١) شرح النووي على مسلم ٢٢٨/٨

(٢) شرح النووي على مسلم ١٩١/١٠

اختلاف الجنس وهو محجوج بالأحاديث والإجماع ولعله لم يبلغه الحديث فلو بلغه". [1]

٢٦-". . . . .

ـــــــوحكاية المذهبين الأولين قال وقال أبو حنيفة لا يركبها إلا أن لا يجد منه بدا ويوافقه قول ابن المنذر في الإشراف وقال أصحاب الرأي لا يركبها وإن احتاج ولم يجد منه بدا حمل عليه وركبه، وروى ابن أبي شيبة عن الشعبي قال لا يركب البدنة ولا يحمل عليها إلا من أمر لا يجد منه بدا وحكاه الخطابي عن الثوري وقال ابن عبد البر: الذي ذهب إليه مالك وأبو حنيفة والشافعي وأصحابهم وأكثر الفقهاء كراهية ركوب الهدي من غير ضرورة {الرابع} منع ركوبها مطلقا قال ابن المنذر وقال الثوري في قوله {لكم فيها خير} [الحج: ٣٦] قال الولد واللبن والركوب فإذا سميت بدنا ذهبت المنافع، وروى ابن أبي شيبة عن مجاهد {لكم فيها منافع إلى أجل مسمى} [الحج: ٣٣] قال في ألبانها وظهورها وأوبارها حتى تسمى بدنا فإذا سميت بدنا فمحلها إلى البيت العتيق {الخامس} وجوب ركوبها حكاه ابن عبد البر والقاضي عياض فمن قال بالجواز مطلقا تمسك بظاهر هذا الحديث فإنه - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - أمر بذلك والأمر هنا للإباحة ولم يقيد ذلك شيء ومن قيد الجواز بالحاجة أو الضرورة قال هذه واقعة محتملة وقد دلت رواية أخرى على أن هذا الرجل كان محتاجا للركوب أو مضطرا له روى النسائي عن أنس «أن النبي - ﷺ - رأى رجلا يسوق بدنة وقد جهده المشي قال اركبها» الحديث.

وفي صحيح مسلم عن أبي الزبير قال سمعت جابر بن عبد الله سئل عن ركوب الهدي فقال «سمعت النبي -ﷺ - يقول اركبها بالمعروف إذا ألجئت إليها حتى تجد ظهرا» ورواه مسلم أيضا من هذا الوجه بدون قوله إذا ألجئت إليها ومن منع مطلقا فهذا الحديث حجة عليه ولعله لم يبلغه ولعل أحدا لم يقل بهذا المذهب ويكون معنى قول الثوري ذهبت المنافع أي بالملك وإن بقيت بالارتفاق، ومن أوجب فإنه حمل الأمر على الوجوب، ووجهه أيضا مخالفة ما كانت الجاهلية عليه من إكرام البحيرة والسائبة والوصيلة والحامي وإهمالها بلا ركوب، ودليل الجمهور «أنه - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - أهدى ولم يركب هديه ولم يأمر الناس بركوب الهدايا» وحكى ابن عبد البر الخلاف في الهدي الواجب والتطوع {الخامسة} محل جواز

---

(١) شرح النووي على مسلم ١٤/١١

ركوب الهدي ما لم يضر به الركوب وهذا". (١)

٢٧-" . . . .

ـــــــoأخذ أبو حنيفة بمنطوقه في المؤبرة وهو لا يقول بدليل الخطاب فألحق غير المؤبرة بالمؤبرة واعترضوا عليه بأن الظاهر يخالف المشتري في حكم التبعية في البيع كما أن الجنين يتبع الأم في البيع ولا يتبعها الولد المنفصل. انتهى.

وذهب ابن أبي ليلى إلى أنها للمشتري مطلقا قبل التأبير وبعده، وقال النووي: قوله باطل منابذ لصريح السنة ولعله لم يبلغه الحديث؛ وذكر ابن عبد البر أن الحنفية ردوا هذه السنة بتأويل وردها ابن أبي ليلى جهلا بها.

{الرابعة} هذا الحكم الذي ذكرناه هو عند إطلاق بيع النخل من غير تعرض للثمرة بنفي ولا إثبات فإن شرطها المشتري بأن قال: اشتريت النخلة بثمرتها كانت للمشتري كما هو نص الحديث، وإن شرطها البائع لنفسه فيما إذا كان قبل التأبير اتبع شرطه، وكانت للبائع عند الشافعي والأكثرين وقال مالك: لا يجوز شرطها للبائع.

{الخامسة} : استدل بقوله (إلا أن يشترط المبتاع) بدون ضمير على أن المشتري لو لم يشترط لنفسه جميع الثمرة المؤبرة بل بعضها كأن يشترط نصفها أو ربعها أو نحو ذلك اتبع شرطه وكأنه قال إلا أن يشترط المبتاع شيئا من ذلك وبه قال أشهب كما حكاه عنه ابن عبد البر.

قال: وهو قول جمهور الفقهاء، وقال ابن القاسم: لا يجوز له شرط بعضها بل إما أن يشترط لنفسه جميعها أو يسكت عنه.

[فائدة با ع نخلا عليه ثمرة قد أبر بعضها دون بعض] ١

{السادسة} اختلف العلماء فيما إذا با ع نخلا عليه ثمرة قد أبر بعضها دون بعض فقال الشافعية الجميع للبائع إن كان ذلك في نخلة واحدة وكذا إن كان في نخلات بشرطين:

(أحدهما) اتحاد الصفقة فلو أفرد كلا من المؤبر وغيره بصفقة (فالأصح) أن لكل منهما حكما. و (الثاني) أن الجميع للبائع اكتفاء بوقت التأبير (ثانيهما) اتحاد البستان فلو كان في بساتين أفرد كل بستان بحكم

---

(١) طرح التثريب في شرح التقريب ١٤٦/٥

على المذهب ولا يضر اختلاف النوع على أصح الوجهين وقال ابن حامد من الحنابلة كقول الشافعية: إنه إذا أبر البعض كان الكل للبائع لكن الذي نص عليه أحمد أن ما أبر للبائع، وما لم يؤبر للمشتري. وقال المالكية: إن أبر الأكثر غلب حكمه على الباقي فيكون الجميع للبائع، وإن أبر الأقل غلب حكمه فيكون الجميع للمشتري، وإن أبر النصف ففيه خلاف والأظهر عندهم أن الجميع للمشتري كذا نقل ابن عبد البر في". (١)

٢٨-"بالشخص، فإنه قال: (ايكم محمد؟ وقال: ابن عبد المطلب؟) . العاشر: فيه النسبة إلى الأجداد، فإنه قال: (ابن عبد المطلب؟) وجاء في (صحيح مسلم) : (يا محمد) . الحادي عشر: استنبط منه الحاكم طلب الإسناد العالي، ولو كان الراوي ثقة، إذ البدوي لم يقنعه خبر الرسول عن النبي ﷺ حتى رحل بنفسه، وسمع ما بلغه الرسول عنه، قيل: إنما يتم ما ذكره إذا كان ضمام قد بلغه ذلك أولا. قلت: قد جاء ذلك مصرحا به في رواية مسلم. الثاني عشر: فيه تقديم الإنسان بين يدي حديثه مقدمة يعتذر فيها ليحسن موقع حديثه عند المحدث، وهو من حسن التوصل، وإليه الإشارة بقوله: (إني سائلك فمشدد عليك) .

الأسئلة الاجوبة: منها ما قيل: قال: (على فقرائنا) ، وأصناف المصرف ثمانية لا تنحصر على الفقراء. وأجيب: بأن ذكرهم باعتبار أنهم الأغلب من سائر الأصناف، أو لأنه في مقابلة ذكر الأغنياء. ومنها ما قيل: لم لم يذكر الحج؟ أجيب: بأنه كان قبل فرضية الحج، أو لأنه لم يكن من أهل الاستطاعة له، قاله الكرماني. قلت: لم يذكر الحج في رواية شريك بن عبد الله بن أبي نمر عن أنس، وقد ذكره مسلم وغيره في رواية ثابت عن أنس وهو في حديث أبي هريرة وابن عباس أيضا، وما قاله الكرماني هو منقول عن ابن التين، والحامل لهم على ذلك ما روي عن الواقدي من أن قدوم ضمام كان سنة خمس، وقد بينا فساده. ومنها ماقيل: لم لم يخاطب بالنبوة ولا بالرسالة، وقد قال الله تعالى: {لا تجعلوا دعاء الرسول بينكم كدعاء بعضكم بعضا} (النور: ٦٣) وأجيب: بأوجه: الأول: أنه لم يكن آمن بعد. الثاني: أنه باق على جفاء الجاهلية، لكنه لم ينكر عليه، ولا رد عليه. الثالث: لعله كان قبل النهي عن مخاطبته عليه السلام بذلك. الرابع: لعله لم يبلغه، وقد مر الكلام فيه، عن قريب، ويقال إنما قال: (ابن عبد المطلب؟) لأنه لما دخل على النبي ﷺ قال: (أيكم ابن عبد المطلب؟ فقال له النبي، عليه السلام: أنا ابن عبد المطلب) . فقال ابن عبد المطلب؟

(١) طرح التثريب في شرح التقريب ٦/١٢٠

على ما رواه أبو داود في (سننه) من طريق ابن عباس أنه قال: (ايكم ابن عبد المطلب؟ فقال النبي، عليه السلام: انا ابن عبد المطلب) . فقال يابن عبد المطلب وساق الحديث. ومنها ما قيل: إن النبي ﷺ كان يكره الانتساب إلى الكفار، فكيف قال في هذا الحديث: انا ابن عبد المطلب؟ . وأجيب: بأنه أراد به ههنا تطابق الجواب السؤال. لأن ضماما خاطبه بقوله: (ايكم ابن عبد المطلب؟ فأجاب عليه السلام، بقوله: أنا ابن عبد المطلب) فإن قلت: كيف كان يكره ذلك؟ وقد قال عليه السلام يوم حنين: (أنا ابن عبد المطلب؟) قلت: لم يذكره إلا للإشارة إلى رؤيا رآها عبد المطلب مشهورة، كانت إحدى دلائل نبوته، فذكرهم بها، وبخروج الأمر على الصدق. ومنها ما قيل: ما فائدة الإيمان المذكورة؟ وأجيب: بأنها جرت للتأكيد وتقرير الأمر، لا لافتقار إليها كما أقسم الله تعالى على أشياء كثيرة كقوله: (قل: أي وربي إنه لحق) ، (قل: بلى وربي لتبعثن) ، (فورب السماء والأرض إنه لحق) . ومنها ما قيل: هل النجدي السائل في حديث طلحة بن عبيد الله المذكور فيما مضى هو ضمام بن ثعلبة أو غيره؟ أجيب: بأن جماعة قد قالوا: إنه هو إياه، والنجدي هو ضمام بن ثعلبة، ومال إلى هذا ابن عبد البر والقاضي عياض وغيرهما، وقال القرطبي: يبعد أن يكونا واحدا لتباين ألفاظ حديثيهما ومساقهما.

رواه موسى وعلي بن عبد الحميد عن سليمان عن ثابت عن أنس عن النبي ﷺ بهذا.

أي روى الحديث المذكور موسى بن إسماعيل أبو سلمة المنقري التبوذكي، وهو شيخ البخاري، وقد مر ذكره، وهو يروي هذا الحديث عن سليمان بن المغيرة أبي سعيد القيسي البصري عن ثابت البناني عن أنس بن مالك، رضي الله عنه وأخرجه أبو عوانة في (صحيحه) موصولا بهذا الطريق، وكذا ابن منده في الإيمان. فإن قلت: لم علقه البخاري ولم يخرجه موصولا؟ قلت: قال الكرماني: يحتمل أن يكون البخاري يروي عن شيخه موسى بالواسطة، فيكون تعليقا. وفائدة ذكره الاستشهاد وتقوية ما تقدم. وقال بعضهم: إنما علقه البخاري لأنه لم يحتج بشيخه سليمان بن المغيرة، يعني شيخ موسى بن إسماعيل الذي هو شيخ البخاري. قلت: كيف يقول: لم يحتج به، وقد روى له حديثا واحدا عن ابن أبي اياس عن سليمان بن المغيرة عن حميد بن هلال عن أبي صالح السمان، قال: (رأيت أبا سعيد الخدري، رضي الله عنه، في يوم جمعة يصلي إلى شيء يستره من الناس)

الحديث، ذكره في باب: يرد المصلي من بين يديه؟ وقال أحمد بن حنبل فيه: ثبت ثبت ثقة ثقة. وقال

ابن سعد: ثقة ثبت. وقال". (١)

٢٩-"بيت الله " ويزيد بن عبد الملك ضعيف وروى الطبراني من رواية يحيى بن يعلى حدثنا ناصح عن سماك " عن جابر بن سمرة قال لما سأل أهل قباء النبي -ﷺ- أن يبني لهم مسجدا قال رسول الله -ﷺ- ليقم بعضكم فيركب الناقة فقام أبو بكر رضي الله تعالى عنه فركبها فحركها فلم تنبعث فرجع فقعد فقام عمر فركبها فحركها فلم تنبعث فرجع فقعد فقال رسول الله -ﷺ- ليقم بعضكم فيركب الناقة فقام علي رضي الله تعالى عنه فلما وضع رجله في غرز الركاب انبعثت به قال رسول الله -ﷺ- يا علي أرخ زمامها وابنوا على مدارها فإنها مأمورة " ويحيى بن يعلى ضعيف وروى الطبراني أيضا من رواية سويد بن عامر بن يزيد بن جارية " عن الشمرس بنت النعمان قالت نظرت إلى رسول الله -ﷺ- حين قدم ونزل وأسس هذا المسجد مسجد قباء فرأيته يأخذ الحجر أو الصخرة حتى يهصره الحجر فانظر إلى بياض التراب على بطنه أو سرته فيأتي الرجل من أصحابه ويقول بأبي وأمي يا رسول الله أعطني أكفك فيقول لأخذ مثله حتى أسسه " ويقال أن جبريل عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ هو يؤم الكعبة قالت فكان يقال أنه أقدم مسجد قبلة وسويد بن عامر ذكره ابن حبان في الثقات وباقي رجاله أيضا ثقات (ذكر معناه) قوله " هو الدورقي " رواية أبي ذر وفي رواية غيره يعقوب بن إبراهيم فقط قوله " من الضحى " أي في الضحى أو من جهة الضحى قوله " يوم يقدم " يجوز في يوم الرفع والجر أما الرفع فعلى أنه خبر مبتدأ محذوف أي أحدهما يوم يقدم فيه مكة وأما الجر فعلى أنه بدل من يومين ويقدم بضم الدال قوله " فإنه كان " أي فإن ابن عمر كان يقدم مكة ضحى أي في ضحوة النهار قوله " خلف المقام " أي مقام إبراهيم عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قوله " ويوم " عطف على يوم الأول ويجوز فيه الوجهان أيضا قوله "كان يزوره " أي يزور مسجد قباء قوله " وكان يقول " أي ابن عمر قوله " ولا أمنع أحدا إن صلى " بفتح الهمزة لأنها مصدرية والتقدير ولا أمنع أحدا الصلاة قوله " لا يتحروا " أي لا يقصدوا طلوع الشمس معناه لا يصلوا وقت طلوع الشمس ولا وقت غروبها ويصلوا في غير هذين الوقتين في أي ساعة شاؤا (ذكر ما يستفاد منه) فيه دلالة على فضل قباء وفضل المسجد الذي بها وفضل الصلاة فيه. وفيه استحباب زيارة مسجد قباء والصلاة فيه اقتداء بالنبي -ﷺ- وكذلك يستحب أن يكون يوم السبت (فإن قلت) ما الحكمة في تخصيص زيارته يوم السبت (قلت) قيل يحتمل أن يقال لما كان هو أول مسجد أسسه في أول الهجرة

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري ٢/٢٣

ثم أسس مسجد المدينة بعده وصار مسجد المدينة هو الذي يجمع فيه يوم الجمعة وتنزل أهل قباء وأهل العوالي إلى المدينة لصلاة الجمعة ويتعطل مسجد قباء عن الصلاة فيه وقت الجمعة ناسب أن يعقب يوم الجمعة بإتيان مسجد قباء يوم السبت والصلاة فيه لما فاته من الصلاة فيه يوم الجمعة وكان -ﷺ- حسن العهد وقال " حسن العهد من الإيمان " ويحتمل أنه لما كان أهل مسجد قباء ينزلون إلى المدينة يوم الجمعة ويحضرون الصلاة معه -ﷺ- أراد مكافأتهم بأن يذهب إلى مسجدهم في اليوم الذي يليه وكان يحب مكافأة أصحابه حتى كان يخدمهم بنفسه ويقول إنهم كانوا لأصحابي مكرمين فأنا أحب أن أكافئهم ويحتمل أنه كان يوم السبت فارغا لنفسه فكان يشتغل في بقية الجمعة بمصالح الخلق من أول يوم الأحد على القول بأنه أول أيام الأسبوع ويشتغل يوم الجمعة بالتجميع بالناس ويتفرغ يوم السبت لزيارة أصحابه والمشاهد الشريفة ويحتمل أنه لما كان ينزل إلى الجمعة بعض أهل قباء ويتخلف بعضهم ممن لا يجب عليه أو يعذر فيفوت من لم يحضر منهم يوم الجمعة رؤيته ومشاهدته تدارك ذلك بإتيانه مسجد قباء ليجتمعوا إليه هنالك فيحصل لهم من الغائبين يوم الجمعة نصيبهم منه يوم السبت. وفيه دليل على جواز تخصيص بعض الأيام بنوع من القرب وهو كذلك إلا في الأوقات المنهي عنها كالنهي عن تخصيص ليلة الجمعة بقيام من بين الليالي أو تخصيص يوم الجمعة بصيام من بين الأيام وقد روى عمر بن شيبة في أخبار المدينة تأليفه من رواية ابن المنكدر " عن جابر كان النبي -ﷺ- يأتي قباء صبيحة سبع عشرة من رمضان " وروى من رواية الدراوردي " عن شريك بن عبد الله كان رسول الله -ﷺ- يأتي قباء يوم الاثنين " وقال صاحب المفهم وأصل مذهب مالك كراهة تخصيص شيء من الأوقات بشيء من القرب إلا ما ثبت به توقيف. وفيه حجة على من كره تخصيص زيارة قباء يوم السبت وقد حكاه عياض عن محمد بن مسلمة من المالكية مخافة أن يظن أن ذلك سنة في ذلك اليوم قال عياض ولعله لم يبلغه هذا الحديث وقد احتج ابن حبيب من المالكية بزيارته". (١)

٣٠-"محمد رسول الله، على أن جمهور علمائنا شرطوا في صحة إسلامه، بعد التلفظ بالشهادتين، أن يقول: تبرأت عن كل دين سوى دين الإسلام، ومراد البخاري من هذه الترجمة أن من قال: لا إله إلا الله، من أهل الشرك ومات لا يشرك بالله شيئا فإنه يدخل الجنة، والدليل على ذلك حديث الباب على ما نذكر ما قالوا فيه، وقيل: يحتمل أن يكون مراد البخاري الإشارة إلى من قال: لا إله إلا الله عند الموت

---

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري ٢٥٩/٧

مخلصا كان ذلك مسقطا لما تقدم له، والإخلاص يستلزم التوبة والندم، ويكون النطق علما على ذلك قلت: يلزم مما قاله أن من قال لا إلاه إلا الله واستمر عليه ولكنه عند الموت لم يذكره ولم يدخل تحت هذا الوعد الصادق والشرط أن يقول: لا إله إلا الله واستمر عليه فإنه يدخل الجنة، وإن لم يذكره عند الموت، لأنه لا فرق بين الإسلام النطقي وبين الحكمي المستصحب، وأما أنه إذا عمل أعمالا سيئة فهو في سعة رحمة الله تعالى مع مشيئته. فإن قلت: لم حذف البخاري جواب: من، من الترجمة مع أن لفظ الحديث: (من كان آخر كلامه: لا إله إلا الله دخل الجنة) ؟ قلت: قيل: مراعاة لتأويل وهب بن منبه لأنه لما قيل له: أليس لا إله إلا الله مفتاح الجنة؟ قال: بلى، ولكن ليس مفتاح إلا وله أسنان ... إلى آخره، فكأنه أشار بهذا إلى أنه لا بد له من الطاعات، وأن بمجرد القول به بدون الطاعات لا يدخل الجنة، فظن هذا القائل أن رأي البخاري في هذا مثل رأي وهب، فلذلك حذف لفظ: دخل الجنة، الذي هو جواب من قلت: الذي يظهر أن حذفه إنما كان اكتفاء بما ذكر في حديث الباب، فإنه صرح بأن من مات ولم يشرك بالله شيئا فإنه يدخل الجنة وإن ارتكب الذنبين العظيمين المذكورين فيه، مع أن الداودي قال: قول وهب محمول على التشديد، أو لعله لم يبلغه حديث أبي ذر، وهو حديث الباب.

وقيل لوهب بن منبه: أليس لا إله إلا الله مفتاح الجنة؟ قال بلى ولاكن ليس مفتاح إلا له أسنان فإن جئت بمفتاح له أسنان فتح لك وإلا لم يفتح لك

وهب بن منبه مر في كتاب العلم، وهذا القول وقع في حديث مرفوع إلى النبي ﷺ ذكره البيهقي: (عن معاذ ابن جبل، رضي الله تعالى عنه، أن رسول الله ﷺ قال له حين بعثه إلى اليمن: (إنك ستأتي أهل كتاب يسألونك عن مفتاح الجنة، فقل: شهادة أن لا إله إلا الله، ولكن مفتاح بلا أسنان، فإن جئت بمفتاح له أسنان فتح لك وإلا لم يفتح لك) . وذكر أبو نعيم الأصفهاني في كتابه (أحوال الموحدين) أن أسنان هذا المفتاح هي الطاعات الواجبة من القيام بطاعة الله تعالى وتأديتها، والمفارقة لمعاصي الله تعالى ومجانبتها. قلت: قد ذكرنا أحاديث فيما مضى تدل على أن قائل: لا إله إلا الله يدخل الجنة، وليست مقيدة بشيء. غاية ما في الباب جاء في حديث آخر: أن هذه الكلمة مفتاح الجنة، والظاهر أن قيد المفتاح بالأسنان مدرج في الحديث، وذكر المفتاح ليس على الحقيقة، وإنما هو كناية عن التمكن من الدخول عند هذا القول، وليس المراد منه المفتاح الحقيقي الذي له أسنان ولا يفتح إلا بها، وإذا قلنا: المراد من الأسنان الطاعات يلزم من ذلك أن من قال: لا إلاه ألا الله، واستمر على ذلك إلى أن من مات ولم

يعمل بطاعة أنه لا يدخل الجنة، وهو مذهب الرافضة والإباضية وأكثر الخوارج، فإنهم يقولون: إن أصحاب الكبائر والمذنبين من المؤمنين يخلدون في النار بذنوبهم، والقرآن ناطق بتكذيبهم، قال الله تعالى: {إن الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء} (النساء: ٨٤) . وحديث الباب أيضا يكذبهم وفي صحيح مسلم من حديث عثمان مرفوعا (من مات وهو يعلم أن لا إله إلا الله دخل الجنة) .

٧٣٢١ – حدثنا موسى بن إسماعيل قال حدثنا مهدي بن ميمون قال حدثنا واصل الأحدب عن المعرور بن سويد عن أبي ذر رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله ﷺ أتاني آت من ربي فأخبرني أو قال بشرني أنه من مات من أمتي لا يشرك بالله شيئا دخل الجنة قلت وإن زنى وإن سرق قال وإن زنى وإن سرق.. مطابقته للترجمة من حيث إن الحديث يدل على أن من مات ولم يشرك بالله شيئا فإنه يدخل الجنة، وهو معنى". (١)

٣١-"الله عنهما أن رسول الله -ﷺ- نهى عن بيع حبل الحبلة) مطابقته للجزء الثاني للترجمة ظاهرة بل هي جزء من الحديث والحديث أخرجه أبو داود في البيوع أيضا عن القعنبي عن مالك وأخرجه النسائي فيه عن محمد بن سلمة والحارث بن مسكين كلاهما عن ابن القاسم عن مالك وليس التفسير في حديث القعنبي قوله " حبل الحبلة " بفتح الباء الموحدة فيهما وحكى النووي إسكان الباء في الأول وهو غلط والصواب الفتح وحبل الحبلة أن تنتج الناقة ما في بطنها وينتج الذي في بطنها فسر ذلك نافع وذكر ابن السكيت وأبو عبيد أن الحبل مختص بالآدميات وإنما يقال في غيرهن الحمل قال ابن السكيت إلا في حديث نهى عن بيع حبل الحبلة وذلك أن تكون الإبل حوامل فيبيع حبل ذلك الحبل وفي المحكم كل ذات ظفر حبلى قال الشاعر

(أو ذيخة حبلى مجح مقرب ...)

(قلت) الذيخ بكسر الذال المعجمة وسكون الياء آخر الحروف ذكر الضباع والأنثى ذيخة قوله مجح بضم الميم وكسر الجيم وفي آخره حاء مهملة مشددة قال أبو زيد قيس كلها تقول لكل سبعة إذا حملت فأقربت وعظم بطنها قد أجحت فهي مجح والمقرب بكسر الراء إذا قربت ولادتها وقال ابن دريد يقال لكل أنثى من الإنس وغيرهم حبلت وكذا ذكره الهروي والأخفش في نوادرهما وفي الجامع امرأة حبلى وسنور حبلى

---

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري ٣/٨

وأنشد

(إن في دارنا ثلاث حبالى ... فوددنا لو قد وضعن جميعا)

(جارتي ثم هرتي ثم شاتي ... فإذا ما وضعن كن ربيعا)

(جارتي للمخيض والهر للفار ... وشاتي إذا اشتهيت مجيعا)
وحكاه في الموعب عن صاحب العين والكسائي وهذا يرد قول النووي اتفق أهل اللغة أن الحبل مختص بالآدميات وفي الغريبين أن الحبل يراد به ما في بطون النوق أدخلت فيها الهاء للمبالغة كما تقول نكحة وسخرة وقال صاحب مجمع الغرائب ليس الهاء في الحبلة على قياس نكحة ولا مبالغة ههنا في المعنى ولعل الهروي طلب لزيادة الهاء وجها فأطلق ذلك من غير تثبت وفي المغرب حبل الحبلة مصدر حبلت المرأة وإنما أدخلت التاء لإشعار الأنوثة لأن معناه أن يبيع ما سوف تحمله الجنين إن كان أنثى وقال بعضهم الحبلة جمع حابل مثل ظلمة وظالم وكتبة وكاتب والهاء للمبالغة قلت ليس كذلك وقد قال ابن الأثير الحبلة بالتحريك مصدر سمي به المحمول كما سمي بالحمل وإنما دخلت عليه التاء للإشعار بمعنى الأنوثة فيه فالحبل الأول يرد به ما في بطون النوق من الحمل والثاني حبل الذي في بطون النوق. (ويستفاد منه) أنه من بيع الغرر فلا يجوز قال النووي النهي عن بيع الغرر أصل من أصول البيع فيدخل تحته مسائل كثيرة جدا قلت وقد ذكرنا أنواعا من ذلك عن قريب قال ومن بيوع الغرر ما اعتاده الناس من الاستجرار من الأسواق بالأوراق مثلا فإنه لا يصح لأن الثمن ليس حاضرا فيكون من المعاطاة ولم توجد صيغة يصح بها العقد قلت هذا الذي ذكره لا يعمل به لأن فيه مشقة كثيرة على الناس وحضور الثمن ليس بشرط لصحة العقد وبيع المعاطاة صحيح وجميع الناس اليوم في الأسواق بالمعاطاة يأتي رجل إلى بايع فيشتري منه جملة قماش بثمن معين فيدفع الثمن ويأخذ المبيع من غير أن يوجد لفظ بعت واشتريت فإذا حكمنا بفساد هذا العقد يحصل فساد كثير في معاملات الناس وروى الطبري عن ابن سيرين بإسناد صحيح قال لا أعلم ببيع الغرر بأسا وقال ابن بطال لعله لم يبلغه النهي وإلا فكل ما يمكن أن يوجد وأن لا يوجد لم يصح وكذلك إذا كان لا يصح غالبا فإن كان يصح غالبا كالثمرة في أول بدو صلاحها أو كان يسيرا تبعا كالحمل مع الحامل جاز لقلة الغرر ولعل هذا هو الذي أراد ابن سيرين لكن يمنع من ذلك ما رواه ابن المنذر عنه أنه قال لا بأس ببيع العبد الآبق إذا كان علمهما فيه واحد فهذا يدل على أنه بيع الغرر إن

سلم في المآل

(وكان بيعا يتبايعه أهل الجاهلية كان الرجل يبتاع الجزور إلى أن تنتج الناقة ثم تنتج التي في بطنها) أي كان بيع حبل الحبلة بيعا يتبايعه أهل الجاهلية قوله "كان الرجل " إلى آخره بيان لقوله وكان بيعا قوله " يبتاع". (١)

٣٢-"وأجاب عنه في البدر المنير فقال ولا نسلم جهالة عينها وجهالة حالها مرتفعة فإنه روى عنها جماعة كثير بن زياد والحكم بن عتيبة وزيد بن علي بن الحسين ورواه محمد بن عبيد الله العزرمي عن الحسن عن مسة أيضا فهؤلاء رووا عنها وقد أثنى على حديثها البخاري وصحح الحاكم إسناده فأقل أحواله أن يكون حسنا

انتهى (كانت النفساء) قال الجوهري النفاس ولادة المرأة إذا وضعت فهي نفساء ونسوة نفاس وليس في الكلام فعلاء يجمع على فعال غير نفساء وعشراء ويجمع أيضا على نفساوات وعشروات وامرأتان نفساوان وعشراوان (تقعد بعد نفاسها أربعين يوما أو أربعين ليلة) فيه دليل على أن الدم الخارج عقيب الولادة حكمه يستمر أربعين يوما تقعد فيه المرأة عن الصلاة وعن الصوم وأما إذا رأت الطهر قبل أربعين يوما فطهرت كما سيجيء وقوله أو أربعين ليلة الظاهر أنه شك من زهير أو من دونه (وكنا نطلي على وجوهنا) أي نلطخ والطلي الادهان (الورس) في الصحاح الورس بوزن الفلس نبت أصفر يكون باليمنى تتخذ منه الغمرة للوجه وورس الثوب توريسا صبغه بالورس (تعني من الكلف) بفتح الكاف واللام لون بين السواد والحمرة وهي حمرة كدرة تعلو الوجه وشيء يعلو الوجه كالسمسم

كذا في الصحاح للجوهري

قال المنذري وأخرجه الترمذي وبن ماجه وقال الترمذي لا نعرفه إلا من حديث أبي سهل عن مسة الأزدية وقال محمد بن إسماعيل علي بن عبد الأعلى ثقة وأبو سهل ثقة ولم يعرف محمد هذا الحديث إلا من حديث أبي سهل وقال الخطابي حديث مسة أثنى عليه محمد بن إسماعيل قال مسة هذه أزدية واسم أبي سهل كثير بن زياد وهو ثقة وعلي بن عبد الأعلى ثقة

[٣١٢] (يقضين صلاة المحيض) أي الحيض ولعله لم يبلغه حديث رسول الله ﷺ في هذه المسألة (فقالت

---

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري ٢٦٥/١١

لا يقضين) الصلاة (كانت المرأة من نساء النبي ﷺ) والمراد بنسائه غير أزواجه ﷺ من بنات وقريبات وسرية ومارية وأن النساء أعم من الزوجات لدخول البنات وسائر". (١)

٣٣-"وهذا هو الصواب وقول الجمهور وكره بن مسلمة المالكي ذلك قالوا لعله لم يبلغه هذا الحديث قاله النووي

قال المنذري وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي من حديث عبد الله بن دينار عن بن عمر

(زاد بن نمير) هو عبد الله

٠٠ - (باب زيارة القبور)

[٢٠٤١] هكذا في بعض النسخ والأكثر خال عن هذا وليس هذا الباب في المنذري أيضا وإنما أورد المؤلف في باب تحريم المدينة أحاديث تحريمها وما يتعلق بفضائل المدينة وزيارة قباء والصلاة والسلام عند قبر النبي ﷺ وغير ذلك

(قال ما من أحد يسلم علي إلا رد الله علي روحي حتى أرد عليه السلام) قال في فتح الودود إلا رد الله علي روحي من قبيل حذف المعلول وإقامة العلة مقامه وهذا فن في الكلام شائع في الجزاء والخبر مثل قوله تعالى فإن كذبوك فقد كذب رسل من قبلك أي فإن كذبوك فلا تحزن فقد كذب

إلخ فحذف الجزاء وأقيم علته مقامه وقوله تعالى إن الذين آمنوا وعملوا الصالحات إنا لا نضيع أجر من أحسن عملا أي إن الذين آمنوا وعملوا الصالحات فلا نضيع عملهم لأنا لا نضيع أجر من أحسن عملا فكذا ها هنا يقدر الكلام أي ما من أحد يسلم علي إلا أرد عليه السلام لأني حي أقدر على رد السلام وقوله حتى أرد عليه أي فسبب ذلك حتى أرد عليه فحتى هنا حرف ابتداء تفيد السببية مثل مرض فلان حتى لا يرجونه لا بمعنى كي وبهذا اتضح معنى الحديث ولا يخالف ما ثبت حياة الأنبياء عليهم السلام انتهى كلامه وقال السيوطي وقع السؤال عن الجمع بين هذا الحديث وبين حديث الأنبياء أحياء وفي قبورهم يصلون وسائر الأحاديث الدالة في حياة الأنبياء فإن ظاهر الأول مفارقة الروح في بعض الأوقات وألفت في الجواب عن ذلك تأليفا سميته انتباه الأذكياء بحياة الأنبياء

---

(١) عون المعبود وحاشية ابن القيم ٣٤٥/١

وحاصل ما ذكرته فيه خمسة عشر وجها أقواها أن قوله رد الله روحي جملة حالية وقاعدة". [1]

٣٤-"الأعرابي النش النصف من كل شيء ونش الرغيف نصفه

قال الخطابي النش عشرون درهما وهو اسم موضوع لهذا القدر من الدراهم غير مشتق من شيء سواه

قال النووي استدل أصحابنا بهذا الحديث على استحباب كون المهر خمس مائة درهم والمراد في حق من يحتمل ذلك

فإن قيل فصداق أم حبيبة زوج النبي ﷺ كان أربعة آلاف درهم أو أربع مائة دينار فالجواب أن هذا القدر تبرع به النجاشي من ماله إكراما للنبي ﷺ انتهى

قال المنذري وأخرجه مسلم والنسائي وبن ماجه

[٢١٠٦] (العجفاء) بفتح العين وسكون الجيم (ألا) للتنبيه (لا تغالوا) بضم التاء واللام (بصدق النساء) جمع صداق

قال القاضي المغالاة التكثير أي لا تكثر مهورهن (فإنها) أي القصة أو المغالاة (لو كانت مكرمة) بفتح الميم وضم الراء واحدة المكارم أي مما تحمد (في الدنيا أو تقوى) أي زيادة تقوى (عند الله) أي مكرمة في الآخرة لقوله تعالى إن أكرمكم عند الله أتقاكم (كان أولاكم بها) أي بمغالاة المهور (النبي) بالرفع والنصب (ما أصدق) أي لم يجعل صداق امرأة (ولا أصدقت) بضم الهمزة على البناء للمجهول (أكثر من ثنتي عشرة أوقية) وهي أربع مائة وثمانون درهما

وأما ما روي من الحديث الآتي أن صداق أم حبيبة كان أربعة آلاف درهم فإنه مستثنى من قول عمر لأنه أصدقها النجاشي في الحبشة عن رسول الله ﷺ أربعة آلاف درهم من غير تعيين من النبي ﷺ وما روته عائشة فيما سبق من ثنتي عشرة ونش فإنه لم يتجاوز عدد الأواقي التي ذكرها عمر ولعله أراد عدد الأوقية ولم يلتفت إلى الكسور مع أنه نفى الزيادة في علمه ولعله لم يبلغه صداق أم حبيبة ولا الزيادة التي روته عائشة

فإن قلت نهيه عن المغالاة مخالف لقوله تعالى وآتيتم إحداهن قنطارا فلا تأخذوا منه شيئا قلت النص يدل على الجواز لا على الأفضلية والكلام فيها لا فيه لكن ورد في بعض الروايات أنه قال لا تزيدوا في مهور

---

(١) عون المعبود وحاشية ابن القيم ١٩/٦

النساء على أربعين أوقية فمن زاد ألقيت الزيادة في بيت المال فقالت امرأة ما ذلك لك قال ولم قالت لأن الله يقول وآتيتم إحداهن قنطارا فقال عمر امرأة أصابت ورجل أخطأ

كذا في المرقاة

قال الحافظ في الفتح أخرج". (١)

٣٥-"لذة جماع الزوج الثاني ويذوق لذة جماعها والعسيلة مصغرة في الموضعين واختلف في توجيهه فقيل تصغير العسل لأن العسل مؤنث جزم بذلك القزار قال وأحسب التذكير لغة

وقال الأزهري يذكر ويؤنث وقيل لأن العرب إذا حقرت الشيء أدخلت فيه هاء التأنيث

وقيل المراد قطعة من العسل والتصغير للتقليل إشارة إلى أن القدر القليل كاف في تحصيل ذلك بأن يقع تغييب الحشفة في الفرج

وقيل معنى العسيلة النطفة وهذا يوافق قول الحسن البصري

وقال جمهور العلماء ذوق العسيلة كناية عن الجماع وهو تغييب حشفة الرجل في فرج المرأة ويدل على ذلك حديث عائشة أن النبي ﷺ قال العسيلة هي الجماع رواه أحمد والنسائي وزاد الحسن البصري حصول الإنزال

قال بن بطال شذ الحسن في هذا وخالف سائر الفقهاء

وقالوا يكفي ما يوجب الحد ويحصن الشخص ويوجب كمال الصداق ويفسد الحج والصوم وقال أبو عبيدة العسيلة لذة الجماع والعرب تسمي كل شيء تستلذه عسلا

وحديث الباب يدل على أنه لا بد فيمن طلقها زوجها ثلاثا ثم تزوجها زوج آخر من الوطء فلا تحل للأول إلا بعده

قال بن المنذر أجمع العلماء على اشتراط الجماع لتحل للأول إلا سعيد بن المسيب قال ولا نعلم أحدا وافقه عليه إلا طائفة من الخوارج

ولعله لم يبلغه الحديث فأخذ بظاهر القرآن

هذا مأخوذ من الفتح والنيل

قال المنذري وأخرجه النسائي وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وبن ماجه من حديث عروة

---

(١) عون المعبود وحاشية ابن القيم ٦/٩٥

عن عائشة

٠ – (باب في تعظيم الزنى)

(عن عبد الله) أي بن مسعود (أن تجعل لله ندا) بكسر النون أي مثلا ونظيرا في دعائك أو عبادتك (وهو خلقك) فوجود الخلق يدل على الخالق واستقدامة الخلق تدل على توحيده إذ لو كان إلهين لم يكن على الاستقامة (خشية أن يأكل معك) بنصب خشية على العلية (أن". [١]

٣٦–"أخبرني أبي قال قيل لوهب بن منبه فذكره والمراد بقوله لا إله إلا الله في هذا الحديث وغيره كلمتا الشهادة فلا يرد إشكال ترك ذكر الرسالة قال الزين بن المنير قول لا إله إلا الله لقب جرى على النطق بالشهادتين شرعا وأما قول وهب فمراده بالأسنان التزام الطاعة فلا يرد إشكال موافقة الخوارج وغيرهم أن أهل الكبائر لا يدخلون الجنة وأما قوله لم يفتح له فكأن مراده لم يفتح له فتحا تاما أو لم يفتح له في أولي الأمر وهذا بالنسبة إلى الغالب وإلا فالحق أنهم في مشيئة الله تعالى وقد أخرج سعيد بن منصور بسند حسن عن وهب بن منبه قريبا من كلامه هذا في التهليل ولفظه عن سماك بن الفضل عن وهب بن منبه مثل الداعي بلا عمل مثل الرامي بلا وتر قال الداودي قول وهب محمول على التشديد ولعله لم يبلغه حديث أبي ذر أي حديث الباب والحق أن من قال لا إله إلا الله مخلصا أتى بمفتاح وله أسنان لكن من خلط ذلك بالكبائر حتى مات مصرا عليها لم تكن أسنانه قوية فربما طال علاجه وقال بن رشيد يحتمل أن يكون مراد البخاري الإشارة إلى أن من قال لا إله إلا الله مخلصا عند الموت كان ذلك مسقطا لما تقدم له والإخلاص يستلزم التوبة والندم ويكون النطق علما على ذلك وأدخل حديث أبي ذر ليبين أنه لا بد من الاعتقاد ولهذا قال عقب حديث أبي ذر في كتاب اللباس قال أبو عبد الله هذا عند الموت أو قبله إذا تاب وندم ومعنى قول وهب إن جئت بمفتاح له أسنان جياد فهو من باب حذف النعت إذا دل عليه السياق لأن مسمى المفتاح لا يعقل إلا بالأسنان وإلا فهو عود أو حديدة

[١٢٣٧] قوله أتاني آت سماه في التوحيد من طريق شعبة عن واصل جبريل وجزم بقوله فبشرني وزاد الإسماعيلي من طريق مهدي في أوله قصة قال كنا مع رسول الله ﷺ في مسير له فلما كان في بعض الليل

---

(١) عون المعبود وحاشية ابن القيم ٦/٣٠١

تنحى فلبث طويلا ثم أتانا فقال فذكر الحديث وأورده المصنف في اللباس من طريق أبي الأسود عن أبي ذر قال أتيت النبي ﷺ وعليه ثوب أبيض وهو نائم ثم أتيته وقد استيقظ فدل على أنها رؤيا منام قوله من أمتي أي من أمة الإجابة ويحتمل أن يكون أعم من ذلك أي أمة الدعوة وهو متجه قوله لا يشرك بالله شيئا أورده المصنف في اللباس بلفظ ما من عبد قال لا إله إلا الله ثم مات على ذلك الحديث وإنما لم يورده المصنف هنا جريا على عادته في إيثار الخفي على الجلي وذلك أن نفي الشرك يستلزم إثبات التوحيد ويشهد له استنباط عبد الله بن مسعود في ثاني". (١)

٣٧-"معهما الموسم وقال الكرماني وقفة رسول الله ﷺ بعرفة كانت سنة عشر وكان جبير حينئذ مسلما لأنه أسلم يوم الفتح فإن كان سؤاله عن ذلك إنكارا أو تعجبا فلعله لم يبلغه نزول قوله تعالى ثم أفيضوا من حيث أفاض الناس وإن كان للاستفهام عن حكمة المخالفة عما كانت عليه الحمس فلا إشكال ويحتمل أن يكون لرسول الله ﷺ وقفة بعرفة قبل الهجرة انتهى ملخصا وهذا الأخير هو المعتمد كما بينته قبل بدلائله وكأنه تبع السهيلي في ظنه أنها حجة الوداع أو وقع له اتفاقا ودل هذا الحديث على أن المراد بقوله تعالى ثم أفيضوا من حيث أفاض الناس الإفاضة من عرفة وظاهر سياق الآية أنها الإفاضة من مزدلفة لأنها ذكرت بلفظة ثم بعد ذكر الأمر بالذكر عند المشعر الحرام وأجاب بعض المفسرين بأن الأمر بالذكر عند المشعر الحرام بعد الإفاضة من عرفات التي سيقت بلفظ الخبر لما ورد منه على المكان الذي تشرع الإفاضة منه فالتقدير فإذا أفضتم اذكروا ثم لتكن إفاضتكم من حيث أفاض الناس لا من حيث كان الحمس يفيضون أو التقدير فإذا أفضتم من عرفات إلى المشعر الحرام فاذكروا الله عنده ولتكن إفاضتكم من المكان الذي يفيض فيه الناس غير الحمس الحديث الثاني قوله قال عروة في رواية عبد الرزاق عن معمر عن هشام بن عروة عن أبيه فذكره قوله والحمس قريش وما ولدت زاد معمر وكان ممن ولدت قريش خزاعة وبنو كنانة وبنو عامر بن صعصعة وقد تقدم في أثر مجاهد أن منهم أيضا غزوان وغيرهم وذكر إبراهيم الحربي في غريبه عن أبي عبيدة معمر بن المثنى قال كانت قريش إذا خطب إليهم الغريب اشترطوا عليه أن ولدها على دينهم فدخل في الحمس من غير قريش ثقيف وليث وخزاعة وبنو عامر بن صعصعة يعني وغيرهم وعرف بهذا أن المراد بهذه القبائل من كانت له من أمهاته قريشية لا جميع القبائل المذكورة

---

(١) فتح الباري لابن حجر ٣/١١٠

[١٦٦٥] قوله فأخبرني أبي القائل هو هشام بن عروة والموصول من الحديث هذا القدر في سبب نزول هذه الآية وسيأتي في تفسير البقرة من وجه آخر أتم من هذا وقوله فدفعوا إلى عرفات في رواية الكشميهني فرفعوا بالراء ولمسلم من طريق أبي أسامة عن هشام رجعوا إلى عرفات والمعنى أنهم أمروا أن يتوجهوا إلى عرفات ليقفوا بها ثم يفيضوا منها وقد تقدم في طريق جبير سبب امتناعهم من ذلك وتقدم الكلام على قصة الطواف عريانا في أوائل الصلاة وعرف برواية عائشة أن المخاطب بقوله تعالى أفيضوا النبي ﷺ والمراد به من كان لايقف بعرفة من قريش وغيرهم وروى بن أبي حاتم وغيره عن الضحاك أن المراد بالناس هنا إبراهيم الخليل عليه السلام وعنه المراد به الإمام وعن غيره آدم وقرئ في الشواذ الناسي بكسر السين بوزن القاضي والأول أصح نعم الوقوف بعرفة موروث عن إبراهيم كما روى الترمذي وغيره من طريق يزيد بن شيبان قال كنا وقوفا بعرفة فأتانا بن مربع فقال إني رسول رسول الله إليكم يقول لكم كونوا على مشاعركم فإنكم على إرث من إرث إبراهيم الحديث ولا يلزم من ذلك أن يكون هو المراد خاصة بقوله من حيث أفاض الناس بل هو الأعم من ذلك والسبب فيه ما حكته عائشة رضي الله عنها وأما الإتيان في الآية بقوله ثم فقيل هي بمعنى الواو وهذا اختيار الطحاوي وقيل لقصد التأكيد لا لمحض الترتيب والمعنى فإذا أفضتم من عرفات فاذكروا الله عند المشعر الحرام ثم اجعلوا الإفاضة التي تفيضونها من حيث أفاض الناس لا من حيث كنتم تفيضون قال الزمخشري وموقع ثم هنا موقعها من قولك أحسن إلى الناس ثم لا تحسن إلى غير كريم فتأتي ثم لتفاوت ما بين الإحسان إلى الكريم والإحسان إلى غيره فكذلك حين أمرهم بالذكر عند الإفاضة من عرفات بين لهم مكان الإفاضة". (١)

٣٨-"فيه للمبالغة وقيل للإشعار بالأنوثة وقد ندر فيه امرأة حابلة فالهاء فيه للتأنيث وقيل حبلة مصدر يسمى به المحبول قال أبو عبيد لا يقال لشيء من الحيوان حبلت إلا الآدميات إلا ما ورد في هذا الحديث وأثبته صاحب المحكم قولا فقال اختلف أهي للإناث عامة أم للآدميات خاصة وأنشد في التعميم قول الشاعر أو ذيخة حبلى مجح مقرب وفي ذلك تعقب على نقل النووي اتفاق أهل اللغة على التخصيص ثم إن عطف بيع حبل الحبلة على بيع الغرر من عطف الخاص على العام ولم يذكر في الباب بيع الغرر صريحا وكأنه أشار إلى ما أخرجه أحمد من طريق بن إسحاق حدثني نافع وبن حبان من طريق سليمان

---

(١) فتح الباري لابن حجر ٥١٧/٣

التيمي عن نافع عن بن عمر قال نهى النبي ﷺ عن بيع الغرر وقد أخرج مسلم النهي عن بيع الغرر من حديث أبي هريرة وبن ماجة من حديث بن عباس والطبراني من حديث سهل بن سعد ولأحمد من حديث بن مسعود رفعه لا تشتروا السمك في الماء فإنه غرر وشراء السمك في الماء نوع من أنواع الغرر ويلتحق به الطير في الهواء والمعدوم والمجهول والآبق ونحو ذلك قال النووي النهي عن بيع الغرر أصل من أصول البيع فيدخل تحته مسائل كثيرة جدا ويستثنى من بيع الغرر أمران أحدهما ما يدخل في المبيع تبعا فلو أفرد لم يصح بيعه والثاني ما يتسامح بمثله إما لحقارته أو للمشقة في تمييزه وتعيينه فمن الأول بيع أساس الدار والدابة التي في ضرعها اللبن والحامل ومن الثاني الجبة المحشوة والشرب من السقاء قال وما اختلف العلماء فيه مبني على اختلافهم في كونه حقيرا أو يشق تمييزه أو تعيينه فيكون الغرر فيه كالمعدوم فيصح البيع وبالعكس وقال ومن بيوع الغرر ما اعتاده الناس من الاستجرار من الأسواق بالأوراق مثلا فإنه لا يصح لأن الثمن ليس حاضرا فيكون من المعاطاة ولم توجد صيغة يصح بها العقد وروى الطبري عن بن سيرين بإسناد صحيح قال لا أعلم ببيع الغرر بأسا قال بن بطال لعله لم يبلغه النهي وإلا فكل ما يمكن أن يوجد وأن لا يوجد لم يصح وكذلك إذا كان لا يصح غالبا فإن كان يصح غالبا كالثمرة في أول بدو صلاحها أو كان مستترا تبعا كالحمل مع الحامل جاز لقلة الغرر ولعل هذا هو الذي أراده بن سيرين لكن منع من ذلك ما رواه بن المنذر عنه أنه قال لا بأس ببيع العبد الآبق إذا كان علمهما فيه واحدا فهذا يدل على أنه يرى بيع الغرر إن سلم في المال والله أعلم

[٢١٤٣] قوله وكان أي بيع حبل الحبلة بيعا يتبايعه أهل الجاهلية إلخ كذا وقع هذا التفسير في الموطأ متصلا بالحديث قال الإسماعيلي وهو مدرج يعني أن التفسير من كلام نافع وكذا ذكر الخطيب في المدرج وسيأتي في آخر السلم عن موسى بن إسماعيل التبوذكي عن جويرية التصريح بأن نافعا هو الذي فسره لكن لا يلزم من كون نافع فسره لجويرية أن لا يكون ذلك التفسير مما حمله عن مولاه بن عمر فسيأتي في أيام الجاهلية من طريق عبيد الله بن عمر عن نافع عن بن عمر قال كان أهل الجاهلية يتبايعون لحم الجزور إلى حبل الحبلة وحبل الحبلة أن تنتج الناقة ما في بطنها ثم تحمل التي نتجت فنهاهم رسول الله ﷺ عن ذلك فظاهر هذا السياق أن هذا التفسير من كلام بن عمر ولهذا جزم بن عبد البر بأنه من تفسير بن عمر وقد أخرجه مسلم من رواية الليث والترمذي والنسائي من رواية أيوب كلاهما عن نافع بدون التفسير وأخرجه أحمد والنسائي وبن ماجه من طريق سعيد بن جبير عن بن عمر بدون التفسير أيضا قوله الجزور

بفتح الجيم وضم الزاي هو البعير ذكرا كان أو أنثى إلا أن لفظه مؤنث تقول هذه الجزور وإن أردت ذكرا فيحتمل أن يكون ذكره في الحديث قيدا فيما كان أهل الجاهلية يفعلونه فلا يتبايعون هذا البيع إلا في الجزور أو لحم الجزور ويحتمل أن يكون ذكر على سبيل المثال وأما في الحكم فلا فرق بين الجزور وغيرها في ذلك قوله إلى أن". (١)

٣٩-"عن الجماعة قاله بن المنذر وآخرون وقال بن بطال شذ الحسن في هذا وخالفه سائر الفقهاء وقالوا يكفي من ذلك ما يوجب الحد ويحصن الشخص ويوجب كمال الصداق ويفسد الحج والصوم قال أبو عبيد العسيلة لذة الجماع والعرب تسمي كل شيء تستلذه عسلا وهو في التشديد يقابل قول سعيد بن المسيب في الرخصة ويرد قول الحسن أن الإنزال لو كان شرطا لكان كافيا وليس كذلك لأن كلا منهما إذا كان بعيد العهد بالجماع مثلا أنزل قبل تمام الإيلاج وإذا أنزل كل منهما قبل تمام الإيلاج لم يذق عسيلة صاحبه لا إن فسرت العسيلة بالامناء ولا بلذة الجماع قال بن المنذر أجمع العلماء على اشتراط الجماع لتحل للأول إلا سعيد بن المسيب ثم ساق بسنده الصحيح عنه قال يقول الناس لا تحل للأول حتى يجامعها الثاني وأنا أقول إذا تزوجها تزويجا صحيحا لا يريد بذلك إحلالها للأول فلا بأس أن يتزوجها الأول وهكذا أخرجه بن أبي شيبة وسعيد بن منصور وفيه تعقب على من استبعد صحته عن سعيد قال بن المنذر وهذا القول لا نعلم أحدا وافقه عليه إلا طائفة من الخوارج ولعله لم يبلغه الحديث فأخذ بظاهر القرآن قلت سياق كلامه يشعر بذلك وفيه دلالة على ضعف الخبر الوارد في ذلك وهو ماأخرجه النسائي من رواية شعبة عن علقمة بن مرثد عن سالم بن رزين عن سالم بن عبد الله عن سعيد بن المسيب عن بن عمر رفعه في الرجل تكون له المرأة فيطلقها ثم يتزوجها آخر فيطلقها قبل أن يدخل بها فترجع إلى الأول فقال لا حتى تذوق العسيلة وقد أخرجه النسائي أيضا من رواية سفيان الثوري عن علقمة بن مرثد فقال عن رزين بن سليمان الأحمري عن بن عمر نحوه قال النسائي هذا أولى بالصواب وإنما قال ذلك لأن الثوري أتقن وأحفظ من شعبة وروايته أولى بالصواب من وجهين أحدهما أن شيخ علقمة شيخهما هو رزين بن سليمان كما قال الثوري لا سالم بن رزين كما قال شعبة فقد رواه جماعة عن علقمة كذلك منهم غيلان بن جامع أحد الثقات ثانيهما أن الحديث لو كان عند سعيد بن المسيب عن بن عمر مرفوعا ما نسبه إلى مقالة الناس الذين خالفهم ويؤخذ من كلام بن المنذر أن نقل أبي جعفر النحاس في معاني القرآن

---

(١) فتح الباري لابن حجر ٣٥٧/٤

وتبعه عبد الوهاب المالكي في شرح الرسالة القول بذلك عن سعيد بن جبير وهم وأعجب منه أن أبا حبان جزم به عن السعيدين سعيد بن المسيب وسعيد بن جبير ولا يعرف له سند عن سعيد بن جبير في شيء من المصنفات وكفى قول بن المنذر حجة في ذلك وحكى بن الجوزي عن داود أنه وافق سعيد بن المسيب على ذلك قال القرطبي ويستفاد من الحديث على قول الجمهور أن الحكم يتعلق بأقل ما ينطلق عليه الاسم خلافا لمن قال لا بد من حصول جميعه وفي قوله حتى تذوقي عسيلته إلخ إشعار بإمكان ذلك لكن قولها ليس معه إلا مثل هذه الهدبة ظاهر في تعذر الجماع المشترط فأجاب الكرماني بأن مرادها بالهدبة التشبيه بها في الدقة والرقة لا في الرخاوة وعدم الحركة واستبعد ما قال وسياق الخبر يعطي بأنها شكت منه عدم الانتشار ولا يمنع من ذلك قوله ﷺ حتى تذوقي لأنه علقه على الإمكان وهو جائز الوقوع فكأنه قال اصبري حتى يتأتى منه ذلك وإن تفارقا فلا بد لها من إرادة الرجوع إلى رفاعة من زوج آخر يحصل لها منه ذلك واستدل بإطلاق وجود الذوق منهما لاشتراط علم الزوجين به حتى لو وطئها نائمة أو مغمى عليها لم يكف ولو أنزل هو وبالغ بن المنذر فنقله عن جميع الفقهاء وتعقب وقال القرطبي فيه حجة لأحد القولين في أنه لو وطئها نائمة أو مغمى عليها لم تحل وجزم بن القاسم بأن وطء المجنون يحلل وخالفه أشهب واستدل به على جواز رجوعها لزوجها الأول إذا حصل الجماع من الثاني لكن". (١)

٤٠-"وقال النخعي: يخطب قدر ما ترجع النساء إلى بيوتهن.

وهذا يخالف السنة، ولعله لم يبلغه ذلك.

وقد روي، عن النبي -ﷺ- أنه خير الناس بين استماع الخطبة والذهاب.

فروى عطاء، عن عبد الله بن السائب، قال: شهدت مع النبي -ﷺ- العيد، فلما قضى الصلاة قال: ((أنا نخطب، فمن أحب أن يجلس للخطبة فليجلس، ومن أحب أن يذهب فليذهب)) .

خرجه أبو داود والنسائي وابن ماجة وابن خزيمة في ((صحيحه)) ، من رواية الفضل بن موسى السيناني، عن ابن جريج، عن عطاء.

وقال أبو داود: ويروى – مرسلا - عن عطاء، عن النبي -ﷺ-.

وروى عباس الدوري، عن ابن معين، قال: وصله خطأ من الفضل، وإنما هو عن عطاء مرسلا.

---

(١) فتح الباري لابن حجر ٤٦٧/٩

وكذا قال أبو زرعة: المرسل هو الصحيح.". (١)

٤١-"رواه الترمذي، ولم أجده في الصحيحين.

٤٣٧- (٤) وعن أم سلمة رضي الله عنها، قالت: ((قالت أم سليم: يا رسول الله -ﷺ-! إن الله لا يستحي من الحق،

من رؤية الجماع، فإنه لا يجب الغسل في الاحتلام إلا بالانزال لا بالمجامعة، وهو تأويل يجمع بين الحديثين من غير تعارض، وهذا رأى من ابن عباس، تأول به الحديث، ولعله لم يبلغه التفصيل الذي في حديث أبي سعيد عند مسلم، وحديث رافع بن خديج عند أحمد، فإنه صريح في نفي هذا التأويل. وقال الشيخ عبد الحق الدهلوي: يمكن أن يقال: أن قول ابن عباس هذا ليس تأويلا للحديث، وإخراجا له بهذا التأويل من كونه منسوخا، بل غرضه بيان حكم المسألة بعد العلم بكونه منسوخا، وحاصله أن عمومه منسوخ، فبقى الحكم في الاحتلام – انتهى. وقال بعضهم: حديث "إنما الماء من الماء" في المباشرة كما ذكره ابن رسلان في شرح أبي داود، وقيل: المراد من الماء الثاني الأعم من الحقيقي، وهو المنى، والحكمى، وهو الإيلاج، قلت: يأبي هذه التأويلات التفصيل المذكور في حديث أبي سعيد، فأرجح الأقوال وأسلمها أنه منسوخ. (رواه الترمذي ولم أجده) أي: قول ابن عباس (في الصحيحين) كأنه اعتراض على محى السنة، حيث أورد قول ابن عباس هذا في الصحاح، ولا اعتراض في ذلك عليه، لأنه إنما أورد قوله لبيان توجيه رواية مسلم، أعنى حديث "إنما الماء من الماء"، لا أنه مقصود الباب، فعدم وجوده في الصحيحين لا يضره، لأن ذلك الشرط إنما هو في مقاصد الباب، وهو ظاهر لمن تصفح وتتبع كتاب المصابيح.

٤٣٧- قوله: (قالت أم سليم) بضم السين مصغرا، هي أم سليم بنت ملحان، الأنصارية، والدة أنس بن مالك، يقال: اسمها سهلة أو رميلة، أو رميثة، أو أنيثة، أو مليكة، وهي الغميصاء، أو الرميصاء، ثبت ذلك البخاري، اشتهرت بكنيتها، وكانت من الصحابيات الفاضلات، لها أربعة عشر حديثا، وانفرد البخاري بحديث، ومسلم بحديثين، وقال ابن عبد البر: كانت تحت مالك بن النضر في الجاهلية فولت له أنسا، فلما جاء الله بالاسلام، أسلمت وعرضت على زوجها الإسلام، فغضب عليها وخرج إلى الشام فهلك، فتزوجت بعده أبا طلحة، خطبها وهو مشرك فأبت عليه إلا أن يسلم، فأسلم فتزوجته، فولت له

---

(١) فتح الباري لابن رجب ٤٨/٩

غلاما كان قد أعجب به، فمات صغيرا، فأسف عليه، وقيل: إنه أبوعمير صاحب النغير، ثم ولدت له عبد الله بن أبي طلحة فبورك فيه، وهو والد اسحق بن عبد الله بن أبي طلحة الفقيه وإخوته، وكانوا عشرة، كلهم حمل عنه العلم، وروى عن أم سليم، قالت: لقد دعا لي رسول الله -ﷺ- حتى ما أريد زيادة، ومناقبها كثيرة شهيرة. ماتت في خلافة عثمان (إن الله لا يستحي من الحق) بيائين على الأصل بعد سكون الحاء، أي لا يمتنع من بيان الحق، ولا يتركه ترك الحيي منا، فكذا لا أمتنع أنا من سؤالي عما أنا محتاجة إليه. وقيل: المعنى: إن الله لا يأمر بالحياء في الحق ولايبيحه، وإنما قالت هذا اعتذارا بين يدي سؤالها عما دعت الحاجة إليه مما تستحي النساء في العادة عن السؤال عنه، وذكره بحضرة الرجال". (١)

٤٢-"ثم أخذ طرف ردائه فبصق فيه، ثم رد بعضه على بعض، فقال: أو يفعل هكذا)) رواه البخاري.

٧٥٣- (٦٠) وعن السائب بن خلاد - وهو رجل من أصحاب النبي -ﷺ- قال: ((إن رجلا أم قوما، فبصق في القبلة، ورسول الله -ﷺ- ينظر، فقال رسول الله -ﷺ- لقومه حين فرغ: لا يصلي لكم. فأراد بعد ذلك أن يصلي لهم، فمنعوه، فأخبروه بقول رسول الله -ﷺ-، فذكر ذلك لرسول الله -ﷺ-، فقال: نعم. وحسبت

فارغا (ثم أخذ) أي: النبي -ﷺ- (ثم رد بعضه) أي: بعض ردائه (أو يفعل) عطف على المقدر بعد حرف الاستدراك، أي: ولكن ليبزق عن يساره أو يفعل هكذا، أي: مثل هذا الذي فعلته، وفيه البيان بالفعل لأنه أوقع في نفس السامع، وليست لفظه أو هنا للشك أو للتخيير بل للتنويع، فهو محمول على ما إذا بدره البزاق. فقد رواه مسلم من حديث جابر بلفظ: وليبصق عن يساره وتحت رجله اليسرى، فإن عجلت به بادرة فليقل بثوبه هكذا، ثم طوى بعضه على بعض. ولابن أبي شيبه وأبي داود من حديث أبي سعيد نحوه، وفسره في رواية أبي داود بأن يتفل في ثوبه ثم يرد بعضه على بعض (رواه البخاري) من طريق حميد عن أنس، وحمد مدلس، لكن قد صرح عبد الرزاق في روايته بسماع حميد من أنس، فأمن تدليسه.

٧٥٣- قوله: (وعن السائب بن خلاد) بمفتوحة وشدة لام وإهمال دال، ابن سويد بن ثعلبة بن عمرو

---

(١) مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح ١٢٩/٢

الخزرجي الأنصاري، أبوسهلة المدني، قال أبوعبيد: شهد بدرا، وولي اليمن لمعاوية. وله أحاديث، روى عنه ابنه خلاد، وصالح بن حيوان، وعطاء بن يسار، وغيرهم. وقيل استعمله عمر على اليمن. مات سنة (٧١) فيما قال الواقدي (إن رجلا أم قوما) أي: صلى بهم إماما، ولعلهم كانوا وفدا. (فبصق) أي: الرجل (في القبلة) أي: في جهتها (فقال رسول الله -ﷺ- لقومه) لما رأى منه قلة الأدب، وليس في نسخ أبي داود التي بأيدينا لفظة "لقومه" (حين فرغ) أي: هذا الرجل من الصلاة (لا يصلي لكم) بإثبات الياء، أي: لا يكن هذا الرجل إماما لكم في الصلاة بعد هذا. قال في شرح السنة: أصل الكلام "لاتصل لهم" فعدل إلى النفي ليؤذن بأنه لا يصلح للإمامة، وأن بينه وبينها منافاة. وأيضا في الإعراض عنه غضب شديد حيث لم يجعله محلا للخطاب، وكأن النهي في غيبته، كذا في المرقاة (فأراد) أي: ذلك الرجل (بعد ذلك) أي: بعد القول الذي ظهر منه -ﷺ- (أن يصلي لهم) أي: يؤمهم، ولعله لم يبلغه قوله -ﷺ- فيه (فمنعوه) من الإمامة، فسأل عن سبب المنع (فأخبره وبقول رسول الله -ﷺ- وهو: لا يصلي لكم (فذكر) أي: الرجل (ذلك) أي: منع القوم إياه عن الإمامة وأنه -ﷺ- قال ذلك (فقال: نعم) أنا أمرتهم بذلك (وحسبت) أي: قال السائب بن خلاد:". (١)

٤٣-

"..

التفسيرين، ولا تنتهض به الحجة لأنه محمول على كونه تدعوه للحاجة أو الضرورة إلى ذلك بدليل حديث جابر فهو أخص في محل النزاع) قال العراقي: ومن قيد الجواز بالحاجة أو الضرورة قال: هذه واقعة محتملة وقد دلت رواية أخرى على أن هذا الرجل كان محتاجا للركوب أو مضطرا له، روى النسائي عن أنس أن النبي -ﷺ- رأى رجلا يسوق بدنة وقد جهده المشي قال: اركبها — الحديث. ثم ذكر العراقي حديث جابر الذي نحن في شرحه ثم قال: ومن منع مطلقا فهذا الحديث حجة عليه، ولعله لم يبلغه، ومن أوجب فإنه حمل الأمر على الوجوب، ووجهه أيضا مخالفة ما كانت الجاهلية عليه من إهمال السائبة والبحيرة والوصيلة والحام بلا ركوب. ودليل الجمهور أنه -ﷺ- أهدى ولم يركب هديه ولم يأمر الناس بركوب الهدايا. قلت: القول الراجح عندي هو أنه إن دعته ضرورة لركوب الهدي جاز وإلا فلا، وذلك لأن

(١) مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح ٢/٤٦٠

حديث جابر عند مسلم صريح في أن ركوب الهدي إنما يجوز بالمعروف إذا احتاج إليه واضطر لذلك، فإن زالت الضرورة بوجود ظهر يركبه غير الهدي ترك ركوب الهدي، فالقيد الذي في حديث جابر يقيد به حديث أبي هريرة وما في معناه الخالي عن القيد لوجوب حمل المطلق على المقيد عند جماهير العلماء لا سيما إن اتحد الحكم والسبب كما هنا، ويفيد المعنى منع الركوب مطلقا فإنه جعلها كلها لله تعالى فلا ينبغي أن يصرف منها شيئا لمنفعة نفسه لكن السمح ورد بإطلاقه بشرط الحاجة رخصة فيبقى فيما وراءه على المنع الأصلي الذي هو مقتضى المعنى، واعلم أن محل جواز ركوب الهدي ما لم يضر به الركوب، وهذا متفق عليه بينهم، وعليه يدل قوله -ﷺ- في حديث جابر ((اركبها بالمعروف)) ومتى نقصت بالركوب ضمن النقصان عند الشافعية والحنفية والحنابلة، ومقتضى نقل ابن عبد البر عن مالك أنه لا يضمن. قال الطحاوي في اختلاف العلماء قال أصحابنا والشافعي: يركب إذا احتاج، فإن نقصه ذلك ضمن. وقال مالك: لا يركب إلا عند الحاجة، فإن ركب لم يغرم، وصرح في الهداية وغيرها من فروع الحنفية بأنه لو ركبها فانتقص بركوبه فعليه ضمان ما نقص. وقال ابن قدامة في الشرح الكبير: وله ركوبها عند الحاجة ما لم يضر بها. قال أحمد: لا يركبها إلا عند الضرورة، وهو قول الشافعي وابن المنذر وأصحاب الرأي لأن النبي -ﷺ- قال: اركبها بالمعروف إذا ألجئت إليها حتى تجد ظهرا، ولأنه تعلق بها حق المساكين فلم يجز ركوبها من غير ضرورة كملكهم، وإنما جوزناه عند الضرورة للحديث، فإن نقصها الركوب ضمن النقص لأنه تعلق بها حق غيره، وفي الركوب مع عدم الحاجة روايتان إحداهما لا يجوز لما ذكرنا، والثانية يجوز لحديث أبي هريرة وأنس — انتهى. واختلف المجيزون في أن جواز الركوب المقيد بالحاجة أو الضرورة هل ينتهي بانتهاء الحاجة أو يمتد إلى ما بعد ذلك، وهما قولان لمالك، فقال الجمهور يتقيد بذلك وينتهي بانتهاء الحاجة كما تقدم في بيان القول الثالث ما قال الحافظ من أن مقتضي من قيده بالضرورة أن من انتهت ضرورته لا يعود إلى ركوبها إلا من ضرورة أخرى. وقال عياض: قوله -ﷺ- ((إذا ألجئت إليها حتى تجد ظهرا)) فيه حجة لأحد قولي". (١)

٤٤-"١٨٠٤ - وعن عتاب بن أسيد أن النبي -ﷺ- قال «في زكاة الكروم: " إنها تخرص كما تخرص النخل، ثم تؤدى زكاته زبيبا، كما تؤدى زكاة النخل تمرا» . رواه الترمذي وأبو داود.

---

(١) مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح ٩/٢١٥

١٨٠٤ - (وعن عتاب) بفتح العين وتشديد الفوقية (بن أسيد) بفتح الهمزة وكسر السين، أسلم يوم الفتح، واستعمله -ﷺ- على مكة، وعمره نيف وعشرون سنة، وأقره أبو بكر إلى أن مات بها يوم مات أبو بكر، وكان من سادة قريش، وهو المعني بقوله - تعالى - {واجعل لنا من لدنك وليا واجعل لنا من لدنك نصيرا} [النساء: ٧٥] (أن النبي -ﷺ- قال في زكاة الكروم) أي في كيفية زكاتها، وهي بضمتين جمع الكرم وهو شجر العنب، قال ابن حجر: ولا ينافي تسمية العنب كرما خبر الشيخين: «لا تسموا العنب كرما، فإن الكرم هو المسلم» ، وفي رواية: «فإنما الكرم قلب المؤمن» ، لأنه نهي تنزيه على أن تلك التسمية من لفظ الراوي، فلعله لم يبلغه النهي، أو خاطب به من لا يعرفه إلا به، قال العلماء: إنما سمت العرب العنب كرما لكثرة حمله، وسهولة قطفه، وكثرة منافعه، إذ هو فاكهة وقوت، ويتخذ منه خل ودبس، وغير ذلك، والخمر كرم لأنها كانت تحثهم على الكرم، فنهى الشرع عن تسمية العنب كرما لتضمنه مدحها، فتتشوق إليها النفوس، وكان اسم الكرم بالمؤمن وبقلبه أليق وأعلق لكثرة خيره ونفعه، واجتماع الأخلاق والصفات الجميلة فيه. اهـ، وفيه أن محل النهي إنما هو مظنة الاحتمالين، وأما قول الراوي: بل الظاهر أنه كلامه -ﷺ- في زكاة الكروم فليس من قبيل ذلك (إنها تخرص) أي تحزر وتخمن (كما تخرص النخل ثم تؤدى زكاته) أي المخروص (زبيبا) قال المظهر وتبعه ابن الملك: أي إذا ظهر في العنب والتمر حلاوة يقدر الحازر أن هذا العنب إذا صار زبيبا كم يكون، فهو حد الزكاة إن بلغ نصابا (كما تؤدى زكاة النخل تمرا. رواه الترمذي وأبو داود) قال ميرك: والنسائي وابن ماجه أيضا، كلهم من طريق سعيد بن المسيب عن معاذ، قال أبو داود: لم يسمع من معاذ ولا أدركه، وقال ابن حجر: الحديث حسنه الترمذي، وصححه الحاكم وابن ماجه، لكن بين النووي في مجموعه أنه من مراسيل ابن المسيب، قلت: لا منافاة بين أن يكون الحديث مرسلا وسنده صحيحا، أو حسنا، وإنما الخلاف في الاحتجاج به إذا كان صحيحا أو حسنا، فالجمهور يجعلون المرسل حجة، والشافعي لا يجعله حجة، إلا إذا اعتضد، ثم قال النووي: والأصح فيها إنما يعتد بها إذا اعتضدت بإسناد أو إرسال من جهة أخرى، أو يقول بعض الصحابة، أو أكثر العلماء، وقد وجد ذلك هنا، ثم قال ما حاصله إن حكمة جعل النخل فيه أصلا مقيسا عليه أن خيبر فتحت الأول سنة سبع، وبها نخل، وقد بعث إليهم النبي -ﷺ- عبد الله بن رواحة فخرصها، فلما فتح الطائف وبها العنب الكثير أمر بخرصه، كخرص النخل المعروف عندهم، ذكره صاحب

البيان، وهو الأحسن، أو أن النخل كانت عندهم أكثر وأشهر.". (1)

٤٥-"نسخة بالتنوين وقد قريء شاذا في قوله تعالى {أفمن أسس بنيانه على تقوى من الله} [التوبة: ١٠٩] (لكان أولاكم بها) أي: بمغالاة المهور (نبي الله) بالرفع والنصب (-ﷺ- ما علمت رسول الله -ﷺ- نكح شيئا) أي: تزوج أحدا (من نسائه ولا أنكح) أي: زوج (شيئا من بناته على أكثر) أي: مقدارا أكثر (من اثنتي عشرة أوقية) وهي أربعمائة وثمانون درهما وأما ما روي من الحديث الآتي أن صداق أم حبيبة كان أربعة آلاف درهم فإنه مستثنى من قول عمر لأنه أصدقها النجاشي في الحبشة عن رسول الله -ﷺ- أربعة آلاف درهم من غير تعيين من النبي -ﷺ- وما روته عائشة فيما سبق من ثنتي عشرة ونشا فإنه لم يتجاوز عدد الأواقي التي ذكرها عمر ولعله أراد عدد الأوقية ولم يلتفت إلى الكسور مع إنه نفى الزيادة في علمه ولعله لم يبلغه صداق أم حبيبة ولا الزيادة التي روتها عائشة فإن قلت: نهيه عن المغالاة مخالف لقوله تعالى {وآتيتم إحداهن قنطارا فلا تأخذوا منه شيئا} [النساء: ٢٠] قلت النص يدل على الجواز لا على الأفضلية، والكلام فيها لا فيه لكن ورد في بعض الروايات إنه قال لا تزيدوا في مهور النساء على أربعين أوقية فمن زاد ألقيت الزيادة في بيت المال، فقالت امرأة: ما ذاك لك؟ قال: ولم؟ قالت: لأن الله يقول {وآتيتم إحداهن قنطارا} [النساء: ٢٠] فقال عمر: امرأة أصابت ورجل أخطأ، ثم ذكر السيد الجمال الدين المحدث في روضة الأحباب: إن صداق فاطمة -رضي الله عنها- كان أربعمائة مثقال فضة، وكذا ذكره صاحب المواهب ولفظه أن النبي -ﷺ- قال لعلي إن الله عز وجل أمرني أن أزوجك فاطمة على أربعمائة مثقال فضة والجمع أن عشرة دراهم سبعة مثاقيل مع عدم اعتبار الكسور لكن يشكل نقل ابن الهمام أن صداق فاطمة كان أربعمائة درهم وعلى كل فما اشتهر بين أهل مكة من أن مهرها تسعة عشر مثقالا من الذهب فلا أصل له، اللهم إلا أن يقال إن هذا المبلغ قيمة درع علي رضي الله تعالى عنه حيث دفعها إليها مهرا معجلا والله تعالى أعلم (رواه أحمد والترمذي وأبو داود والنسائي وابن ماجه والدارمي) .". (2)

---

(1) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح ٤/١٢٩٢

(2) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح ٥/٢١٠٠

٤٦-"عليه وسلم وقال: هن) : أي: نسائي (حولي كما ترى يسألنني النفقة) : أي: زيادتها عن عادتها (فقام أبو بكر إلى عائشة -رضي الله عنها يجأ) : أي: يدق (عنقها وقام عمر إلى حفصة يجأ عنقها كلاهما يقول) : خطابا لبنته (تسألين رسول الله -ﷺ- ما ليس عنده فقلن) : أي: عندهن أو ما عندي أن التثنية أقل الجمع (والله لا نسأل رسول الله -ﷺ) : أي: بعد هذا (شيئا) : أي: من الأشياء (أبدا) : تأكيد " ألا نسأل " (ليس عنده) : أي: ذلك الشيء (ثم اعتزلهن شهرا أو تسعا وعشرين) : بناء على يمينه السابق، والصحيح الثاني ولعله لم يبلغه فتردد فيه ثم نزلت هذه الآية {ياأيها النبي قل لأزواجك} [الأحزاب: ٢٨] حتى بلغ {للمحسنات منكن أجرا عظيما} [الأحزاب: ٢٩] : وهو {إن كنتن تردن الحياة الدنيا وزينتها فتعالين أمتعكن وأسرحكن سراحا جميلا - وإن كنتن تردن الله ورسوله والدار الآخرة فإن الله أعد} [الأحزاب: ٢٨ - ٢٩] إلخ (قال) : أي: جابر (فبدأ) : أي: في التخيير (بعائشة -رضي الله عنها) : فإنها أعقلهن وأفضلهن (فقال: يا عائشة إني أريد أن أعرض عليك أمرا أحب أن لا تعجلي فيه) : أي: في جوابه من تلقاء نفسك (حتى تستشيري أبويك) : خوفا عليها من صغر سنها المقتضي إرادة زينة الدنيا أن لا تختار الآخرة، وفي رواية عنها " وقد علم أن أبوي لم يكونا ليأمراني بفراقه " قال النووي - - : إنما قال " لا تعجلي " شفقة عليها وعلى أبويها، ونصيحة لهم في بقائها عنده، فإنه خاف أن يحملها صغر سنها وقلة تجاربها على اختيار الفراق، فتتضرر هي وأبواها وباقي النسوة بالاقتداء بها. (قالت: وما هو) : أي: ذلك الأمر (يا رسول الله، فتلا عليها الآية) : أي: المذكورة (قالت: أفيك) : أي: في فراقك أو في وصالك أو في حقك (يا رسول الله استشير أبوي) : لأن الاستشارة فرع التردد في القضية المختارة (بل) : أي: لا أستشير أحدا (أختار الله ورسوله والدار الآخرة) : وفي الكلام إيماء إلى أن إرادة زينة الحياة الدنيا وطلب الدار الآخرة لا يجتمعان على وجه الكمال، ولذا قال -ﷺ: " «من أحب دنياه أضر بآخرته ومن أحب آخرته أضر بدنياه فآثروا ما يبقى على ما يفنى» ". (وأسألك أن لا تخبر امرأة من نسائك بالذي قلت) : أما أنها أرادت اختيارهن الدنيا ليخلص لها الوصال في الدنيا والكمال في العقبى (قال لا تسألني امرأة منهن إلا أخبرتها) : لأعينها به على اختيار المختار تقليدا أو تحقيقا (إن الله لم يبعثني معنتا) : بالتشديد أي موقعا أحدا في أمر شديد والعنة المشقة والإثم أيضا (ولا متعنتا) : أي: طالبا لزلة أحد (ولكن بعثني معلما) : أي: للخير (ميسرا) : أي: مسهلا للأمر وفي نسخة مبشرا أي لمن آمن بالجنة والنعيم ولمن اختار الله ورسوله والدار الآخرة بالأجر العام، قال: قتادة فلما اخترن الله ورسوله شكرهن على ذلك وقصره عليهن فقال: {لا يحل لك النساء من بعد} [الأحزاب: ٥٢] كذا ذكره البغوي (رواه

مسلم) : قال النووي: فيه جواز احتجاب الإمام والقاضي ونحوهما في بعض الأوقات لحاجاتهم المهمة والغالب من عادة النبي -ﷺ- أن لا يتخذ حاجبا، فاتخاذه في ذلك اليوم ضرورة، وفيه وجوب الاستئذان على الإنسان في منزله، وفيه أنه لا فرق بين الخليل وغيره في احتياج الاستئذان، وفيه تأديب الرجل ولده وإن كبر فاستقل، وفيه ما كان عليه -ﷺ- من التقلل من الدنيا والزهادة فيها، وفيه جواز سكن الغرفة لذات الزوج، واتخاذ الخزانة، وفيه ما كانوا عليه من حرصهم على طلب العلم، وفيه أن للزوج تخيير زوجته واعتزاله عنها في بيت آخر، وفيه دلالة لمذهب مالك والشافعي وأبي حنيفة وأحمد وجماهير العلماء أن من خير زوجته واختارته لم يكن ذلك طلاقا ولا يقع به فرقة، وروى عن علي وزيد بن ثابت والحسن والليث أنه يقع الطلاق بنفس التخير طلقة بائنة سواء اختارت زوجها أم لا، ولعل القائلين به لم يبلغهم هذا الحديث اه. وسيأتي بهذه المسألة زيادة بيان وبرهان والله المستعان.". (١)

٤٧-"٦٣ - (عن حذيفة قال: سمعت رسول الله -ﷺ- يقول: «لا تلبسوا الحرير، ولا الديباج، ولا تشربوا في آنية الذهب والفضة. ولا تأكلوا في صحافها فإنها لهم في الدنيا ولكم في الآخرة» . متفق عليه، وهو لبقية الجماعة إلا حكم الأكل منه خاصة)

ـــــــوتحريم الحمر الأهلية وهو مذهب الجماهير من الصحابة والتابعين ومن بعدهم. وقال ابن عباس: ليست بحرام. وعن مالك ثلاث روايات وسيأتي تفصيل ذلك وبسط الحجج في باب النهي عن الحمر الإنسية من كتاب الأطعمة إن شاء الله تعالى. وقد أوردهما المصنف هنا للاستدلال بهما على نجاسة لحم الحيوان الذي لا يؤكل لأن الأمر بكسر الآنية أولا، ثم الغسل ثانيا، ثم قوله: (فإنها رجس أو نجس) ثالثا يدل على النجاسة، ولكنه نص في الحمر الإنسية وقياس في غيرها مما لا يؤكل بجامع عدم الأكل ولا يجب التسبيع إذ أطلق الغسل ولم يقيده بمثل ما قيده في ولوغ الكلب.

وقال أحمد في أشهر الروايتين عنه إنه يجب التسبيع ولا أدري ما دليله فإن كان القياس على لعاب الكلب فلا يخفى ما فيه، وإن كان غيره فما هو. وقوله: الإنسية بكسر الهمزة وفتحها مع سكون النون والإنسي الإنس من كل شيء. .

[أبواب الأواني]

---

(١) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح ٢١٢٣/٥

[باب ما جاء في آنية الذهب والفضة]

قال ابن منده: مجمع على صحته. قوله: (في صحافها) الصحاف جمع صحفة وهي دون القصعة. قال الجوهري: قال الكسائي: أعظم القصاع الجفنة ثم القصعة تليها تشبع العشرة ثم الصحفة تشبع الخمسة ثم المئكلة تشبع الرجلين والثلاثة. والحديث يدل على تحريم الأكل والشرب في آنية الذهب والفضة أما الشرب فبالإجماع، وأما الأكل فأجازه داود، والحديث يرد عليه ولعله لم يبلغه. قال النووي: قال أصحابنا: انعقد الإجماع على تحريم الأكل والشرب وسائر الاستعمالات في إناء ذهب أو فضة إلا رواية عن داود في تحريم الشرب فقط ولعله لم يبلغه حديث تحريم الأكل، وقول قديم للشافعي والعراقيين فقال بالكراهة دون التحريم، وقد رجع عنه. وتأوله أيضا صاحب التقريب ولم يحمله على ظاهره فثبتت صحة دعوى الإجماع على ذلك، وقد نقل الإجماع أيضا ابن المنذر على تحريم الشرب، في آنية الذهب والفضة إلا عن معاوية بن قرة.

وقد أجيب من جهة القائلين". (١)

٤٨-". . . . .

ــــــهـذلك المهدي في البحر، وقد نسب فيه الخلاف في التحريم إلى ابن علية وقال: إنه انعقد الإجماع بعده على التحريم. وقال القاضي عياض: حكي عن قوم إباحته، وقال أبو داود: إنه لبس الحرير عشرون نفسا من الصحابة أو أكثرهم، منهم أنس والبراء بن عازب ووقع الإجماع على أن التحريم مختص بالرجال دون النساء، وخالف في ذلك ابن الزبير مستدلا بعموم الأحاديث، ولعله لم يبلغه المخصص الذي سيأتي. وقد استدل من جوز لبس الحرير بأدلة منها حديث عقبة بن عامر المتقدم في الباب الذي قبل الكتاب، وقد عرفت الجواب عن ذلك فيما سلف. ومنها حديث أسماء بنت أبي بكر في الجبة التي كان يلبسها رسول الله -ﷺ- وسيأتي في باب إباحة اليسير من الحرير وسنذكر الجواب عنه هنالك. ومنها حديث المسور بن مخرمة عند الشيخين «أنها قدمت للنبي -ﷺ- أقبية فذهب هو وأبوه إلى النبي -ﷺ- لشيء منها فخرج النبي -ﷺ- وعليه قبا من ديباج مزرور، فقال: يا مخرمة خبأنا لك هذا وجعل يريه محاسنه، وقال: أرضي مخرمة» . والجواب أن هذا فعل لا ظاهر له، والأقوال صريحة في التحريم، على أنه لا نزاع أن النبي -ﷺ- كان يلبس الحرير، ثم كان التحريم آخر الأمرين كما يشعر بذلك حديث جابر

---

(١) نيل الأوطار ٩٠/١

المتقدم. ومنها حديث عبد الله بن سعد عن أبيه وسيأتي في باب ما جاء في لبس الحرير، وسنذكر الجواب عنه هنالك.

ومنها ما تقدم من لبس جماعة من الصحابة له، وسيأتي الجواب عليه في باب ما جاء في لبس الخز. ومنها «أنه -ﷺ- لبس مستقة من سندس أهداها له ملك الروم ثم بعث بها إلى جعفر فلبسها ثم جاءه فقال: إني لم أعطكها لتلبسها، قال: فما أصنع؟ قال: أرسل بها إلى أخيك النجاشي» أخرجه أبو داود. والجواب عن الاحتجاج بلبسه -ﷺ- مثل ما تقدم في الجواب عن حديث مخرمة. وأما عن الاحتجاج بأمره -ﷺ- لجعفر أن يبعث بها للنجاشي فالجواب عنه كالجواب الذي سيأتي في شرح حديث لبسه -ﷺ- للخز، على أن الحديث غير صالح للاحتجاج، لأن في إسناده علي بن زيد بن جدعان ولا يحتج بحديثه، ويمكن أن يقال: إن لبسه -ﷺ- لقباء الديباج وتقسيمه للأقبية بين أصحابه ليس فيه ما يدل على أنه متقدم على أحاديث النهي، كما أنه ليس فيها ما يدل على أنها متأخرة عنه، فيكون قرينة صارفة للنهي إلى الكراهة، ويكون ذلك جمعا بين الأدلة، ومن مقويات هذا ما تقدم أنه لبسه عشرون صحابيا، ويبعد كل البعد أن يقدموا على ما هو محرم في الشريعة، ويبعد أيضا أن يسكت عنهم سائر الصحابة وهم يعلمون تحريمه فقد كانوا ينكرون على بعضهم بعضا ما هو أخف من هذا.

وقد اختلفوا في الصغار أيضا هل يحرم إلباسهم الحرير أم لا؟ فذهب الأكثر إلى التحريم، قالوا: لأن قوله " على ذكور أمتي "كما في الحديث الآتي يعمهم. ولحديث". (١)

٤٩-". . . . .

ــــــــOالفعل مختص بالنبي -ﷺ-؛ لأن ذلك إنما هو على طريق التنزل مع ذلك القائل بعد فرض أن فعله -ﷺ- يخالف ما دلت عليه أحاديث الباب، وقد عرفت أنه لا مخالفة فلا اختصاص ويشهد لما ذهبنا إليه إجماعهم على صحة الوقف والعتق قبل القبض.

ويشهد له أيضا ما علل به النهي؛ فإنه أخرج البخاري عن طاوس قال: قلت لابن عباس: كيف ذاك؟ قال: دراهم بدراهم، والطعام مرجأ، استفهمه عن سبب النهي فأجابه بأنه إذا باعه المشتري قبل القبض وتأخر المبيع في يد البائع فكأنه باع دراهم بدراهم، ويبين ذلك ما أخرجه مسلم عن ابن عباس أنه قال لما سأله طاوس: ألا تراهم يبتاعون بالذهب والطعام مرجأ؟ وذلك لأنه إذا اشترى طعاما بمائة دينار ودفعها

---

(١) نيل الأوطار ٢/٩٧

للبائع، ولم يقبض منه الطعام، ثم با ع الطعام إلى آخر بمائة وعشرين مثلا، فكأنه اشترى بذهبه ذهبا أكثر منه، ولا يخفى أن مثل هذه العلة لا ينطبق على ما كان من التصرفات بغير عوض، وهذا التعليل أجود ما علل به النهي؛ لأن الصحابة أعرف بمقاصد الرسول -ﷺ- ولا شك أن المنع من كل تصرف قبل القبض من غير فرق بين ما كان بعوض وما لا عوض فيه لا دليل عليه إلا الإلحاق لسائر التصرفات بالبيع، وقد عرفت بطلان إلحاق ما لا عوض فيه بما فيه عوض، ومجرد صدق اسم التصرف على الجميع لا يجعله مسوغا للقياس عارف بعلم الأصول.

قوله: (حتى يحوزها التجار إلى رحالهم) فيه دليل على أنه لا يكفي مجرد القبض بل لا بد من تحويله إلى المنزل الذي يسكن فيه المشتري أو يضع فيه بضاعته، وكذلك يدل على هذا قوله في الرواية الأخرى: حتى يحولوه وكذلك ما وقع في بعض طرق مسلم عن ابن عمر بلفظ: «كنا نبتاع الطعام، فبعث علينا رسول الله -ﷺ- من يأمرنا بانتقاله من المكان الذي ابتعناه فيه إلى مكان سواه قبل أن نبيعه» وقد قال صاحب الفتح: إنه لا يعتبر الإيواء إلى الرحال؛ لأن الأمر به خرج مخرج الغالب، ولا يخفى أن هذه دعوى تحتاج إلى برهان؛ لأنه مخالفة لما هو الظاهر، ولا عذر لمن قال: إنه يحمل المطلق على المقيد من المصير إلى ما دلت عليه هذه الروايات.

قوله: (جزافا) بتثليث الجيم والكسر أفصح من غيره: وهو ما لم يعلم قدره على التفصيل قال ابن قدامة: يجوز بيع الصبرة جزافا لا نعلم فيه خلافا إذا جهل البائع والمشتري قدرها قوله: (ولا أحسب كل شيء إلا مثله) استعمل ابن عباس القياس، ولعله لم يبلغه النص المقتضي لكون سائر الأشياء كالطعام كما سلف.

قوله: (حتى يكتاله) قيل: المراد بالاكتيال القبض والاستيفاء كما في سائر الروايات، ولكنه لما كان الأغلب في الطعام ذلك صرح بلفظ الكيل وهو خلاف الظاهر كما عرفت، والظاهر أن من اشترى شيئا مكايلة أو موازنة فلا يكون قبضه إلا بالكيل أو الوزن، فإن قبضه جزافا كان فاسدا، وبهذا قال الجمهور كما حكاه الحافظ عنهم في". (١)

٥٠-"كتاب الإيلاء

ـــــــالبصري. وقال جمهور العلماء: ذوق العسيلة كناية عن الجماع، وهو تغييب حشفة الرجل في فرج

---

(١) نيل الأوطار ١٩٠/٥

المرأة. وحديث عائشة المذكور في الباب يدل على ذلك، وزاد الحسن البصري حصول الإنزال. قال ابن بطال: شذ الحسن في هذا وخالف الفقهاء وقالوا: يكفي ما يوجب الحد ويحصن الشخص ويوجب كمال الصداق ويفسد الحج والصوم. وقال أبو عبيدة: العسيلة: لذة الجماع، والعرب تسمي كل شيء تستلذه عسلا

وأحاديث الباب تدل على أنه لا بد فيمن طلقها زوجها ثلاثا ثم تزوجها زوج آخر من الوطء فلا تحل للأول إلا بعده. قال ابن المنذر: أجمع العلماء على اشتراط الجماع لتحل للأول إلا سعيد بن المسيب ثم ساق بسنده الصحيح عنه ما يدل على ذلك. قال ابن المنذر: وهذا القول لا نعلم أحدا وافقه عليه إلا طائفة من الخوارج، ولعله لم يبلغه الحديث فأخذ بظاهر القرآن. وقد نقل أبو جعفر النحاس في معاني القرآن وعبد الوهاب المالكي في شرح الرسالة عن سعيد بن جبير مثل قول سعيد بن المسيب: وكذلك حكى ابن الجوزي عن داود أنه وافق في ذلك. قال القرطبي: ويستفاد من الحديث على قول الجمهور: أن الحكم يتعلق بأقل ما يطلق عليه الاسم خلافا لمن قال لا بد من حصول جميعه واستدل بإطلاق الذوق لهما على اشتراط علم الزوجين به حتى لو وطئها نائمة أو مغمى عليها لم يكف ذلك ولو أنزل هو. وبالغ ابن المنذر فنقله عن جميع الفقهاء

واستدل بأحاديث الباب على جواز رجوعها إلى زوجها الأول إذا حصل الجماع من الثاني ويعقبه الطلاق منه لكن شرط المالكية – ونقل عن عثمان وزيد بن ثابت – أن لا يكون في ذلك مخادعة من الزوج الثاني ولا إرادة تحليلها للأول. وقال الأكثر: إن شرط ذلك في العقد فسد وإلا فلا، وقد قدمنا الكلام على التحليل. ومما يستدل بأحاديث الباب عليه أنه لا حق للمرأة في الجماع، لأن هذه المرأة شكت أن زوجها لا يطؤها وأن ذكره لا ينتشر وأنه ليس معه ما يغني عنها ولم يفسخ النبي -ﷺ- نكاحها، وفي ذلك خلاف معروف.". (١)

---

(١) نيل الأوطار ٦/٣٠٢

ثانيا: من كتب الفقه

١-"حتى لو قضى القاضي به لا ينفذ،

والشرط الإيلاج دون الإنزال لأنه كمال ومبالغة فيه وإكمال قيد زائد والصبي المراهق في التحليل كالبالغ لوجود الدخول في نكاح صحيح، وهو الشرط بالنص، ومالك " – – " يخالفنا فيه، والحجة عليه ما بيناه. وفسره في الجامع الصغير وقال: غلام لم يبلغ ومثله يجامع جامع امرأة وجب عليها الغسل وأحلها للزوج الأول.

ـــــQمعتبر حتى لا يجوز لأحد أن يأخذ بقوله لمخالفة الحديث المشهور. ولو أفتى مفت بقوله فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين، ذكره في الخلاصة م: (حتى لو قضى القاضي به) ش: أي يقول سعيد بن المسيب في هذا م: (ولا ينفذ) ش: ويرد عليه ويبطل. وذكر قاضي خان لا ينفذ قضاؤه.

وفي " القنية " فقيهه بمذهبه يعزر، قال المتكلم: والقاضي بديع يحتال في التطليقات ويأخذ الرشى ويزوجها للأول بدون دخول الثاني هل يصح النكاح؟ قال: وما جزاء من يفعل ذلك؟ قالوا: يسود وجهه ويعزر. وفي فتاوى النضر بن سعيد: رجع عن مذهبه هذا، وقال: لعله لم يبلغه الحديث المشهور.

[شرط حل المطلقة الثلاث للزوج الأول]

م: (والشرط) ش: أي شرط حل المطلقة الثلاث للزوج الأول م: (الإيلاج) ش: أي الإدخال م: (دون الإنزال) ش: يعني إنزال المني م: (لأنه كمال) ش: لأن الإنزال كمال في الإيلاج م: (ومبالغة فيه) ش: أي

في الإيلاج م: (وإكمال قيد زائد) ش: يعني قيد للنص المطلق، فلا يجوز ولا يثبت إلا بدليل، ولا دليل عليه، والدليل يدل على عدمه، لأنه ذكر العسيلة وهو تصغير العسلة وهي كناية عن إصابة حلاوة الجماع وهي تحصل بالإيلاج، فكان التصغير وإلا على عدم التبع بالإنزال فاللذة بالجماع قبل الإنزال، وبالإنزال تزول اللذة وتفتر الرغبة فلا يشترط الإنزال وشذ الحسن البصري - تعالى - واشترط الإنزال بظاهر الحديث. م: (والصبي المراهق في التحليل كالبالغ) ش: وبه قال عطاء والشافعي وابن المنذر م: (لوجود الدخول في نكاح صحيح وهو) ش: أي النكاح الصحيح م: (وهو الشرط بالنص) ش: لأن الشرع علق حلها للزوج الأول بنكاح زوج آخر، ووطئه وحصل ذلك م: (ومالك يخالفنا فيه) ش: أي في المراهق، فإن عنده إنزاله شرط ولم يوجد، وبه قال حماد والحسن البصري كما ذكرنا م: (والحجة عليه) ش: أي على مالك م: (ما بيناه) ش: وهو قوله إن الإنزال كمال ومبالغة فيه وهو قيد لا دليل عليه، وقال الأترازي: والحجة عليه قوله تعالى: {حتى تنكح زوجا غيره} [البقرة: ٢٣٠] (البقرة الآية: ٢٣٠) والمراهق يسمى زوجا إذا وجد شرط النكاح وقال الكاكي: والحجة عليه ما بيناه وهو الحديث المذكور، وما ذكرناه هو الأنسب.

م: (وفسره) ش: أي فسر محمد المراهق م: (في الجامع الصغير، وقال: غلام لم يبلغ، ومثله يجامع جامع امرأة وجب عليها الغسل وأحلها للزوج الأول) ش:، وهذا كله تفسير محمد في المراهق، وفي الجامع قال محمد: أودع صبيا يعقل ابن اثنتي عشرة سنة.

قلت: هذا ليدل على أن المراهق ينبغي أن يكون ابن اثنتي عشرة، وكذا قال القاضي من". (١)

٢-"أيضا بفضل الرجل. لكن يعارضه حديث ميمونة، وهو حديث أخرجه مسلم، لكن قد علله كما قلنا بعض الناس من أن بعض رواته قال فيه: أكثر ظني، وأكثر علمي أن أبا الشعثاء حدثني.

وأما من لم يجز لواحد منهما أن يتطهر بفضل صاحبه ولا يشرعان معا، فلعله لم يبلغه من الأحاديث إلا حديث الحكم الغفاري وقاس الرجل على المرأة.

وأما من نهى عن سؤر المرأة الجنب، والحائض فقط، فلست أعلم له حجة إلا أنه مروي عن بعض السلف أحسبه عن ابن عمر.

---

(١) البناية شرح الهداية ٤٧٨/٥

المسألة السادسة صار أبو حنيفة من بين معظم أصحابه وفقهاء الأمصار إلى إجازة الوضوء بنبيذ التمر في السفر لحديث ابن عباس: «أن ابن مسعود خرج مع رسول الله -ﷺ- ليلة الجن، فسأله رسول الله -ﷺ- فقال: هل معك من ماء؟ فقال: معي نبيذ في إداوتي، فقال رسول الله -ﷺ-: اصبب. فتوضأ به، وقال: شراب وطهور» وحديث أبي رافع مولى ابن عمر عن عبد الله بن مسعود بمثله، وفيه قال رسول الله -ﷺ-: «ثمرة طيبة وماء طهور» وزعموا أنه منسوب إلى الصحابة علي وابن عباس، وأنه لا مخالف لهم من الصحابة، فكان كالإجماع عندهم.

ورد أهل الحديث هذا الخبر ولم يقبلوه لضعف رواته، ولأنه قد روي من طرق أوثق من هذه الطرق «أن ابن مسعود لم يكن مع رسول الله -ﷺ- ليلة الجن» .

واحتج الجمهور لرد هذا الحديث بقوله تعالى: {فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا} [النساء: ٤٣] قالوا: فلم يجعل هاهنا وسطا بين الماء والصعيد، وبقوله - عليه الصلاة والسلام - «الصعيد الطيب وضوء المسلم، وإن لم يجد الماء إلى عشر حجج، فإذا وجد الماء فليمسه بشرته» ولهم أن يقولوا: إن هذا قد أطلق عليه في الحديث اسم الماء، والزيادة لا تقتضي نسخا فيعارضها الكتاب، لكن هذا مخالف لقولهم إن الزيادة نسخ.". (١)

٣-"وخرج أبو داود: «أن رسول الله -ﷺ- نهى عن صيام يوم عرفة بعرفة» .

وأما الست من شوال، فإنه ثبت أن رسول الله -ﷺ- قال: «من صام رمضان ثم أتبعه ستا من شوال كان كصيام الدهر» إلا أن مالكا كره ذلك، إما مخافة أن يلحق الناس برمضان ما ليس في رمضان، وإما لأنه لعله لم يبلغه الحديث أو لم يصح عنده وهو الأظهر.

وكذلك كره مالك تحري صيام الغرر مع ما جاء فيها من الأثر مخافة أن يظن الجهال بها أنها واجبة، وثبت: «أن رسول الله -ﷺ- كان يصوم من كل شهر ثلاثة أيام غير معينة، وأنه قال لعبد الله بن عمرو بن العاص لما أكثر الصيام: " أما يكفيك من كل شهر ثلاثة أيام؟ قال: فقلت يا رسول الله إني أطيق أكثر من ذلك، قال: خمسا، قلت: يا رسول الله إني أطيق أكثر من ذلك، قال: تسعا، قلت: يا رسول الله -ﷺ- إني أطيق أكثر من ذلك، قال: أحد عشر، قلت: يا رسول الله إني أطيق أكثر من ذلك، فقال - عليه الصلاة والسلام -: لا صوم فوق صيام داود، شطر الدهر: صيام يوم، وإفطار يوم» .

---

(١) بداية المجتهد ونهاية المقتصد ٣٩/١

وخرج أبو داود: «أنه كان يصوم يوم الاثنين ويوم الخميس» .

وثبت أنه لم يستقم قط شهرا بالصيام غير رمضان، وأن أكثر صيامه كان في شعبان.

[الأيام المنهي عن الصيام فيها]

وأما الأيام المنهي عنها: فمنها أيضا متفق عليها، ومنها مختلف فيها.

أما المتفق عليها: فيوم الفطر، ويوم الأضحى ؛ لثبوت النهي عن صيامهما.

وأما المختلف فيها: فأيام التشريق،". (١)

٤-"الخلاف في حكم صيام الست من شوال

وهذه الأيام من العلماء من يستحب صومها، ومنهم من يكره صومها، وقد روي كراهية صومها عن مالك تعالى، وذكر القرطبي عن أبي يوسف أنه كره صومها، وذكر الشوكاني عن أبي حنيفة أنه كره ذلك، والتحقيق عند الأحناف وعند المالكية: أن الكراهية ليست في الصوم، ولكن في التتابع، كما قال مالك : إذا رأى الجهال إصرار العلماء على صوم ستة أيام من شوال عقب رمضان فسيظنون أنها من رمضان، ويقول القرطبي: إن ما خاف منه مالك قد وقع في بلادنا، ونحن أيضا شاهدنا هنا أن بعض الناس إذا انتهى من رمضان وجاء العيد عيد عيدا شكليا، واستأنف الصيام ستة أيام ثم عيد العيد الكامل وقال: عيد الست، فجعل للست عيدا مستقلا، وابن عبد البر في الاستذكار يدافع عن مالك ويقول: لا أعتقد أن مالكا يكره عبادة، ولكن لعله لم يبلغه حديث أبي أيوب، ثم يرجع ويقول: إن هذا الحديث حديث مدني، وقل أن يخفى على مالك حديث مدني، ثم يقول أيضا: لقد روي هذا الحديث عن عمرو بن ثابت، عن أبي أيوب وتفرد به فلان وهو ضعيف، ولكن قد روي هذا الحديث من عدة جهات، ومن عدة طرق، وفي النهاية صحح الحديث ثم قال: بما أن الحديث لا يمكن أن يخفى على مالك؛ لأنه مدني، فيكون سبب الكراهية عنده هو خشية أن يعتقد الجهال أن ستا من شوال تابعة لرمضان ولازمة له، ولهذا يقول المالكية جميعا: إذا أتبع الست بعد رمضان ولم يفصل بينها إلا يوم العيد فقط فهذا محل النزاع وهذا محل الكراهية، أما إذا باعد بينها وبين رمضان بعدة أيام وفرقها فإنه يخرج عن المحذور ولا يظن ظان أنها من رمضان.

---

(١) بداية المجتهد ونهاية المقتصد ٢/٧١

هذا مع اتفاق العلماء على أن تلك الست من شوال يصح صومها في العشر الأوائل من شوال، أو في العشر الوسطى، أو في العشر الأخيرة، أو يأخذ يومين من كل عشر سواء تابعها أو فرقها، المهم عند المالكية ألا تكون لاصقة برمضان مباشرة، لا يفصل بينها وبين رمضان إلا يوم العيد.

وهكذا علل الأحناف، وذكر ابن عقيل في حاشيته أن إطلاق الكراهية التي نقلت عن أبي حنيفة وأبي يوسف ليس صحيحا، وإنما الكراهية التي نقلت عن أبي حنيفة، وعن أبي يوسف إنما هي طبق الكراهية وسببها هو الذي نقل عن مالك ، ألا وهو إلصاق ست من شوال برمضان حتى يظن الجهال أنها منه، أما مطلق صومها بدون الصورة التي توهم أنها من رمضان أو من لوازمه، فهذه ليس فيها كراهية، وعامة السلف عليها، والعمل جار على هذا عند الأحناف وكذلك عند المالكية.

وننبه الإخوة أننا كنا قد جمعنا عمل أهل المدينة المذكور في الموطأ بناء على كتاب محمد بن الحسن الحجة على أهل المدينة، وكان يحتج عليهم في تمسكهم بما آثروه نقلا عمليا عن أهل المدينة؛ لأن مالكا ذكر في الموطأ وقال: إن الستة أيام من شوال لم أر أحدا من أهل العلم يصومها.

ولهذا علل الكراهية بما تقدم، فهي من نقل مالك عن عمل أهل المدينة، ولما قمت بجمع مسائل عمل أهل المدينة في الموطأ زادت على الثلاثمائة مسألة، ثم عرضتها على بقية المذاهب الأربعة، أي: المذاهب الثلاثة مذهب أبي حنيفة والشافعي وأحمد، فوجدتها كلها لم ينفرد بها مالك إلا في ثلاث مسائل فقط، وكلها قال فيها: هذا ما عليه العمل ببلدنا، هذا ما أدركت عليه أهل العلم عندنا، هذه السنة القائمة عندنا، ولم يذكر حديثا عن النبي ﷺ ولا خبرا عن صحابي، وإنما يذكر ما شاهده من عمل أهل المدينة في زمنه أو نقل إليه.

وتلك المسائل الثلاث التي لم أجد من يوافقه عليها هي: المسألة الأولى: فيما يتعلق بصوم الستة أيام من شوال أنه كان يكرهه، والمذاهب الثلاثة -قبل أن أقف على مذهب أبي حنيفة - كلها تستحب ذلك، فظننته انفرد بها، ولكن وقفت على قول القرطبي وقول الشوكاني ينقلان عن أبي يوسف وعن أبي حنيفة رحمهما الله أنهما وافقا مالكا في هذا، فخرج عن كونه انفرد بها.

والمسألة الثانية: قوله بصوم يوم الجمعة، وأن أهل العلم يتحرون صومه، والذي كنا نعرفه أن النبي ﷺ نهى أن يفرد يوم الجمعة بصوم، أو تفرد ليلة الجمعة بقيام، ثم وجدنا في الاستذكار لـ ابن عبد البر أنه ذكر نصوصا عديدة فيما يتعلق بصوم يوم الجمعة، حتى ذكر عن ابن عباس من طريق طاوس وعطاء، أنهما لم يريا ابن عباس مفطرا يوم الجمعة قط، وذكر آثارا أخرى، فيكون إسناد مالك صوم يوم الجمعة إلى عمل

أهل المدينة قد وجد له مستند عن ابن عباس وغيره، وجاء ذلك مرفوعا من طريق علي رضي الله تعالى عنه: (أن من صام ثلاثة أيام فليجعل فيها يوم الجمعة، أو صوموا من كل شهر ثلاثة أيام، وصوموا يوم الجمعة) إلى غير ذلك على ما سنأتي عليه إن شاء الله.

والمسألة الثالثة: عند مالك أن من قتل عمدا لا يدفع الدية وإنما عليه القصاص أو يعفو عنه أولياء الدم؛ لأن الله ﷻ جعل فيه أحد أمرين: إما القصاص، وإما العفو كما قال تعالى: {وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس} [المائدة:٤٥] ، فقال مالك: ليس على القاتل عمدا أن يدفع دية، وليس لولي الدم إلا أن يقتل، أو يعفو.

وكنت قد سمعت والدنا الشيخ الأمين يقول في هذه المسألة: إن ولي الدم إذا قال: أنا لا أريد قصاصا وأريد الدية، فإن جمهور العلماء يقولون: عليه أن يدفع الدية ويستبقي نفسه.

ولكن وجدنا في مذهب مالك ثلاث روايات عنه فيما إذا كانت الجناية في غير النفس، في اليد أو في السن أو في العين، يقول مالك: هو مخير بين أن يدفع أرش الجناية، وبين أن يسلم نفسه ليقتص منه، فهنا خرج عن كونه يقول: ليس لهم إلا القصاص، فكذلك إذا كان في النفس يتعين على الجاني أن يدفع الدية ليبقي نفسه.

وهذا الذي سمعته من والدنا الشيخ الأمين: أنه يلزم مالكا أن يقول: إن من قتل عمدا وطلبت منه الدية فعليه أن يدفعها؛ لأن الله تعالى يقول: {ولا تقتلوا أنفسكم} [النساء:٢٩] ، وهذا توجه إليه القتل ووجد طريق العفو بالدية فيلزمه أن يدفع الدية، ثم وجدنا هذا القول بعينه عند أبي حنيفة .

وبهذا أيها الإخوة! يكون كل ما سجله مالك في الموطأ من مسائل عمل أهل المدينة لم ينفرد ولا بواحدة منها، ويكون قد انتهى ما كنا نظنه أنه انفرد به، وقد سجلنا ذلك في الرسالة التي جمعناها وطبعناها، ولكن لزم التنبيه على أنه لم تبق مسألة انفرد بها مالك فيما ذكره من عمل أهل المدينة.

وقوله ﷺ: (من صام رمضان وأتبعه ستا من شوال كان كصيام الدهر) ، وهذا على ما تقدم بيانه من أن الحسنة بعشر أمثالها؛ فالشهر بعشرة أشهر، والستة أيام بستين يوما أي: بشهرين، فذلك تمام السنة، وهو تمام الدهر فيما إذا عاش وفعل ذلك كل سنة.

ويلتمس العلماء سبب ربط الستة الأيام من شوال برمضان فيقولون: إن من كان يصوم رمضان إيمانا واحتسابا ورغبة ومحبة فإنه لا يستكثر على نفسه أن يواصل صوم ستة أيام من شوال وكأنه يدلل على أن صومه الثابت ليس عن إكراه، وليس عن كراهية، وإنما عن رغبة وهاهو يواصل صوما نافلة بعد رمضان،

والله تعالى أعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه.". [1]

٥-"توجيه المحتضر إلى القبلة

Q ذكر الشارح أن المحتضر يوجه إلى القبلة، فهل هذا مشروع؟
A هو مشروع، ودليله ما روي في الحديث أن النبي ﷺ لما عد كبائر الذنوب ذكر منها استحلال الكعبة، وقال: (كبائر الذنوب قول الزور، وشهادة الزور، والشرك بالله -إلى أن قال:- واستحلال القبلة قبلتكم أحياء وأمواتا) ، فمن قوله: (قبلتكم أحياء وأمواتا) أخذوا من ذلك انه إذا احتضر يوجه إلى القبلة، يكون وجهه إلى القبلة حتى تخرج روحه وهو على أحسن الحالات وأفضلها، فيموت موجها إلى القبلة التي يتوجه إليها وهو يصلي، فهذا دليله (قبلتكم أحياء وأمواتا) .
وقد روي -أيضا- عن حذيفة أنه لما حضره الموت قال: وجهوني.
أو روي عن غيره من الصحابة أنهم كانوا يأمرون المحتضر أن يوجه إلى القبلة حتى تخرج روحه وهو على تلك الحال، وقد أنكر ذلك -أيضا- بعض السلف كـ سعيد بن المسيب، ولعله لم يبلغه الأثر.
وعلى كل حال فمشروع توجيهه إلى القبلة حتى يموت على أحسن حال.". [2]

٦-"رواية عن داود في تحريم الشرب فقط ولعله لم يبلغه الحديث. وقول قديم للشافعي والعراقيين فقال بالكراهة دون التحريم، وقد رجع عنه. قال الشارح: وأما
اتخاذ الأواني بدون استعمال فذهب الجمهور إلى منعه، ورخصت فيه طائفة.

باب النهي عن التضبيب بهما إلا بيسير الفضة

١٠٢- عن ابن عمر أن النبي -ﷺ - قال: «من شرب في إناء ذهب أو فضة أو إناء فيه شيء من ذلك فإنما يجرجر في بطنه نار جهنم» . رواه الدارقطني.

(١) شرح بلوغ المرام لعطية سالم ١٣/١٥٣
(٢) شرح عمدة الأحكام لابن جبرين ١٥/٣٧

١٠٣- وعن أنس أن قدح النبي -ﷺ- انكسر فاتخذ مكان الشعب سلسلة من فضة. رواه البخاري.

١٠٤- ولأحمد عن عاصم الأحول: قال: رأيت عند أنس قدح النبي -ﷺ- فيه ضبة فضة.

قال الشارح تعالى: الحديث يدل على جواز اتخاذ سلسلة أو ضبة من فضة في إناء الطعام والشراب.

باب الرخصة في آنية الصفر ونحوها

١٠٥- عن عبد الله بن زيد قال: أتانا رسول الله -ﷺ- فأخرجنا له ماء في تور من صفر فتوضأ. رواه البخاري وأبو داود وابن ماجه.

١٠٦- وعن زينب بنت جحش أن رسول الله -ﷺ- كان يتوضأ في مخضب من صفر. رواه أحمد.
قال الشارح: والحديث ساقه المصنف للاستدلال به على جواز استعمال آنية الصفر للوضوء وغيره وهو كذلك.". (١)

٧-"الجنة: {ولباسهم فيها حرير} . ووقع الإجماع على أن التحريم مختص بالرجال دون النساء، وخالف في ذلك ابن الزبير مستدلا بعموم الأحاديث، ولعله لم يبلغه المخصص. وقد اختلفوا في الصغار أيضا هل يحرم إلباسهم الحرير أم لا؟ فذهب الأكثر إلى التحريم. انتهى ملخصا.
قوله: «أحل الذهب والحرير للإناث من أمتي وحرم على ذكورها» . قال الشارح: والحديث دليل للجماهير القائلين بتحريم الحرير والذهب على الرجال وتحليلهما للنساء.

قوله: (حلة) قال في القاموس: الحلة: إزار ورداء، ولا تكون حلة إلا من ثوبين أو ثوب له بطانة.
قوله: (سيراء) قال في القاموس: كعنباء، نوع من البرود فيه خطوط صفراء ويخالطه حرير. وقال الخطابي: هي برود مضلعة بالقز، وقيل: هي حرير محض. قال الشارح: والحديث يدل على المنع من لبس الثوب المشوب بالحرير إن كانت السيراء تطلق على المخلوط بالحرير، وإن لم يكن خالصا كما هو المشهور عند

---

(١) بستان الأحبار مختصر نيل الأوطار ٣٤/١

أئمة اللغة، وإن كانت الحرير الخالص كما قاله البعض فلا إشكال. وقد رجح بعضهم أنه الخالص لحديث ابن عباس أن النبي -ﷺ- إنما نهى عن الثوب المصمت. وسيأتي وستعرف ما هو الحق في المقدار الذي يحل من المشوب.

باب في أن افتراش الحرير كلبسه

٧٠٢- عن حذيفة قال: نهانا رسول الله -ﷺ- أن نشرب في آنية الذهب والفضة وأن نأكل فيها وعن لبس الحرير والديباج وأن نجلس عليه. رواه البخاري.

٧٠٣- وعن علي قال: نهاني رسول الله -ﷺ- عن الجلوس على المياثر، (والمياثر: قسي كانت تصنعه النساء لبعولتهن على الرحل كالقطائف من الأرجوان) . رواه مسلم والنسائي.
قال الشارح تعالى: الحديث يدل على تحريم الجلوس على". (١)

٨-"٢٨٢٢- ولأبي داود والنسائي: نهى أن يبيع أحد طعاما اشتراه بكيل حتى يستوفيه.
٢٨٢٣- وعن ابن عباس أن النبي -ﷺ- قال: «من ابتاع طعاما فلا يبعه حتى يستوفيه» . قال ابن عباس: ولا أحسب كل شيء إلا مثله رواه الجماعة إلا الترمذي.

٢٨٢٤- وفي لفظ في الصحيحين: «من ابتاع طعاما فلا يبعه حتى يكتاله» .

قال الشارح تعالى قوله: (نهى رسول الله -ﷺ-) إلى آخره: فيه دليل على أنه لا يجوز لمن اشترى طعاما أن يبيعه حتى يقبضه من غير فرق بين الجزاف وغيره، وإلى هذا ذهب الجمهور.

قوله: (حتى يحوزها التجار إلى رحالهم) فيه دليل على أنه لا يكفي مجرد القبض بل لا بد من تحويله إلى المنزل الذي يسكن فيه المشتري أو يضع فيه بضاعته، وكذلك يدل على هذا قوله في الرواية الأخرى: حتى يحولوه.

---

(١) بستان الأحبار مختصر نيل الأوطار ١٩٧/١

قوله: (ولا أحسب كل شيء إلا مثله) استعمل ابن عباس القياس، ولعله لم يبلغه النص المقتضي لكون سائر الأشياء كالطعام.

قوله: «حتى يكتاله» قيل: المراد بالاكتيال القبض والاستيفاء كما في سائر الروايات، ولكنه لما كان الأغلب في الطعام ذلك صرح بلفظ الكيل وهو خلاف الظاهر، والظاهر أن من اشترى شيئا مكايلة أو موازنة فلا يكون قبضه إلا بالكيل أو الوزن فإن قبضه جزافا كان فاسدا، وبهذا قال الجمهور.

باب النهي عن بيع الطعام حتى يجري فيه الصاعان

٢٨٢٥- عن جابر قال: نهى النبي -ﷺ- عن بيع الطعام حتى يجري فيه الصاعان صاع البائع، وصاع المشتري. رواه ابن ماجة والدارقطني.

٢٨٢٦- وعن عثمان قال: كنت أبتاع التمر من بطن من اليهود يقال". (١)

٩-"وان وجد الخلاف من التابعين فمن بعدهم فعدوه إجماعا

- وقوم عدوا قول الصاحب الذي لا يعرفون له مخالفا من الصحابة ﷺ وإن لم يشتهر ولا انتشر إجماعا

- وقوم عدوا قول أهل المدينة إجماعا

- وقوم عدوا قول أهل الكوفة إجماعا

- وقوم عدوا اتفاق العصر الثاني على أحد قولين أو أكثر كانت للعصر الذي قبله إجماعا

وكل هذه آراء فاسدة ولنقضها مكان آخر ويكفي من فسادها أنهم نجدهم يتركون في كثير من مسائلهم ما ذكروا أنه إجماع وإنما نحوا إلى تسمية ما ذكرنا إجماعا عنادا منهم وشغبا عند اضطرار الحجة والبراهين لهم إلى ترك اختياراتهم الفاسدة

وأيضا فإنهم لا يكفرون من خالفهم في هذه المعاني ومن شرط الإجماع الصحيح أن يكفر من خالفه بلا اختلاف بين أحد من المسلمين في ذلك فلو كان ما ذكروه إجماعا لكفر مخالفوهم بل لكفروا هم لأنهم يخالفونها كثيرا (١) ولبيان كل هذا مكان آخر ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم

---

(١) قال ابن تيمية في (نقد مراتب الإجماع) ، ص ٢٨٦:

---

(١) بستان الأحبار مختصر نيل الأوطار ٢٠/٢

أهل العلم والدين لا يعاندون، ولكن قد يعتقد أحدهم إجماعا ما ليس بإجماع، لكون الخلاف لم يبلغه، وقد يكون هناك إجماع لم يعلمه، فهم في الاستدلال بذلك كما هم في الاستدلال بالنصوص: تارة يكون هناك نص لم يبلغ أحدهم، وتارة يعتقد أحدهم وجود نص، ويكون ضعيفا أو منسوخا.

وأيضا فما وصفهم هو به قد اتصف هو به، فإنه يترك في بعض مسائله ما قد ذكر في هذا الكتاب أنه إجماع.

وكذلك ما ألزمهم إياه من تكفير المخالف غير لازم؛ فإن كثيرا من العلماء لا يكفرون مخالف الإجماع.

وقوله: " إن مخالف الإجماع يكفر بلا اختلاف من أحد المسلمين " هو من هذا الباب، فلعله لم يبلغه الخلاف في ذلك، مع أن الخلاف في ذلك مشهور مذكور في كتب متعددة، والنظام نفسه المخالف في كون الإجماع حجة لا يكفره ابن حزم والناس أيضا. فمن كفر مخالف الإجماع إنما يكفره إذا بلغه الإجماع المعلوم، وكثير من الإجماعات لم تبلغ كثيرا من الناس، وكثير من موارد النزاع بين المتأخرين يدعي أحدهما الإجماع في ذلك، إما أنه ظني ليس بقطعي، وإما أنه لم يبلغ الآخر، وإما لاعتقاده انتفاء شروط الإجماع.

وأيضا: فقد تنازع الناس في كثير من الأنواع: هل هي إجماع يحتج به؟ كالإجماع الإقراري، وإجماع الخلفاء الأربعة، وإجماع العصر الثاني على أحد القولين للعصر الأول، والإجماع الذي خالف فيه بعض أهله قبل انقراض عصرهم، فإنه مبني على انقراض العصر، بل هو شرط في الإجماع، وغير ذلك.

فتنازعهم في بعض الأنواع، هل هو من الإجماع الذي يجب اتباعهم فيه، كتنازعهم في بعض أنواع - [٢٨٧]- الخطاب، هل هو مما يحتج به، كالعموم المخصوص، ودليل الخطاب، والقياس، وغير ذلك.

فهذا ونحوه مما يتبين به بعض أعذار العلماء.". (١)

١٠-"(فرع)

في مذاهب العلماء في تكبيرات الانتقالات (اعلم) أن الصلاة الرباعية يشرع فيها اثنتان وعشرون تكبيرة منها خمس تكبيرات في كل ركعة أربع للسجدتين والرفعتين منها والخامسة للركوع فهذه عشرون وتكبيرة الإحرام وتكبيرة القيام من التشهد الأول وأما الثلاثية فيشرع فيها سبع عشرة سقط منها تكبيرات ركعة وهن خمس وأما الثنائية فيشرع فيها أحد عشر للركعتين وتكبيرة الإحرام وهذه كلها عندنا سنة الا تكبيرة الحرام فهي فرض هذا مذهبنا ومذهب جمهور العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم قال ابن المنذر

(١) مراتب الإجماع ص/١٠

وبهذا قال أبو بكر الصديق وعمرو ابن مسعود وابن عمر وابن جابر وقيس بن عباد وشعيب والأوزاعي وسعيد بن عبد العزيز وعوام أهل العلم ونقل أصحابنا عن سعيد بن جبير وعمر بن عبد العزيز والحسن البصري أنهم قالوا لا يشرع إلا تكبيرة الإحرام فقط ولا يكبر غيرها ونقله ابن المنذر أيضا عن القاسم بن محمد وسالم ابن عبد الله بن عمر بن الخطاب ونقله أبو الحسن بن بطال في شرح البخاري عن جماعات من السلف منهم معاوية بن أبي سفيان وابن سيرين والقاسم بن محمد وسالم وسعيد بن جبير وأما قول البغوي في سرح السنة اتفقت الأمة على هذه التكبيرات فليس كما قال ولعله لم يبلغه ما نقلناه أو أوراد اتفاق العلماء بعد التابعين على مذهب من يقول اجماع بعد الخلاف وهو المختار عند متأخري الأصوليين وبه قال من أصحابنا أبو علي بن خيران والقفال والشاشى وغيرهما وقال احمد ابن حنبل جميع التكبيرات واجبة واحتج لأحمد بأن النبي ﷺ " صلوا كما رأيتموني أصلي " وثبت أنه ﷺ كان يكبرهن واحتج لمن أسقطهن غير تكبيرة الاحرام بحديث عن الحسن عن بن عمران عن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبزى عن أبيه رضي الله عنه " أنه صلى مع رسول

الله ﷺ وكان لا يتم التكبير " رواه أبو داود والبيهقي وغيرهما هكذا وفي رواية الإمام أحمد بن حنبل في مسنده زيادة " لا يتم التكبير يعني إذا خفض وإذا رفع " ودليلنا علي أحمد حديث " المسئ صلاته " فإن النبي ﷺ لم يأمره بتكبيرات الانتقالات وأمره بتكبيرة الإحرام وأما فعله ﷺ فمحمول علي الاستحباب جمعا بين الا دلء ودليلنا على الآخرين حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال "كان رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة يكبر حين يقوم ثم يكبر حين يركع ثم يقول سمع الله لمن حمده حين يرقع صلبه من الركوع ثم يقول وهو قائما ربنا ولك الحمد ثم يكبر حين يهوي ساجدا ثم يكبر حين يرفع رأسه ثم يكبر حين يسجد ثم يكبر حين يرفع رأسه ثم يفعل ذلك في الصلاة كلها حتى يقضيها ويكبر حين يقوم من الثنتين بعد الجلوس " رواه البخاري ومسلم ولفظه لمسلم وعن مطرف قال " صليت أنا وعمران". (١)

١١-"رواه مسلم والحبلة - بفتح الحاء وبفتح الباء وإسكانها - (فالجواب) أن هذا نهي تنزيه وليس في الحديث تصريح بأن النبي ﷺ صرح بتسميتها كرما وإنما هو من كلام الراوي فلعله لم يبلغه النهي أو خاطب به من لا يعرفه بغيره فأوضحه أو استعملها بيانا لجوازه قال العلماء سمت العرب العنب كرما والخمر كرما (أما) العنب فالكرم ثمره وكثرة حمله وتذلله للقطف وسهولة تناوله بلا شوك ولا مشقة ويؤكل

(١) المجموع شرح المهذب ٣/٣٩٧

طيبا غضا طريا وزبيبا ويدخر قوتا ويتخذ منه العصير والخل والدبس وغير ذلك وأصل الكرم الكثرة وجمع الخير وسمي الرجل كرما لكثرة خيره ونخلة كريمة لكثرة حملها وشاة كريمة كثيرة الدرو النسل (وأما) الخمر فقيل سميت كرما لأنها كانت تحثهم على الكرم والجود وتطرد الهموم فنهى الشرع عن تسمية العنب كرما لتضمنه مدحها لئلا تتشوق إليها النفوس وكان اسم الكرم بالمؤمن وبقلبه اليق واعلق لكثرة خيره ونفعه واجتماع الأخلاق والصفات الجميلة وعتاب الراوى - بتشديد التاء المثناة - فوق وابو اسيد - بفتح الهمزة - والله تعالى أعلم * قال المصنف

* {ولا تجب فيما سوى ذلك من الثمار كالتين والتفاح والسفرجل والرمان لأنه ليس من الأقوات ولا من الأموال المدخرة المقتاتة ولا تجب في طلع الفحال لانه لا يجئ منه الثمار واختلف قوله في

الزيتون (فقال في القديم) تجب فيه الزكاة لما روي عن عمر ﷺ " أنه جعل في الزيت العشر " وعن ابن عباس ﷺ أنه قال " في الزيتون الزكاة " وعلى هذا القول إذا أخرج الزيت عنه جاز لقول عمر ﷺ ولأن الزيت أنفع من الزيتون فكان أولى بالجواز

* (وقال في الجديد) لا زكاة فيه لأنه ليس بقوت فلا تجب فيه زكاة كالخضروات

* واختلف قوله في الورس (فقال في القديم) تجب فيه الزكاة لما روي أن أبا بكر الصديق ﷺ كتب إلى بني خفاش " أن أدوا زكاة الذرة والورس " (وقال في الجديد) لا زكاة فيه لأنه نبت لا يقتات به فاشبه الخضروات

* قال الشافعي ﷺ من قال لا عشر في الورس لم يوجب في الزعفران ومن قال يجب في الورس فيحتمل أن يوجب في الزعفران لأنهما طيبان ويحتمل أن لا يوجب في الزعفران ويفرق بينهما أن الورس شجر له ساق والزعفران نبات

* واختلف قوله في العسل (فقال في القديم) يحتمل ان تجب فيه ووجهه ما روي أن بني شبابة - بطن من فهم - كانوا يؤدون إلى رسول الله ﷺ من نحل كان عندهم العشر من عشر قرب قربة

* (وقال في الجديد) لا تجب لأنه ليس بقوت فلا يجب فيه العشر كالبيض

* واختلف قوله في القرطم وهو حب العصفر (فقال في". (١)

---

(١) المجموع شرح المهذب ٤٥٢/٥

١٢-"وكذلك خله بخلال أو بمسلة ونحوها وكذلك ربط طرفه إلى طرفه الآخر بخيط ونحوه وكله حرام

موجب للفدية

* هذا هو المذهب وقد نص الشافعي في الأم على تحريم عقد الرداء وتابعه عليه المصنف وجماهير الأصحاب وفرق المصنف والأصحاب بين الرداء والإزار حيث جاز عقد الإزار دون الرداء بأن الإزار يحتاج فيه إلى العقد دون الرداء فعلى هذا إذا عقده أو رده أو خله بخلال أو مسلة أو جعل له شرجا وعرى وربط الشرج بالعرى لزمته الفدية

* هكذا صرح به الشيخ أبو حامد والجمهور وهو مقتضى النص السابق في تحريم عقد الرداء وقالت طائفة من أصحابنا لا يحرم عقد الرداء كما لا يحرم عقد الإزار وبهذا قطع إمام الحرمين والغزالي في البسيط والمتولي وغيرهم إلا أن المتولي قال يكره عقده فإن عقده فلا فدية ودليل هذا أنه لا يعد مخيطا ودليل المذهب أنه في معنى المخيط من حيث إنه مستمسك بنفسه وقد أنكر أبو عمرو بن الصلاح على إمام الحرمين تجويزه عقد الرداء قال ولعله لم يبلغه نص الشافعي والأصحاب في المنع من ذلك وحكى صاحب البيان عن الشيخ". (١)

١٣-"ففي الجنس الواحد أولى كما تقدم وفي حديث أبي سعيد (ولا تبيعوا منها غائبا بناجز) وهذا صريح في منع الأجل في الجنس الواحد بل عمومه شامل لكل المذكور سواء كان جنسا أو جنسين وقد أخذ هذا الحكم أيضا من قوله ﷺ (هاوها) (إما) لأن اللفظة تقتضي ذلك ابتداء (وإما) لأنها تقتضي التقابض ومن ضرورته الحلول غالبا وأما فرض أجل يسير ينقض في المجلس فنادر غير مقصود ومنع الماوردي أخذه من هذا وقال هو والغزالي إنه مأخوذ من قوله عينا بعين إذ العين لايدخل فيها الأجل ولا يمكنهما الوفاء بمقتضى هذا الاستدلال لأنهما وجميع الشافعية لا يشترطون التعيين بل يجوزون أن يرد على موصوف في الذمة كما سيأتي إن شاء الله تعالى لكنه قد يقال انه غلب إطلاق الدينية في الأجل والعينية في مقابله وإن لم يكن معينا وفي تسليم هذه الغلبة نظر والله أعلم

* (الحكم الثالث) تحريم التفرق قبل التقابض ويسمى ذلك ربا اليد ويستوي في ذلك الجنس الواحد والجنسان (أما) في الذهب والورق فذلك مما لا خلاف فيه عن ابن المنذر قال أجمع كل من أحفظ عنه

---

(١) المجموع شرح المهذب ٢٥٦/٧

من أهل العلم على أن المتصارفين إذا افترقا قبل أن يتقابضا أن الصرف فاسد

* وقال النووي في شرح مسلم جوز إسماعيل بن علية التفرق عند اختلاف الجنس وهو محجوج بالأحاديث والإجماع ولعله لم يبلغه الحديث ولو بلغه لما خالفه

* وأما الطعام فقد خالف فيه أبو حنيفة ﷺ وقال إنه إذا باع الطعام بعضه ببعض وافترقا من المجلس ثم تقابضا بعدم لم يضر العقد إلا إذا كان المبيع جزءا مشاعا من صبرة وفرق بينه وبين الصرف وفي الحقيقة ليس التقابض عنده من قاعدة الربا في شئ لافى الصرف ولافى الطعام وانما اشترطه في الصرف لأجل التعيين فإن من أصله ان الدارهم والدنانير لاتتعين بالتعيين وإنما تتعين بالقبض فلو تفرقا قبل القبض لصار دينار ولكان في ذلك بيع الكالئ بالكالئ وذلك منهي عنه على الإطلاق في الربويات وغيرها ويجعلون قوله يدا بيد لمنع النساء وقوله عينا بعين تأكيدا بخلاف ما يفعل أصحابنا وزعموا أن هذا احتمال يترك به الظاهر". (١)

١٤-"داخلة وقال في باب آخر من الأم أيضا إنها يعني المزابنة جملة عامة المخرج أريد به الخصوص ويحتمل أن يكون التردد المذكور في كلام الشافعي في أن الرخصة هل وردت مع النهي عن المزابنة على سبيل الاستثناء ووردت وحدها بغير ذلك كما سنذكر في ذلك احتمالين للأصحاب وعلى ذلك حمله ابن الرفعة وعلى ذلك يدل كلامه في الرسالة فأنه قال إن أولى الوجيهن عنده أن يكون أراد بها ما سوى العرايا وأنه يحتمل أن يكون رخص فيما بعد دخولها في جملة النهي وإن كان مراد الشافعي ذلك فلعله لم يبلغه حديث زيد الثابت في مسلم أن الرخصة كانت بعد ذلك وقد قال الشافعي إن أولى الوجهين عنده أن يكون ما نهى عنه جملة أراد به ما سوى العرايا وحديث زيد يقتضي أن يكون الثاني هو الأولى بل المتعين وعلى ما حملته عليه لا يدفعه حديث زيد لأنه تكون الرخصة بعد ذلك". (٢)

١٥-"سعيد بن المسيب.

ثم ساق بسنده الصحيح عنه ما يدل على ذلك.

قال ولا نعلم أحدا وافقه عليه إلا طائفة من الخوارج.

---

(١) المجموع شرح المهذب ٦٩/١٠

(٢) المجموع شرح المهذب ١٣/١١

ولعله لم يبلغه الحديث فأخذ بظاهر القرآن.

وقد نقل أبو جعفر النحاس في معاني القرآن وعبد الوهاب الملكى في شرح الرسالة عن سعيد بن جبير مثل قول سعيد بن المسيب وحكى ابن الجوزى عن داود أنه وافق في ذلك سعيدا.

قال القرطبي: ويستفاد من الحديث على قول الجمهور أن الحكم يتعلق بأقل ما ينطلق عليه الاسم خلافا لمن قال لا بد من حصول جميعه.

واستدل بإطلاق الذوق لهما على اشتراط علم الزوجين به حتى لو وطئها نائمة أو مغمى عليها لم يكف ذلك ولو أنزل هو.

ونقل ذلك ابن المنذر عن جميع الفقهاء ويستدل من حديث عائشة وابن عمر وغيرهما على جواز رجوعها إلى زوجها الاول إذا حصل الجماع من الثاني ويعقبه الطلاق منه، لكن شرط المالكية ونقل عن عثمان وزيد بن ثابت أن لا يكون في ذلك مخادعة من الزوج الثاني، ولا إرادة تحليلها للاول.

وقال الاكثر من الفقهاء: ان شرط ذلك في العقد فسد وإلا فلا.

قال في البيان في حديث عائشة: وانما أراد ﷺ بذلك - يعنى بالعسيلة - لذة الجماع، وسماه العسيلة.

فثبت نكاح الثاني بالآية " فإن طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره " وثبتت الاصابة بالسنة، وهو إجماع الصحابة، لانه روى عن عمر وعلى وابن عمر وابن عباس وجابر وعائشة، ولا يعرف لهم مخالف اه إذا ثبت هذا فإن أقل الوطئ الذى يتعلق به الاحلال للاول أن تغيب الحشفة في الفرج، لان أحكام الوطئ من الغسل والحدود وغيرهما تتعلق بذلك.

ولا يتعلق بما دونه، فأن أولج الحشفة في الفرج وواقعها وتجاوت معه باللذة وأنزل فقد حصل الاحلال وزيادة، وإن غيب الحشفه في الفرج من غير انتشار أو غيبه في الموضع المكروه أو وطئها فيما دون الفرج لم يتعلق به الاحلال.

لان النبي ﷺ علقه على ذوق العسيلة، وذلك لا يحصل بما ذكرناه.

(فرع)

وإن تزوجها صبى فجامعها - فإن كان صبيا غير مراهق كابن سبع". (١)

---

(١) المجموع شرح المهذب ٢٨٢/١٧

١٦-"تتمة: يكره سب الريح ويجمع على رياح وأرواح بل يسن الدعاء عندها لخبر «الريح من روح الله» أي من رحمته «تأتي بالرحمة وتأتي بالعذاب فإذا رأيتموها فلا تسبوها واسألوا الله خيرها واستعيذوا بالله من شرها» وروى البيهقي في شعب الإيمان عن محمد بن حاتم قال: قلت لأبي بكر الوراق: علمني شيئا يقربني إلى الله تعالى ويبعدني عن الناس فقال: أما الذي يقربك إلى الله تعالى فمسألته، وأما الذي يبعدك عن الناس فترك مسألتهم ثم روى عن أبي هريرة أن النبي -ﷺ- قال: «من لم يسأل الله يغضب عليه» ثم أنشد:

لا تسألن بني آدم حاجة ... وسل الذي أبوابه لا تحجب

الله يغضب إن تركت سؤاله ... وبني آدم حين يسأل يغضب

فصل: في كيفية صلاة الخوف

ـــــــــوونقل عن عمر -رضي الله عنه- أنه قال: مطرنا بنوء كذا؛ ولعله لم يبلغه النهي عن ذلك حيث قال ذلك. قال العارف بالله تعالى ابن عطاء الله: لعل هذا يكون أيها المؤمن ناهيا لك عن التعرض إلى علم الكواكب واقتراناتها ومانعا لك أن تدعي وجود تأثيراتها. واعلم أن لله فيك قضاء لا بد أن ينفذه وحكما لا بد أن يظهره، فما فائدة التجسس على غيب علام الغيوب وقد نهانا سبحانه أن نتجسس على غيبه اهـ ذكره ح ل في السيرة.

[تتمة سب الريح]

قوله: (الريح من روح الله أي من رحمته) انظر هذا مع تصريحهم بأن الريح المفردة تأتي بالعذاب والرياح المجموعة تأتي بالرحمة. وعبارة المناوي على الجامع: قال -ﷺ-: «اللهم إني أسألك من خير ما تجيء به الرياح وأعوذ بك من شر ما تجيء به الريح» سأل الله خير المجموعة لأنها للرحمة وتعوذ به من شر المفردة لأنها للعذاب على ما جاء به الأسلوب في كلام علام الغيوب. قال الزمخشري: عين الريح واو لقولهم أرواح ورويحة، والعرب تقول: لا تفلح السحاب إلا من رياح، ويصدقه مجيء الجمع في آيات الرحمة والواحد في قصص العذاب اهـ بحروفه. قوله: (من روح الله) لعل المراد في الجملة فلا يرد أنها تأتي بالعذاب أيضا شوبري. وعبارة ق ل: وتأتي بالعذاب أي من حيث ما يظهر لنا وإلا فهي رحمة من عند الله مطلقا اهـ ومثله ع ش على م ر. روى الإمام الشافعي أن «رجلا شكا للنبي -ﷺ- الفقر فقال له: لعلك تسب الريح؟» وكان السبب في ذلك أنها لما كانت سبب المطر والمطر سبب الرزق فمن سبها منع الرزق

بذلك اه دميري.

قوله: (يقربني) بالجزم في جواب الأمر أو بالرفع على الاستئناف، ويبعدني كذلك. قوله (وأما الذي يبعدك) فيه أن هذا يقربه من الناس لأنهم يقبلون عليه حينئذ، ولذا روي " ويقربني من الناس وأما الذي يقربك " إلخ ويمكن توجيه هذه النسخة أي التي في الشرح بأن ترك مسألتهم فيه إعراض عنهم بالكلية وهو يستلزم البعد عنهم فتأمل.

قوله: (ثم روى) أي الوراق

– ١

خاتمة: تفارق العيد الاستسقاء في أن العيد تختص بوقت بخلافها وصلاة العيد تقضى بخلافها، ويقرأ في العيد {ق} [ق: ١] و " اقتربت " ويقرأ في ثانية الاستسقاء سورة {إنا أرسلنا نوحا} [نوح: ١] لأن صلاة الاستسقاء ليس فيها نص فيما يقرأ بعد الفاتحة؛ لأن الشارح قاسها على العيد فيما تقدم حيث قال قياسا لا نصا. ويفتتح خطبة العيد بالتكبير والاستسقاء بالاستغفار، وفي خطبة الاستسقاء استدبار وتحويل بخلاف العيد؛ ذكره المناوي في شرح التحرير.

[فصل في كيفية صلاة الخوف]

أي الخائف أو حالة الخوف أو في الخوف فهو مصدر بمعنى الخائف أو على حذف مضاف أو من الإضافة للظرف وهي من خصائص هذه الأمة، وتأخيرها لقلتها بالنسبة إلى ما قبلها وإلا فالأنسب تقديمها لأنها تجري في الفرض". (١)

١٧–"قال جماهير العلماء من السلف والخلف وأجاز بعض السلف نقله ولعله لم يبلغهم الحديث والله أعلم قال

باب التدبير فصل في المدبر ومن قال لعبده إذا مت فأنت حر فهو مدبر يعتق بعد وفاته من ثلث المال هذا فصل التدبير وهو في اللغة النظر في عواقب الأمور وفي الشرع تعليق عتق بالموت والتدبير مأخوذ من الدبر لأن الموت دبر الحياة وقيل لأنه لم يجعل تدبيره إلى غيره وقيل لأنه دبر أمر حياته باستخدامه ٢ وأمر آخرته بعتقه وكان معروفا في الجاهلية فأقره الشرع قد دبر المهاجرون والأنصار ودبرت عائشة ﵂ أمة

---

(١) حاشية البجيرمي على الخطيب = تحفة الحبيب على شرح الخطيب ٢/٢٥٠

وأجمع المسلمون عليه وأما المغلب فيه هل هو تعليق العتق بصفة لأن صيغته تعليق كما ذكره أو حكم الوصية لأنه من الثلث فيه قولان أصحهما التعليق

وأما حجة اعتبره من الثلث فلقول ابن عمر رضي الله عنهما المدبر من الثلث ولأنه تبرع بتتجز بالموت كالوصية فإن خرج من الثلث عتق كل بالموت وإن خرج منه بعضه عتق بقدر ما خرج إن لم تجز الورثة والله أعلم قال (ويجوز أن يبيعه في حال حياته ويبطل تدبيره)

التدبير لا يزيل الملك عن المدبر وإنما هو تعليق عتق بصفة أو في حكم الوصية وذلك لا يمنع التصرف فيه بإزالة الملك كما لو قال لعبده أنت حر إن دخلت الدار أو أوصى به لزيد مثلا فله الرجوع واحتج له أيضا بأن جابرا رضي الله عنه أخبر بأن رجلا دبر غلاما له ليس له مال غير فقال رسول الله ﷺ من يشتريه مني فاشتراه نعيم بن النحام وهو حديث متفق على صحته وفي الصحيحين فاشتراه نعيم بن عبد الله وفي لفظ البخاري فاشتراه نعيم النحام وهو الصواب لأن النحام وصف لنعيم والنحام بالحاء المهملة فللسيد إزالة الملك عنه بالبيع والهبة وغيرهما وبكل ما ينقل الملك مثله جعله صداقا أو أجرة أو رأس مال سلم والهبة مع الإقباض ونحو ذلك وهل يجوز الرجوع عن التدبير بالقول كقوله فسخت التدبير أو نقضته أو رجعت عنه ونحو ذلك فيه قولان مبنيان على أن التدبير تعليق عتق بصفة أو وصية والصحيح أنه". (١)

١٨-"ودليل ذلك قول النبي -ﷺ-: (أو يخير أحدهما الأخر، فإن خير أحدهما الآخر فتبايعا على ذلك فقد وجب البيع) [خ ٢١١٢، م ١٥٣١] ولأنه حق لهما لمحض مصلحتهما، فإذا أسقطاه أو نفياه أو أسقطه أحدهما فإنه يسقط، أما الآخر الذي لم يسقط حقه فإنه لا يسقط، ويدل لهذا أيضا ما رواه الخمسة إلا ابن ماجة بإسناد جيد أن النبي -ﷺ- قال: (البائع والمبتاع بالخيار ما لم يتفرقا، إلا أن تكون صفقة خيار - أي عقد فيه خيار - ولا يحل لأحدهما أن يفارق صاحبه خشية أن يستقيله) [حم ٦٦٨٢، ت ١٢٤٧، ن ٤٤٨٣، د ٣٤٥٦] أي ليس لأحدهما أن يبادر الآخر بالمفارقة خشية أن يستقيل الآخر البيع، أي يرجع فيه بحق الخيار الذي هو له، فهذا لا يجوز، وهو الصحيح في المذهب، أما إذا فعل ذلك بغير نية تضييع حقه في الرجوع عن البيع فلا شيء في ذلك، لقول النبي -ﷺ-: (إنما الأعمال بالنيات) ، وأما ما ورد عن ابن عمر -رضي الله عنه- كما في البخاري أنه باع مالا له بالوادي بمال لعثمان بخيبر، قال: فلما تبايعنا رجعت على عقبي حتى خرجت من بيته خشية أن يرادني البيع، فالجواب

---

(١) كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار ص/٥٧٩

عنه من وجهين:

الوجه الأول: أن يقال: لعله لم يبلغه النهي.

الوجه الثاني: أنه بادره لطول مجلس عثمان -رضي الله عنه- فإنه كان الخليفة.

فإن فارقه خشية أن يستقيله فقد قال الحنابلة: ويثبت التفرق بذلك، في هذا نظر، بل الأظهر أن التفرق لا يثبت، لأنه تفرق غير شرعي، فهو تفرق منهي عنه، وما دام منهيا عنه فهو فاسد، لا عبرة به، وعلى هذا يثبت الخيار ولا يثبت التفرق لما سبق، وإذا جوزنا ذلك وقلنا إن التفرق يثبت فإننا بذلك نفتح بابا لمثل هذا الفعل، فالأصح أنه لا يثبت التفرق ويظل الخيار كما هو.". (١)

١٩-"سواه، فإن عجز عن ذلك، مثل أن يند البعير، أو يتردى في بئر، فلا يقدر على ذبحه، صار كالصيد، إذا جرحه في أي موضع أمكنه، فقتله حل أكله، إلا أن يموت بغيره، مثل أن يكون رأسه في الماء، فلا يباح، وإن ذبحها من قفاها وهو مخطئ، فأتت السكين على موضع ذبحها، وهي في الحياة أكلت، وإن فعله

ـــــــبمحدد في لبته) فبيان لمعنى النحر، وكان النبي -صلى الله عليه وسلم- وأصحابه هكذا يفعلون، ونقل الميموني: أن ابن عباس، وابن عمر قالا: النحر في اللبة، والذبح في الحلق، والذبح والنحر في البقر واحد، (والمستحب أن ينحر البعير، ويذبح ما سواه) بغير خلاف، قاله في الشرح، لقوله تعالى: {فصل لربك وانحر} [الكوثر: ٢] ، ولقوله تعالى: {إن الله يأمركم أن تذبحوا بقرة} [البقرة: ٦٧] ، وأمر النبي -صلى الله عليه وسلم- بالنحر، لأن أغلب ماشية قومه الإبل، وأمر بنو إسرائيل بالذبح، لأن غالب ماشيتهم البقر، ولأنه -عليه السلام- نحر البدن، وذبح كبشين أملحين بيده، متفق عليه. وفي الترغيب رواية: ينحر البقر، وعند ابن عقيل: إن ما صعب وضعه في الأرض نحر، (فإن عجز عن ذلك مثل أن يند البعير) أي: إذا ذهب على وجهه شاردا، (أو يتردى) أي: يسقط، (في بئر فلا يقدر على ذبحه، صار كالصيد إذا جرحه في أي موضع أمكنه فقتله حل أكله) روي عن علي، وابن مسعود، وابن عمر، وابن عباس، وعائشة، وقاله أكثر العلماء، لما روى رافع بن خديج، قال: «كنا مع النبي -صلى الله عليه وسلم- فند بعير، وفي القوم خيل يسيرة، فطلبوه فأعياهم، فأهوى إليه رجل بسهم، فقال النبي: -صلى الله عليه وسلم-: إن لهذه البهائم أوابد كأوابد الوحش، فما غلبكم منها فاصنعوا به هكذا» . متفق عليه. ولأن الاعتبار في الذكاة بحال الحيوان وقت ذبحه، لا بأصله، بدليل الوحشي إذا

---

(١) شرح زاد المستقنع للحمد ٧٩/١٣

قدر عليه وجبت ذكاته في الحلق واللبة، فكذلك الأهلي إذا توحش. وذكر أبو الفرج: يقتل مثله غالبا، وقال مالك: لا يجوز أكله، إلا أن يذكى، قال أحمد: لعله لم يبلغه حديث رافع، (إلا أن يموت بغيره، مثل أن يكون رأسه في الماء فلا يباح) نص عليه، وهو قول الأصحاب، لأنه لا يعلم أن الذبح قتله، ولأن الماء أعان على قتله فحرم، كما لو جرح الصيد مسلم ومجوسي، وقيل: يحل إن جرحه بجرح موح، (وإن ذبحها من قفاها وهو مخطئ، فأتت السكين) ولو عبر بالآلة لعم، (على موضع ذبحها وهي في الحياة) أي: فيه حياة مستقرة، ويعلم ذلك بوجود الحركة، وعنه: أو لا، وفي". [1]

٢٠-"مفرجتي الأصابع) استحبابا (١) ويكره التطبيق، بأن يجعل إحدى كفيه على الأخرى، ثم يحطهما بين ركبتيه إذا ركع (٢) وهذا كان أول الإسلام ثم نسخ (٣) ويكون المصلي (مستويا ظهره) (٤)
.

---

(١) لما في الصحيح: وفرج بين أصابعه، أي فرق بينهما، وركع أبو مسعود فجافى يديه ووضع يديه على ركبتيه وفرج بين أصابعه من وراء ركبتيه، وقال: هكذا رأيت رسول الله ﷺ رواه أبو داود وغيره، وإسناده ثقات.

(٢) التطبيق هو الإلصاق بين باطني الكفين، وأصل الطبق الشيء على مقدار الشيء مطبقا له من جميع جوانبه، وطابق بين الشيئين جعلهما على حذو واحد وألزقهما.

(٣) إجماعا، قال مصعب بن سعد: صليت إلى جنب أبي، فطبقت كفي، ووضعتهما بين فخذي، فنهاني عن ذلك، وقال: كنا نفعل ذلك، فأمرنا أن نضع أيدينا على الركب، رواه البخاري، وفيه عن عشرة من الصحابة، وقال الترمذي: التطبيق منسوخ عند أهل العلم، لا اختلاف بينهم، إلا ما روي عن ابن مسعود وبعض أصحابه، فلعله لم يبلغهم النهي.

(٤) حال ركوعه إجماعا، لحديث وابصة وغيره، وفي الصحيح، ثم هصر ظهره، يعني غير مقوس، وفي رواية له: ثم حني ظهره، وهو بمعناه.". [2]

---

(١) المبدع في شرح المقنع ٢٨/٨

(٢) حاشية الروض المربع ٤١/٢

٢١-"ففي الصحيحين أنه ﷺ «أمر أصحابه – لما طافوا وسعوا – أن يجعلوها عمرة إلا من ساق هديا» (١) .

---

(١) فليبق على إحرامه، وإن لم يسق الهدي يجعل الحج عمرة، ويصير حلالا بعد فراغه من أفعال العمرة، ولا ينقلهم إلا إلى الأفضل، وقال «انظروا ما آمركم به فافعلوا» وأخبرهم «أنه لأبد الأبد» فلم ينسخ، ومن ساق الهدي فالأفضل له البقاء على إحرامه، كما فعله ﷺ، وأمر به، وفضل سوق الهدي مشهور. وزمن إشعار الهدي إذا وصل إلى الميقات، إن كان ساقه مسافرا به، وإن أرسله مع غيره فمن بلده. وعن ابن عباس: قلد نعلين، وأشعر الهدي في الشق الأيمن، بذي الحليفة، وأماط عنه الدم. صححه الترمذي، وقال: العمل عليه عند أهل العلم، من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم.

قال وكيع: لا تنظروا إلى قول أهل العراق في هذا، فإن الإشعار سنة، وقولهم بدعة. وقال أحمد: لا ينبغي أن يسوقه حتى يشعره، ويجلله بثوب أبيض، ويقلده نعلا، أو علاقة قربة، سنة رسول الله ﷺ؛ وتقليد الغنم مذهب العلماء، إلا مالكا، ولعله لم يبلغه الحديث، فعن عائشة: كنت أفتل قلائد هدي رسول الله ﷺ كلها غنما. صححه الترمذي وقال: العمل عليه عند بعض أهل العلم. واتفقوا على أنها لا تشعر، لضعفها عن الجرح، ولاستتاره بالصوف.

وأما البقر فيستحب عند الشافعي ومن وافقه الجمع بين الإشعار والتقليد كالإبل، والمذهب أنه إن كان لها أسنمة أشعرت، وإلا فلا، لأنه تعذيب لها، وللترمذي فيما عطب «انحرها، ثم اغمس نعلها في دمها، ثم خل بين الناس وبينها فيأكلوها» وصححه وقال: العمل عليه عند أهل العلم.". (١)

---

(١) حاشية الروض المربع ٣/٥٥٩

المراجع

١- [1] إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام

٢- الأدب النبوي، محمد عبد العزيز بن علي الشاذلي الخولي (المتوفى: ١٣٤٩هـ)، الناشر: دار المعرفة، بيروت، الطبعة: الرابع، ١٤٢٣هـ

٣- الأدب، لابن أبي شيبة، أبو بكر بن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواستي العبسي (المتوفى: ٢٣٥هـ)، المحقق: د. محمد رضا القهوجي، الناشر: دار البشائر الإسلامية، لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م

٤- البناية شرح الهداية، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابي الحنفي بدر الدين العيني (المتوفى: ٨٥٥هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ-٢٠٠٠ م.

٥- التعليق الممجد على موطأ محمد، (شرح لموطأ مالك برواية محمد بن الحسن)، محمد عبد الحي بن محمد عبد الحليم الأنصاري اللكنوي الهندي، أبو الحسنات (المتوفى: ١٣٠٤هـ)، تعليق وتحقيق: تقي الدين الندوي أستاذ الحديث الشريف بجامعة الإمارات العربية المتحدة، الناشر: دار القلم، دمشق، الطبعة: الرابعة، ١٤٢٦ هـ-٢٠٠٥م

٦- العرف الشذي شرح سنن الترمذي، محمد أنور شاه بن معظم شاه الكشميري الهندي (المتوفى: ١٣٥٣هـ)، تصحيح: الشيخ محمود شاكر، الناشر: دار التراث العربي -بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥ هـ-٢٠٠٤م

٧- المبدع في شرح المقنع، إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين (المتوفى: ٨٨٤هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ-١٩٩٧م

٨- المجموع شرح المهذب، (مع تكملة السبكي والمطيعي)، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، الناشر: دار الفكر.

٩- المنتقى شـرح الموطأ، أبو الوليد سـليمان بن خلف بن سـعد بن أيوب بن وارث التجيبي القرطبي الباجي الأندلسـي (المتوفى: ٤٧٤هـ)، الناشر: مطبعة السعادة - بجوار محافظة مصر، الطبعة: الأولى، ١٣٣٢ هـ، (ثم صورتها دار الكتاب الإسلامي، القاهرة - الطبعة: الثانية، بدون تاريخ)، الموطأ بأعلى الصفحة، يليه - مفصولا بفاصل - شرح الباجي

١٠- بداية المجتهد ونهاية المقتصد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشـد القرطبي الشـهير بابن رشـد الحفيد (المتوفى: ٥٩٥هـ)، الناشر: دار الحديث - القاهرة، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م

١١- بستان الأحبار مختصر نيل الأوطار، فيصل بن عبد العزيز بن فيصل ابن حمد المبارك الحريملي النجدي (المتوفى: ١٣٧٦هـ)، الناشر: دار إشبيليا للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ-١٩٩٨م

١٢- تيسير العلام شرح عمدة الأحكام، أبو عبد الرحمن عبد الله بن عبد الرحمن بن صالح بن حمد بن محمد بن حمد البسام (المتوفى: ١٤٢٣هـ)، حققه وعلق عليه وخرج أحاديثه وصنع فهارسه: محمد صبحي بن حسن حلاق، الناشر: مكتبة الصحابة، الأمارات - مكتبة التابعين، القاهرة، الطبعة: العاشرة، ١٤٢٦ هـ-٢٠٠٦ م.

١٣- حاشية البجيرمي على الخطيب، = تحفة الحبيب على شـرح الخطيب، سـليمان بن محمد بن عمر البجيرمي المصـري الشـافعي (المتوفى: ١٢٢١هـ)، الناشر: دار الفكر، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٤١٥هـ-١٩٩٥م

١٤- حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع، عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي الحنبلي النجدي (المتوفى: ١٣٩٢هـ)، الناشر: (بدون ناشر)، الطبعة: الأولى-١٣٩٧هـ.

١٥- دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين، محمد علي بن محمد بن علان بن إبراهيم البكري الصديقي الشافعي (المتوفى: ١٠٥٧هـ)، اعتنى بها: خليل مأمون شيحا، الناشر: دار المعرفة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت-لبنان، الطبعة: الرابعة، ١٤٢٥ هـ-٢٠٠٤م

١٦- سبل السلام، محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الكحلاني ثم الصنعاني، أبو إبراهيم، عز الدين، المعروف كأسلافه بالأمير (المتوفى: ١١٨٢هـ)، الناشر: دار الحديث.

١٧- شـرح الزرقاني على المواهب اللدنية بالمنح المحمدية، أبو عبد الله محمد بن عبد الباقي بن يوسـف بن أحمد بن شـهاب الدين بن محمد الزرقاني المالكي (المتوفى: ١١٢٢هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى ١٤١٧هـ-١٩٩٦م

١٨- طرح التثريب في شـرح التقريب، (المقصود بالتقريب: تقريب الأسـانيد وترتيب المسـانيد)، أبو الفضـل زين الدين عبد الرحيم بن الحسـين بن عبد الرحمن بن أبي بكر بن إبراهيم العراقي (المتوفى: ٨٠٦هـ)، أكمله ابنه: أحمد بن عبد الرحيم بن الحسـين الكردي الرازياني ثم المصري، أبو زرعة ولي الدين، ابن العراقي (المتوفى: ٨٢٦هـ)، الناشر: الطبعة المصرية القديمة - وصورتها دور عدة منها (دار إحياء التراث العربي، ومؤسسة التاريخ العربي، ودار الفكر العربي)

١٩- عمدة القاري شرح صحيح البخاري، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابي الحنفي بدر الدين العيني (المتوفى: ٨٥٥هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي -بيروت

٢٠- عون المعبود شرح سنن أبي داود، ومعه حاشية ابن القيم: تهذيب سنن أبي داود وإيضاح علله ومشكلاته، محمد أشرف بن أمير بن علي بن حيدر، أبو عبد الرحمن، شـرف الحق، الصـديقي، العظيم آبادي (المتوفى: ١٣٢٩هـ)، الناشـر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤١٥هـ

٢١- فتح الباري شرح صـحيح البخاري، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضـل العسـقلاني الشـافعي، الناشـر: دار المعرفة - بيروت، ١٣٧٩، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، قام بإخراجه وصـحafحه وأشـرف على طبعه: محب الدين الخطيب، عليه تعليقات العلامة: عبد العزيز بن عبد الله بن باز

٢٢- كفاية الأخيار في حل غاية الاختصـــار، أبو بكر بن محمد بن عبد المؤمن بن حريز بن معلى الحســـيني الحصـــني، تقي الدين الشافعي (المتوفى: ٨٢٩هـــ)، المحقق: علي عبد الحميد بلطجي ومحمد وهبي سليمان، الناشر: دار الخير – دمشق، الطبعة: الأولى، ١٩٩٤

٢٣- مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات، أبو محمد علي بن أحمد بن سـعيد بن حزم الأندلســي القرطبي الظاهري (المتوفى: ٤٥٦هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت.

٢٤- مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، أبو الحسن عبيد الله بن محمد عبد السلام بن خان محمد بن أمان الله بن حسام الدين الرحماني المباركفوري (المتوفى: ١٤١٤هـــ)، الناشر: إدارة البحوث العلمية والدعوة والإفتاء – الجامعة السلفية – بنارس الهند، الطبعة: الثالثة – ١٤٠٤ هـ، ١٩٨٤م.

٢٥- مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، علي بن (سلطان) محمد، أبو الحسن نور الدين الملا الهروي القاري (المتوفى: ١٠١٤هـ)، الناشر: دار الفكر، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ-٢٠٠٢م

٢٦- نيل الأوطار، المؤلف: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشـــوكاني اليمني (المتوفى: ١٢٥٠هـــــ)، تحقيق: عصـــام الدين الصبابطي، الناشر: دار الحديث، مصر، الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ – ١٩٩٣م.

٢٧- نيل الأوطار، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشـوكاني اليمني (المتوفى: ١٢٥٠هـــ)، تحقيق: عصـام الدين الصـبابطي، الناشر: دار الحديث، مصر، الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ-١٩٩٣م.